كتاب التيسير في قواعد

علم التفسير تاليف الشيخ

الامام العالم العلامه

محي الدين الكافيجي الحنفي

عفا الله عنه

آمين

ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يقبل عذر مسلم
يعتذر اليه موزره
كوزر صاحب مكس فقيل
يا رسول الله وما صاحب
مكس قال عشار ابو حنيفة
عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة في رمضان تعدل حجة ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل
شعبان برمضان ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عائشة انه بلغها ان ابا هريرة كان
يفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من
اصبح جنبا في رمضان فلا يصوم ذلك
اليوم فقالت يرحم الله ابا هريرة انه
لم يحفظ لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى الصلوة الفجر وراسه يقطر
من ماء غسل من الجنابة ثم يصبح
صائما فبلغ ذلك ابا هريرة
فرجع عن فتياه

قال الشافعي من لم يصن نفسه لم ينفعه علمه احيا

٤٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر يا كريم ،

الحمد لله الذي انزل القران رحمة للانام ، والصلوة على النبي الذي فسر الفرقان وبين الاحكام ، وعلى اله واصحابه النجباء الكرام **اما بعد** فان مدار الشرايع والاسلام كلام الله الملك العلام ، وان تفسيره اهم المهمات العظام ، لا يكاد يتم تعاطيه الا لواحد بعد واحد في كل زمان ، فانه بحر لا ينقضي عجايبه ولا ينتهي غرايبه بديع الشان ، ثم ان علم التفسير من بين العلوم لما كان بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان ، وقد دل على فضيلته البرهان ، وكان غير منتظم على حدة في سلك النظم والبيان ، واردت تدوينه بقدر الوسع والامكان ، رتبت هذه الرسالة على بابين وخاتمة تحفة مني الى الاخوان ، راجيا من الله الاصابة في البيان ، والعصمة من الخطا والطغيان ، اللهم وفقنا لسلوك طريق الرشاد ، ويسر لنا الاستقامة والسداد ، وجنبنا عن التعسف والعناد ، انك انت الكريم الجواد ، فلما اسسنا بنيانه ، رأينا ان نطرز عنوانه ، باسم من سما عن الرسم ، ورسم من سنا عن الوسم ،

شعر

لا يدرك الواصف المطري خصايصه ، وان يكن سابقا في كل ما وصفا ،

اعني جناب من بسط بساط اليمن على بساط الساهرة ، ونشر منشور الامن على صفحات ايام دولته القاهرة ، وانام الانام تحت ظل عدله وافضاله ، وافاض عليهم سجال فضله ونواله ، **شعر** ،

، ما نوال الغمام وقت ربيع ، كنوال الامير يوم سخاء ،

، فنوال الامير بدرة عين ، ونوال الغمام قطرة ماء ،

وهو البدر الاتم ، والبحر الخضم ، والاوفر علما ، والاوفر حلما ، والاعدل خلقا ، والاجزل خلقا ، والاكثر حياء ، والاكبر عطاء ، والاثقب فكرا ، والاطيب ذكرا ، والاصوب رايا ، والاقرب رعيا ، والاحمى لحومة الشريعة الغرا ، والارعى لحوزة الملة الحنيفية البيضاء ، والامر

ما تراه

وقف السلطان السعيد الاعظم والخليفة ... الاكرم الافخم مقسم العدل والاحسان ومروج احكام الامور بالرشد والعرفان السلطان بن السلطان السلطان ابو المحاسن والمكارم محمود خان ابن السلطان مصطفى خان ... اساس دولته الطاهرة وجعل خلافته الباهرة
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

NUR... ...NESI
K
Y
E
T
N.O.
344/1
476
297.1=927

قال عليه السلام لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه في الاحيا

ما تراه صارت سدته الرفيعة ملتثما لشفاه ارباب الفضايل من كل فج عميق وساحته المنيفة محطا لرحال الافاضل والاماثل من مرمى سحيق **شعر**

، يحوم حول ذراه العالمون كما ، ترى الحجيج ببيت الله معتركا ،

، يحيي نسيم رضى منه الزمان وكم ، مكافح يلتظي من سخطه هلكا ،

، اطار صاعقة من نصله فهوى ، الى السماك لواء الشرع قد سمكا ،

اخر

، لا زال في العز والاقبال منغمرا ، وذكره سايرا في العجم والعرب ،

، ما لاح نجم على افق السماء وما ، مالت نسيم الصبا في الروض بالقضب ،

الجامع للفضايل النفسية ، واللايق بالرياسة الانسية ، صاحب السيف والقلم الماهر ، عين اعيان الخواص الباهر ، الامير تمر بوغا الظاهر ، دوادار السلطان المالك الملك الظاهر ، محمد ابو سعيد جقمق نصره الله تعالى واعز انصاره الظاهرين امين يا رب العالمين هذا ، وان ذلك مني شكرا لحميد نعمه ، واستجلاب لمزيد كرمه ، فان التفت اليه من لطفه وارتضاه ، ففيه غاية ما اتوقعه ونهاية ما اتمناه ، والى الله ابتهل باطلق لسان وارق جنان ان يمتعه بما خوله دهرا طويلا ، وان يعطيه بهذا الابقيين ذكرا جميلا واجرا جزيلا ، انه على ذلك قدير ، وبالاجابة جدير ، وانه هو الميسر للامال ، وعليه التوكل في جميع الاعمال

الباب الاول في الاصطلاحات

التفسير ماخوذ من الفسر وهو الكشف والاظهار ويقرب منه السفر كقرب لفظه ولهذا قال البعض هو مقلوب السفر يقال اسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لا شبهة فيه وسفرت المراة عن وجهها اذا كشفت نقابها ولهذا اسمي السير سفرا لانه يظهر عن اخلاق الرجال وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض وبني على التفعيل للمبالغة والتاويل تفعيل ايضا من آل يؤول اذا رجع **واما** التفسير في العرف فهو كشف معاني القران وبيان المراد والمراد من معاني القران اعم سواء كانت معاني لغوية او شرعية

حيث مات عمر رضي الله عنه قال ابن مسعود مات تسعة اعشار العلم اخ

وسوا كانت بالوضع او بمعونة المقام وسوق الكلام وبقراين الاحوال نحو السماء
والارض والجنة والنار وغير ذلك ونحو الاحكام الخمسة ونحو خواص التراكيب
اللازمة لها بوجه من الوجوه **وَامّا** التاويل في العرف فهو صرف اللفظ الي
بعض الوجوه ليكون ذلك موافقا للاصول كما اذا قال القايل الظاهر ان
المراد من الاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوي هو الاستيلا بما
لاح لي من الدليل فذلك تاويل براي الشرع لانه ما استفيد الا من الشرع
قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق ۞ من غير سيف ودم مهراق

واما اذا قال المراد منه هو الاستقرار عليه كما زعم البعض فيكون ذلك
تفسيرا بالراي على سبيل التشهي غير موافق لدليل من الادلة فيكون داخلا
تحت قوله عليه السلام من فسر القران برايه فليتبوء مقعده من النار
وقال بعضهم ان التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا
والتاويل توجيه لفظ يتوجه الى معان مختلفة الي واحد منها بما ظهر
عنده من الادلة وقال الشيخ ابو منصور التفسير في الحقيقة
هو القطع على ان المراد من اللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به نحو المتواتر
واجماع الامة عليه يكون تفسيرا صحيحا وان قطع على المراد لا بدليل مقطوع
به فهو تفسير بالراي وهو حرام لما فيه شهادة شهادة على الله تعالى بما لا يا
ان يكون كذبا **وَامّا** التاويل فهو بيان عاقبة الاحتمال ومنتهى الامر بغالب
الراى دون القطع فيقال يتوجه اللفظ الى كذا او كذا وهذا الوجه اوجه لشهادة
الاصول له فلم يكن فيه شهادة على الله تعالى مثال ذلك في قوله تعالى
الحمد لله فان اهل التفسير قد اختلفوا فيه فقال بعضهم ان الله تعالي
حمد نفسه وقال الاخر امر بان نحمد ومن قال ان الله تعالى اراد هذا
دون الوجه الاخر فقد فسر بالراي لانه قطع على مراد الله تعالى في موضع
الاحتمال ومن قال يتوجه اللفظ الى الامر بالحمد وقد يتوجه الى الحمد بنفسه
لنفسه ولا يقطع على احد الوجهين انه مراد الله تعالى فهذا تاويل قال

ابو المعين

ابو المعين ولهذا سمي الشيخ ابو منصور محمد بن محمد الماتريدي هذا الكتاب
بالتاويلات دون التفسير احترازا عن الدخول تحت هذا الحديث فاذا سيل
فقيل لك ما معنى لا ريب في قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه وقلت معنى
لا ريب لا شك يكون هذا تفسيرا واذا قيل لك فكيف تنفي الريب وكم من مرتاب
فيه وقلت في الجواب عنه انه في نفسه حق وصدق ومتى نظر فيه علم انه صدق
فانتفى عنه الريب يكون هذا تاويلا فقس على هذا امثال ما ذكر لا يقال
الحديث المذكور متروك لانه مخالف للاجماع وذلك ان السلف من الصحابة
وغيرهم قد استنبطوا معاني القران بالراي فانهم لم يجدوا في جميع ما ذكروا
من التاويل لكل قول اية محكمة ولا حديثا متواترا ولا اجماع الامة ولا
شك ان ذلك الاستنباط تفسير للقران بالراي وقد اجمعوا على صحة ذلك
الاستنباط لانا نقول الممنوع هو القطع والتفسير بالراى بلا دليل لا التاويل
المقترن بالعرض على الاصول من متواتر او اجماع الامة ولا شك ان
الاستنباط المذكور من قبيل هذا التاويل **واما** ما رواه ابو داود من
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في كتاب الله برايه فاصاب
فقد كفر ان صح فهو محمول على التهديد جمعا بينه وبين الاجماع المذكور
وقد اجيب عنه ايضا بان المراد من قال فيه برايه اى من غير علم وقد يفتح
الله تعالى ما يشا لمن يشاء من عباده من التاويل للقران العظيم والتحقيق
ان بين القوم مسئلتين متنازع فيهما يترتب على كل واحد منهما راي
محمود وراي مذموم **احداهما** مسئلة اصابة المجتهد فلما قال
بعض المعتزلة ان كل مجتهد مصيب قالوا ان الراى بالعرض على الاصول
راي حق في الواقع فيكون التفسير به عندهم شهادة على الله بكونه حقا وصوابا
عنده وهذا راى مذموم لكونه رجما بالغيب ولما قال غيرهم ان
المجتهد يخطي ويصيب قالوا ان الراى بالعرض على الاصول تفسير بغالب
الراي مع احتمال الخطاء على ما جا القول فيه من بعض الصحابة رضي الله
عنهم ان كان خطا فمني وان كان صوابا فمن الله تعالى فلا يكون عندهم

شهادة على الله تعالى بكونه حقا عنده وهذا راى محمود وقد جاءت به الاثار
وعملت به الامة فى قياس الفروع والسلف لم يقولوا ان التفسير بالراي شهادة
على حقيقة المراد عند الله تعالى فلم يكن هذا النوع من التفسير مرادا بالحديث
الثانية منهما مسئلة حكم العقل فمن يجعل الراى عيارا لما جاء به القران
فيفسر القران على موافقة رايه تقريرا لرايه ويترك المفهوم المتعارف من
اللفظ ولا يتهم رايه لدى ظاهر القران وذلك نحو صنيع كثير من المعتزلة
فانهم يفسرون القران بما تقرر عندهم من الاراء الفاسدة التى هى نتيجة
قاعدة التنويه حيث قالوا ان ايجاد القبيح قبيح فجعلوا للاعيان الخبيثة
الضارة صانعا وللاعيان المستحسنة صانعا فالمعتزلة قالوا ان ايجاد
القبيح قبيح وارادة القبيح قبيحة فتركوا عموم قوله تعالى الله خالق كل شئ فى
خلق افعال العباد من الطاعات والمعاصى وتركوا ايضا ظاهر قوله تعالى
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذا منهم اعتقاد فاسد فان
ترك ظاهر القران وعمومه وتصويب راى نفسه ظاهر الفساد ومخالف
للاجماع اذ لا دليل يقتضى ترك العمل بالظواهر **واما** من يجعل رايه تابعا
لدلالات القران ليبنى على ذلك ما لم يجئ فيه ظاهر البيان فهو الذى دخل
تحت قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فيرجا ان لا يكون تحت الحديث
وقال بعضهم المراد من الحديث هو تفسير المتشابه الذى لا حاجة
بالناس الى معرفة ما فيه لما لا يرجع الى العمل او كان لا يجب العمل به والاعتقاد
بما فيه ممكن على الاجمال فكان تفسيره خارجا مخرج الغلو فيه وجاريا
مجرى امر مستغنى عنه مع احتمال الغلط والخطاء فيه وهو خارج عن
سنن الحكمة **واما** التفسير بالراى فيما يحتاج الناس اليه معرفة ما
يتضمنه اللفظ من وجوب الاعتقاد والعمل فامر ورد الشرع بايجابه
فضلا عن الجواز فلا يجوز ان يرد النهى عنه والله اعلم ۝ ثم ان الناس قد
اختلفوا فى تفسير القران هل يجوز لكل احد الخوض فيه منهم من بالغ فى ذلك فقال لا يجوز
لاحد ان يتعاطى تفسير شئ من القران وان كان عالما اديبا متسعا فى معرفة

[margin, between lines: اى دليل يعتقد اذ الا اعتبار للشبهة]

[margin: سوى النبى عليه السلم ... الصحابة رضى الله عنهم]

الادلة

الادلة والفقه والنحو والاخبار والاثار لقول النبى صلى الله عليه وسلم
من فسر القران برايه فاصاب فقد اخطا وفى رواية اخرى من قال فى القران
برايه فقد كفر ولقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه اى سماء تظلنى
واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله براى ومنهم من قال من كان ذا ادب
وسيع فموسع له ان يفسره لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب والتحقيق ان التفسير يستعمل تارة بمعنى القطع
على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله تعالى انه عنى باللفظ هذا
فذلك لا يجوز الا لصاحب الوحى ولمن شاهد النزول وعاين اسبابه ولهذا
جعل النبى صلى الله عليه وسلم من فسر القران برايه مخطيا وان اصاب لانه
يشهد على الله بما لم يعلمه وان كان قوله مطابقا لما عليه الامر فى نفسه
ولهذا كذب الله المنافقين فى قولهم نشهد انك لرسول الله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون الا ترى ان الله تعالى قال الا من شهد بالحق وهم يعلمون
فشرط للشهادة العلم ويستعمل اخرى بمعنى الاخبار عن المراد من اللفظ
لحصول غلبة الظن بالعرض على الاصول فذلك يجوز لمن حصل عنده العلوم
التى يحتاج اليها التفسير هل ينحصر فى عدد معين فقال بعضهم
انه ينحصر فى اربعة وعشرين علما ومنهم من قال انه لا ينحصر فى عدد
معين معلوم لنا لكن الذى اختاره الجمهور وعليه العمل هو الاول فنقول
ان للانسان علمين نافعين له فى الدنيا والاخرة احدهما علم غايته الاعتقاد
وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وثانيهما علم
غايته العمل وهو معرفة احكام الدين والعمل به والعلم مبدا والعمل تمام
ولا يتم العلم بدون العمل ولا يخلص العمل من دون العلم ولذلك لم يفرد الله تعالى
احدهما من الاخر فى عامة القران نحو قوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل
صالحا وقوله ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن وقوله الذين امنوا
وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن ماب الى غير ذلك ولا يحصل هذان
العلمان الا بما ينبغى من العلوم لفظية وعقلية وموهبية **فالاول**

[margin: فى خمسة عشر وقال الاخرون انه ينحصر صح]

[margin: ثم ان المجوزين قد اختلفوا فى ان عدد العلوم التى يحتاج اليها التفسير صح]

[margin: فنكور العلم للتعلم من كل الوجوه ... والنبة ... العمل ه]

معرفة الالفاظ المفردة بحسب دلالتها على ما وضعت له بحسب جوهرها
وهو علم اللغة **والثاني** معرفة مناسبة بعض الالفاظ المفردة الى بعض
وهو علم الاشتقاق **والثالث** معرفة احكام ما يعرض للالفاظ المفردة
من الابنية والصيغ وهو علم التصريف **والرابع** معرفة احكام ما
يعرض للالفاظ باعتبار التركيب من الاعراب بحسب دلالتها على اصل
المعنى وهو علم النحو **والخامس** معرفة خواص تراكيب الكلام من جهة
افادتها لازم اصل المعنى وهو الذي يعبر عنه بمعنى المعنى وهو علم
المعاني **والسادس** معرفة خواص تراكيب الكلام من حيث اختلافها
بحسب وضوح الدلالة وخفائها وزيادتها ونقصانها وهو علم البيان
والسابع معرفة وجوه تحسين الكلام من المحسنات المعنوية واللفظية
وهو علم البديع **والثامن** معرفة ما يتعلق بذات التنزيل وهو القراآت
والتاسع معرفة ما يتعلق بالاسباب التي نزلت عندها الايات وتلك
المعرفة تحصل بمطالعة الكتب المدونة في اسباب النزول **والعاشر**
شرح القصص التي تنطوي عليها السور في ذكر الانبياء والقرون السالفة
وهو علم الاثار والاخبار **والحادي عشر** ذكر السنن المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه الذين شاهدوا الوحي مما اتفقوا فيه
ومما اختلفوا فيه مما هو بيان لمجمل او تفسير لمبهم وهو علم السنن
والثاني عشر معرفة الناسخ والمنسوخ والعموم والخصوص والمجمل
والمبين والمحكم والمتشابه والظاهر والماول والمنطوق والمفهوم
والاقتضاء والاشارة والدلالة والاجماع والقياسات الشرعية والمواضع
التي يصح فيها القياس والتي لا يصح فيها وهو علم اصول الفقه **والثالث عشر**
معرفة احكام الدين وادابه واداب السياسات الثلاث التي هي سياسة
النفس والاقارب والرعية وهو علم الفقه والاخلاق **والرابع عشر**
معرفة الادلة العقلية والبراهين الحقيقية والتقسيم والتحديد
والفرق بين المعقول والمظنون وغير ذلك وهو علم النظر والكلام **والخامس عشر**

شرح ... علم التاريخ

صح

علم الموهبة

علم الموهبة وذلك علم يورثه الله تعالى من عمل بما علم واتقى واحسن كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله ما لم يعلم قال الله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله وحكي عن علي رضي الله عنه انه قال قالت الحكمة من
ارادني فليعمل باحسن ما علم ثم تلا الذين يستمعون القران فيتبعون احسنه
فمن تكاملت له هذه العلوم خرج عن كونه مفسرا للقران برايه ومن فاته
بعض ذلك مما ليس بواجب معرفته في تفسير القران واحس من نفسه
في ذلك واستعان باربابه واقتبس منهم واستضاء باقوالهم لم يكن ان
شاء الله من المفسرين برايه ٥ واعلم ان القران وكل ما وقع فيه محكيا عن
العباد نحو سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وامثاله
او غير محكي عنهم نحو اية الكرسي وامثالها فيضاف الى الله تعالى ويقال
كلام الله المجيد فيتعلق التفسير بذلك لكن تعقل التفسير المتعلق بالمحكي
عنهم بحيث يندفع به الشك يحتاج الى التامل زيادة احتياج **واما** تعقل
التفسير المتعلق بغير المحكي عنهم فهو ظاهر كما ان تعقل التفسير المتعلق
بنفس الحكاية جلي حيث ما كانت فتامله حق التامل فان فيه فاينا يفهمها
اولوا الالباب هذا ٥ ثم ان علم التفسير هو علم يبحث فيه عن احوال
كلام الله المجيد من حيث انه يدل على المراد بحسب الطاقة البشرية وينقسم
الى قسمين تفسير وهو ما لا يدرك الا بالنقل والسماع او بمشاهدة النزول
واسبابه كاسباب نزول الايات والقصص فهو ما يتعلق بالرواية ولهذا
قيل ان التفسير للصحابة وتاويل وهو ما يمكن ادراكه بقواعد العربية فهو
ما يتعلق بالدراية ولهذا قيل ان التاويل للفقهاء فالقول في القسم الاول
بلا نقل او سماع خطأ وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي بلا عرض على الاصول
وان اصاب فيهما **واما** استنباط المعاني على قانون اللغة فمما يعد فضلا
وكمالا ويطلق ايضا على قواعد مخصوصة كما تقول فلان يعلم علم التفسير
يريد به قواعده ويطلق على التصديقات بقواعده ثم ان تعلم علم التفسير
واجب كوجوب تعلم ساير العلوم الاسلامية بالاجماع ولان تعلم الشرايع

علم صح

مفسرا صح

واجب مطلق لا يتم الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف
فهو واجب وان تعلمه فرض من فروض الكفاية كتعلم علم الحديث والفقه
لجواز الاكتفاء بتعلم بعض المكلفين عن تعلم البعض الاخر منهم ولان وجوبه
على كل احد بحيث لا يجوز تركه يوجب الحرج ويشوش المعاش فان قلت
تدوين هذا العلم بدعة فلا يكون تعلمه واجبا فضلا عن ان يكون فرضا من
فروض الكفاية قلت لا يلزم من كون تدوينه بدعة كون تعلمه بدعة
حتى ينافي كونه واجبا وفرضا من فروض الكفاية وهو وساير العلوم الشرعية
سوا في ذلك على ان تدوينه وان كان بدعة لكنه واجب كوجوب تدوين
ساير العلوم لمساس الحاجة اليه **واما** الصحابة فلم يدونوا علم التفسير
وعلم الحديث والفقه والكلام لعدم احتياجهم الى التدوين ببركة صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم وكانوا مشتغلين بالقران مع ورود النهي في الجملة عن
كتبة ما سواه من الحديث فضلا عن التدوين فان قلت لو كان تدوينه
واجبا لما ترك العلما تدوينه قلت ما تركوه لكنهم قد اكتفوا بتدوين ساير
العلوم عن زيادة الاشتغال بتدوينه ونظيره اكتفا بالرخصة عن العزيمة
وكلامهم يشهد بذلك حيث قالوا علم التفسير كذا وموضوعه كذا غاية ما في
الباب ان تدوينه ما اشتهر اشتهار تدوين ساير العلوم ٥ ثم ان علم
التفسير محتاج اليه لان الناس يحتاجون في الاطلاع على الشرايع والاحكام
الى معرفة معاني القران التي لا يطلع عليها على ما ينبغي الا بهذا العلم الشريف
في ان معانيه لا تكاد تنحصر الا بقواعد وهي علم التفسير فان قلت
تلك القواعد مكتسبة اما من تتبع لغة العرب او من تتبع تلك المعاني على ان
القواعد لو اكتسبت منها لم يلزم الدور ايضا بنا على ان لتلك المعاني اعتبارين
احدهما اعتبارها على وجه جزئي وهو جهة الاستقرا وثانيهما اعتبارها
على وجه كلي وهو جهة الاكتساب فقس على هذا حال جميع العلوم الاستقرائية
في ايراد مثل هذا الاشكال وحله ٥ ثم ان لكل علم من العلوم المخصوصة
كالفقه والاصول والنحو والصرف الى غير ذلك موضوعا يبحث فيه عن

احواله

والتدوين اعم سواء كان بالخط او الكتبة

من تتبع تلك المعاني فلو اكتسبت المعاني منها لزم الدور قلت القواعد مكتسبة م

احواله فموضوعه كلام الله العزيز من حيث انه يدل على المراد وانما قيد بهذه
الحيثية ليكون ممتازا عن موضوع العلم الاخر فان الكتاب داخل ان لم يقيد
بها تحت موضوع علم الاصول من حيث انه يستفاد منه الاحكام اجمالا ويدخل
ايضا ان لم يقيد بها تحت موضوعات علوم اخر بحسب اعتبارات جهات اخر
والمراد من الكلام ههنا هو الكلام اللفظي اذ لا بحث في علم التفسير عن احوال
الكلام النفسي والمراد من الدلالة ههنا هو الدلالة بحسب قدر فهم
المخاطب سوا كانت متعلقة بالرواية او بالدراية ليشمل كلا قسمي علم
التفسير **واما** بيان معنى الدلالة واقسامها ومراتبها فسيجي في بيان
معنى المتشابه وغيره فيما بعد ان شا الله تعالى ٥ ثم ان علم التفسير اشرف
العلوم لان موضوعه اساس علوم الاسلام ومدار الاحكام وحبل الله المتين
ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم ولان غايته هي الاعتصام
بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والوصول الى السعادة الحقيقية التي لا
تفنى وهي اشرف الغايات واجدرها نفعا على ان كل كمال ديني او دنيوي عاجلي
او آجلي مفتقر الى العلم بكتاب الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه هذا ٥ ثم ان القران وزنه فعلان كالرجحان والغفران وهو في
اللغة الجمع قال الجوهري تقول قرات الشي قرانا اذا جمعته وضممت
بعضه الى بعض وقال ابو عبيدة سمي القران قرانا لانه يجمع السور
ويضمها وكذا يشتمل على الشرايع والحكم وعلى العلوم الكثيرة وعلى انواع
البلاغة وعلى غير ذلك وقيل انه ماخوذ من قرنت الشي بالشي **واما** في العرف
فهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه والكلام في اللغة اسم جنس يقع على
القليل والكثير ويقال كلمته تكليما وكلاما وفي الاصطلاح هو المنتظم
من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها ويوصف صاحبه بانه
متكلم يقابل الاعجم والاخرس بخلاف الكلام بمعنى المركب المفيد فايدة
تامة على ما هو مصطلح اكثر النحاة فيكون اعم مطلقا كما انه اخص من
الكلام اللغوي مطلقا **واما** بيان معنى الانزال فسيجي في بيان معنى

فيبحث فيه عن احواله م

رج

ما يبحث عن احواله من حيث يدل على المراد م

والمعجزة لا تكون الا للانبياء ... نوح وبرد النار على ابرهيم وعصا موسى والحية

النزول فيما بعد ان شاء الله تعالى **وَامّا** الاعجاز فهو جعل الشيء عاجزا والقران
جعل من طولب بمعارضته من العرب العربا عاجزا عن الاتيان بمثله ۰
واعلم ان القران معجز بالاتفاق وان جهة اعجازه هي كمال بلاغته على المذهب
المنصور وبلاغته مطابقته لمقتضى الحال على ما ينبغي والتحقيق انهم ان
ارادوا بجهة اعجاز القران انها مختصة به لا توجد في غيره من الكلام اصلا
فلا شك ان جهة اعجازه هي بلاغته لا غير والا فاعجازه العرب العربا عن
الاتيان بمثله قد يحصل بجهات أخر نحو كونه مخبرا عن المغيبات وكونه
خاليا عن الكذب والتناقض وكونه مشتملا على المصالح كلها سواء كانت
اخروية او دنيوية وان كانت هذه الجهات غير مختصة به لوجودها
في ساير الكتب الالهية والسورة هي الطايفة المترجمة توقيفا اي
المسماة باسم خاص والآية ماخوذة من اي اصلها ايّة كثمرة فقلبت
عينها الفا على غير قياس وقيل اصلها ايية كرمكة فقلبت العين
الفا ايضا وقيل اصلها آيية كقايلة فحذفت الهمزة تخفيفا وقيل انها
ماخوذة من اوى اليه واصلها اوية او اوية او آيية على قياس ما
عرفت وهي في العرف طايفة من كلمات القران المتميزة عن غيرها
بفصل والفصل هو اخر الاية وتسمى اخر الاية بالفاصلة كما يسمى اواخر
السور بالغايات ۰ ثم ان التواتر شرط في نقل القران الينا وهو يتعلق
بنظم القران فلا يضره تحقق اجمال او ابهام فيه من جهة معناه فان
قلت ما السر في وجوب نقل القران الينا على سبيل التواتر بخلاف
نقل الحديث مع ان كليهما وحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى غاية ما في الباب ان القران وحي متلو والحديث
وحي غير متلو قلت اولا السر فيه ان نظم القران معجز باق على
وجه كل زمان داير على كل لسان في كل مكان فاقتضى ذلك ان يختص
نقله الينا بطريق التواتر حسما لمادة شبهة الوهم والارتياب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا

وقال

اصل الآية

الى ما لا يريبك

وقال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك ولتكون معجزة النبي صلى الله عليه
وسلم تبقى على وجه العيان يشاهدها بالبيان وليكون برهانا على حقية خير
الاديان وتبيانا لبقاء هذه الامة المشرفة الى اخر الزمان بخلاف متن الحديث
فانه ليس كذلك قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وثانيا
ان نظم القران نصب عين الجنان وورد اللسان في كل زمان فيكون العناية
به اتم والاهتمام به اهم وثالثا ان النقل بالمعنى لا يجوز فيه محافظة على ابقاء
اعجاز نظمه المبين المعلوم بعلم اليقين ويجوز في الحديث توسعة وتيسيرا
ولهذا توحد طريق نقل القران وتعدد طريق نقل الحديث الينا ۰ واعلم
ان القران يجب ان يكون متواترا في اصله واجزايه بالاتفاق **وَامّا** تواتره
في محله ووضعه وترتيبه فهو مختلف فيه لكن المختار عند المحققين من
علماء السنة والجماعة يجب ان يكون متواترا في هذه الثلثة ايضا فيتفرع
على هذا الاختلاف الاختلاف في ان البسملة هل هي من القران فمن شرط
ان يكون متواترا في محله حكم بانها ليست من القران لعدم تواترها في اوايل
السور على انها فيها من القران وان تواترت كتابة فيها وتلاوة على الالسن
ولهذا حكم بان البسملة التي في اثناء سورة النمل من القران بالاتفاق ومن
اكتفى في البسملة بتواترها في اوايل السور وان لم يتواتر فيها على انها من القران
حكم بانها فيها من القران لكن لا يخفى عليك ان مطلق التواتر اعم من تواتر
القران فلا بد في تواترها فيها من التقييد بكونها من القران حتى تم التقريب
والظاهر ان نافي هذه المسئلة يرى مستظهرا على مثبتها **وَامّا** التواتر في
الهيئة كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها فليس بواجب وانما يجب
في جوهر اللفظ كملك ومالك وكل منهما متواتر ۰ ثم ان لقبول القراءات
السبع المنسوبة الى القراء السبعة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائي شروطا ثلاثة الاول ان يكون اسنادها اليهم
صحيحا ثانيها ان يكون وجهها مستقيما في العربية ثالثها ان يكون لفظها
موافقا لخط المصحف الامام متواترا ومتى فقد واحد من هذه الشروط وثار

الثلاثة في القراءة حكم بانها شاذة وقال النووي في التبيان تجوز قراءة
القران بالسبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالزيادات الشاذة المنقولة
عن القراء السبعة ثم ان للقران قسمين محكم ومتشابه اما المحكم فهو ما
احكمت عبارته بان حفظت عن الاحتمال والاشتباه اي هو المتضح المعنى سواء
المفرد والمركب ويندرج فيه الظاهر والنص والمفسر والمحكم على ما هو مصطلح
اهل الاصول مثال الظاهر والنص كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا
فانه ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بينهما لانه ورد ردا للقول
بان البيع مثل الربا ومن الامثلة نحو السماء والارض واسماء الاعداد وصيغ
التثنية ونحو ذلك ومثال المفسر نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون ومثال المحكم كقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وقوله
تعالى ان الله بكل شيء عليم واما المتشابه فهو ما تكون عبارته مشتبهة
محتملة يندرج فيه الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه على ما هو مصطلح اهل
الاصول ايضا مثال الخفي نحو النباش والطرار ومثال المشكل
نحو قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ومثال المجمل نحو الربوا فانه لا
يدرك الا ببيان من قبل المجمل ومثال المتشابه نحو المقطعات في اوايل
سور عددها تسع وعشرون سورة بحسب عدد حروف التهجي مثل الم
والمص الى غير ذلك فالمحكم والمتشابه متقابلان متناولان جميع اقسام
النظم ۝ ثم ان المتشابه الذي بلغ في الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء
البيان عنه وهو ما لا طريق الى دركه اصلا لان موجب العقل فيه قد خالف
موجب السمع بحيث لا يمكن رد واحد منهما فاشتبه المراد اشتباها
لا يمكن الوقوف عليه اصلا حتى سقط ما يدل على تعين المراد منه وذلك
كالمقطعات في اوايل السور ومثل اليد والوجه والعين والاتيان والمجيء
والاستواء على العرش وامثالها فالناس فيه فرقتان اما الفرقة الاولى
وهم السلف من عامة الصحابة والتابعين والجماعة من اصحاب ابي حنيفة
واصحاب الشافعي فمذهبهم فيه وجوب اعتقاد حقية المراد منه وتسليم

عله

عله الى الله عز وجل ايثارا للطريق الاسلم فعلى هذا وجب الوقف على الجلالة
في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فانه لو وصل لفهم ان الراسخين يعلمون
تاويله فيتغير المعنى فان قلت لا شك ان الكتاب كله هدى للناس فهل
يتصور كون المتشابه بيانا وهدى للناس على مذهب هؤلاء قلت يتصور
لان القران كله هاد بنظمه ومعناه فكما هو هاد ههنا بحسب نظمه فكذلك
هو هاد فيه بحسب معناه فان الدليل قد دل على اعتقاد حقية المراد منه
قال الله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا فظهر
من هذا ان المتشابه قد دل على وجوب اعتقاد حقية المراد منه كدلالة
المحكم على وجوب اعتقاد حقية المراد منه ويقرب منه قولهم ان العزم
على فعل كل واجب اجمالا وتفصيلا عند تذكره هو من احكام الايمان يثبت
مع ثبوته فعلم من هذا الجواب فساد قول من قال ان الخفاء في الدلالة على مراد
الكلام لخلل في الانتقال اليه لما اخل ببلاغته في نحو قول عباس بن الاحنف
، ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا ، وتسكب عيناي الدموع لتجمدا ،
لوجوب تعقيد فيه على ما بين في موضعه فالاولى ان تخل عدم الدلالة على
المراد بالبلاغة فيما نحن بصدده بالطريق الاولى فان عدم الدلالة على المراد
اقوى في التعقيد من خفاء الدلالة على المراد ثم لا شك ان التسليم والتوقف
بعدم المرجح ليعد من الكمال لا من النقصان سئل ابن عمر عن شيء فقال لا ادري
ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري وسئل
ابو حنيفة عن الدهر منكرا فيمن حلف لا يكلم زيدا دهرا فقال لا ادري
مقداره فتوقف في الحكم ايضا لتوقفه في مقدار الدهر منكرا واما
الفرقة الثانية وهم المتاخرون فقد قالوا ان الراسخين في العلم يعلمون تاويل
المتشابه وان الوقف على العلم في قوله تعالى والراسخون في العلم لا على ما قبله
فانه لو لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابه سوى ان يقولوا امنا به كل
من عند ربنا لم يكن لهم فضل على غيرهم لان غيرهم يقولون ذلك ايضا
ولهذا لم يزل المفسرون فيما بعد قوم يفسرون ويأولون كل اية من غير

توقف في تفسير شيء من القران وايضا لو كان المتشابه لا يعلمه الا الله لكان
للجاهلين مطاعن في القران ولزم منه الخطاب بما لا يفهم فيكون الخطاب
به كالتكلم بالزنجي مع العربي فيجب ان يؤول المتشابه تاويلا صحيحا وهو التاويل
بالعرض على الاصول دفعا لمطاعن الجاهلين وجذبا بضبع القاصرين سلوكا
للسبيل الاحكم ولهذا قال بعض المفسرين ان الالف في الم الآء الله
واللام لطفه والميم ملكه وقال ايضا ان الم معناه انا الله اعلم
وقال ايضا ان الالف من الله واللام من جبرايل والميم من محمد اي
القران منزل من الله بلسان جبرايل على محمد عليه السلام ونحو ذلك في
ساير الفواتح واما المتشابه الذي يبلغ في الخفاء نهايته وهو ما لا
طريق الى دركه في الجملة فيجوز تفسيره وتاويله بالعرض على الاصول عند
الكل الا عند من قال لا يجوز لاحد ان يتعاطى تفسير شيء من القران وان كان
عالما اديبا متسعا على ما مر روي ان عمر قال على المنبر ما كنت افهم معنى
قوله تعالى او ياخذهم على تخوف فما تقولون فيه فسكتوا فقام شيخ من هذيل
فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك في اشعارها
قال نعم قال شاعرنا ذو الرمة يصف ناقته

تخوف الرحل منها تامكا قردا ، كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية
فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم وروي ان ابن عباس قال لم يظهر لي
معنى فطر حتى اختصم الي اعرابيان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي ابتداتها
فقال ففهمت حينئذ موقع فاطر السموات وقال ايضا ما كنت ادري
معنى قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا حتى سمعت امراة تقول لزوجها
تعال افاتحك اي احاكمك هذا ثم ان بيان المتضح المعنى وغير المتضح المعنى وبيان
مراتبهما انما يتم ببيان وضوح الدلالة وخفائها وبيان مراتبهما وهو
انما يتم ببيان الدلالة اللفظية الوضعية وبيان اقسامها وهو انما يتم ببيان
الدلالة اللفظية وهو يتوقف على بيان مطلق الدلالة فالدلالة هي كون الشيء بحيث

يلزم

وقال قطرب المقطعات جيء
للدلالة على انقطاع كلام واستيناف
كلام اخر وقال ابو العالية هي
اشارات الى مدد اقوام بحساب
الجمل وقال البعض هي اسماء
فقيل اسماء السور وقيل
اسماء القران وقيل اسماء الله تعالى
وقيل انها اسرار استاثر الله
بعلمها لا يطلع احدا عليها
الا رسوله صلى الله عليه وسلم

يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والمراد من اللزوم ههنا مطلق اللزوم سواء كان
جليا او خفيا وسواء كان عقليا او غير عقلي والدلالة اللفظية هي كون اللفظ
بحيث اذا سمع التفت النفس منه الى اخر واما الدلالة اللفظية الوضعية
فهي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع ويسمى
الاول اي الذي يلزم من علمه علم شيء اخر دالا ويسمى الثاني مدلولا والدال ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود
والنصب والاشارات ودلالة الاثر على المؤثر كدلالة المصنوع على الصانع
ثم الدلالة اللفظية اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا فالاولى هي التي سماها
القوم وضعية وهي التي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام والثانية
اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك عند عروض الوجع له اولا يكون وهي الدلالة
العقلية الصرفة كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود بالنظر ههنا هي التي يكون للوضع مدخل فيها لانضباطها واما
الطبيعية والعقلية فهما لا تنضبطان لاختلاف الطبايع والافهام
ثم ان لوضوح الدلالة اربع مراتب الاولى مرتبة دلالة الظاهر والثانية مرتبة دلالة م
النص والثالثة مرتبة دلالة المفسر والرابعة مرتبة دلالة المحكم ومراتب
الامثلة المذكورة لاقسام المحكم امثلة لهذه الانواع الاربعة لمرتبة وضوح
الدلالة فان قلت فكيف يتم هذا وقد قيل ان اختلاف مراتب وضوح الد لالة
لا يكون في الدلالة المطابقية بل يكون في غيرها اي في العقلية قلت
يتم فان ما ذكر غير تام في التحقيق على انا نقول ان ما ذكر انما هو في اداء المعنى
الواحد بطرق مختلفة وكلامنا ههنا في اداء المعاني المتعددة بطرق متعددة
فتفسر على مراتب وضوح الدلالة مراتب خفاء الدلالة فعلم من هذا ان كل
واحد من وضوح الدلالة وخفائها مقول على ما تحته بالتشكيك كالبياض
هذا ثم ان النزول هو الانتقال من الاعلى الى الاسفل والصعود بالعكس
والانزال هو نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل وكذا التنزيل لكن فيه الدلالة

على التدرج والتكثر ولعل نزول القران على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقفه
الملك من الله عز وجل تلقفا روحانيا او يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى
الرسول ويلقيه عليه قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة رضي الله عنها
ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان
جبينه ليتفصد عرقا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة
قلت كان المقصود من السوال طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف
والرويا معروفة فلا دخل لها فيه او كان السوال عن كيفية الوحي في حال
اليقظة اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة قالت عايشة
اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم
ويجوز ان يكون الوحي على سبيل الرويا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك
ايضا • ثم ان سبب النزول هو الذي نزل به القران والقران بمعنى المفروء
يتناول الكل والبعض سوا كان البعض اية او سورة وذلك نحو ما روي عن عبد الله
بن عباس ان عمرو بن الجموح الانصاري كان شيخا ذا مال عظيم فقال يا رسول الله
ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزل قوله يسلونك ماذا ينفقون قل ما
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل
وما تفعلوا من خير فان الله به عليم ونحو ما روى ان اعرابيا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل قوله تعالى
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا
لي وليومنوا بي لعلهم يرشدون ونحو ما روى ان معاذ بن جبل وثعلبة بن
غنم الانصاري قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الهلال يبدو دقيقا

مثل

مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلي ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا ولا
يكون على حالة واحدة فنزل قوله تعالى يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج ونحو ذلك من المروي في نزول الايات والسور فان قلت
هل يجوز التكلم في سبب النزول بدون السماع والمشاهدة بالعرض على
الاصول عند من يرى تاويل المتشابه قلت لا يجوز فان سبب النزول
من الامور التي لا دليل عليها الا من جهة الشرع فاذا لم يجي دليل من قبل الشرع
على ذلك لا يجوز التكلم فيه فيكون التكلم فيه كالتكلم في المغيبات التي ليس لها
دليل اصلا فيتوقف فيه ولهذا لم يتكلم المفسرون في سبب النزول بدون
الدليل اصلا وان تكلموا في تاويل المتشابه بالعرض على الاصول على وجوه شتى
بل اجمعوا على ان التكلم فيه لا يجوز بدون السماع والمشاهدة واما المتشابه
فانه مذكور وله معنى اريد منه معلوم لنا في الجملة ولهذا جاز التكلم فيه
بالعرض على الاصول فان قلت اليس التعريف المذكور لسبب النزول
تكلما فيه قلت لا نسلم انه تعريف له بل هو بيان حال من احواله سلمناه
لكن التكلم فيه على سبيل التصور ليس بممنوع وانما الممنوع هو التكلم على طريق
التصديق بان هذا سبب ذاك بدون السماع والمشاهدة واما التصديق
بان لنزول القران سببا فليس بممنوع ايضا بل هو من احكام الايمان ثبت
مع ثبوته الا ترى ان المومنين يعتقدون قيام الساعة اعتقادا يقينيا وان
لم يعلموا وقوعها في وقت معين من الاوقات هل هو في هذه السنة او فيما يليها
بعينها او غيرها

الباب الثاني في القواعد والمسايل

كل محكم من القران يدل قطعا على ما اريد منه بحيث يكون في مرتبة اعلى
من مرتبة المتشابه لكونه ام الكتاب مع قوله تعالى تبيانا لكل شي ولوجوب
العمل بموجبه قطعا فلو لم يدل عليه قطعا لما وجب كذلك ولقيام المقتضي
ههنا جزما مع ارتفاع المانع وللاجماع على ذلك على ان هذه القاعدة في
التحقيق من القضايا التي يكفيها التنبيه حتى تكاد تلحق بالاوليات نحو الكل
اعظم من الجزء ونحو الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه وغير ذلك واذا اراد

الطالب ان يعرف احكام الجزئيات من هذه القاعدة يقول قوله تعالى ان الله على كل شي قدير محكم من القران وكل محكم منه يدل قطعا على ما اريد منه فيعرف من هذه القاعدة ان هذا القول يدل على ما اريد منه قطعا وكذا يقول قوله تعالى ان الله بكل شي عليم محكم من القران وكل محكم منه يدل قطعا على ما اريد منه فيعرف من هذا الاصل ان قوله تعالى ان الله بكل شي عليم يدل قطعا على ما اريد منه وكذلك يقول كل واحد من السماء والارض وغيرها من المفردات الصريحة في معانيها الواقعة في القران محكم منه وكل محكم منه يدل قطعا على ما اريد منه فيعرف ان كل واحد منها يدل قطعا على ما اريد منه وهكذا القول في معرفة احكام ساير الجزئيات هذا ثم ان اكثر ما وقع في القران مذكور على سبيل الاطلاق والعموم بلا تعرض للخصوصيات فيكون احكام الجزئيات مندرجة تحت احكام العمومات اندراجها تحتها فيعرف من معرفة العمومات احكام الجزئيات على سبيل الاجمال ولهذا ما ذكر احد من الصحابة في القران باسمه الصريح على الاصح الا زيد وقال العلماء جعل الله تعالى اكثر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم عقلية تدرك بالبصيرة لان شريعته لما كانت باقية على صفحات الدهر والايام ووجنات الارض الى يوم القيام كان اكثر معجزاته عقلية باقية ولفرط ذكاء امته وكمال افهامهم واما ما اتى به نبينا صلى الله عليه وسلم من المعجزات الحسية كحنين الجذع ومجي الشجرة ونبوع الماء من بين اصابعه واطعام الخلق الكثير من الطعام اليسير فقد احصاها اصحاب ب
الحديث في كتب دلايل النبوة واما اكثر معجزات موسى عليه السلام فحسية تدرك بالحس لبلادة القوم الذين ارسل اليهم ولقلة بصيرتهم ثم ان القران من جوامع الكلم لما وقع فيه يستفاد منه معان كثيرة بعضها بطريق العبارة وبعضها بطريق اخر نحو قوله تعالى ان الله على كل شي قدير فقد دل على شمول قدرته على كل شي ممكن على سبيل العبارة وقد اشير ايضا بقوله تعالى ان الله على كل شي قدير الى التعليل لقوله تعالى

ولو شاء الله لذهب بسمعهم قال عبد القاهر ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفايدة فيه وقال الزمخشري في قوله تعالى فلا يحزنك قولهم انا نعلم ما يسرون وما يعلنون معنى الفتح ومعنى الكسر اي فتح ان وكسران سوا وعليه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد والنعمة لك كسر ابو حنيفة وفتح الشافعي وكلاهما تعليل وقال غيره من ارباب العلوم الادبية كذلك فلا يلتفت الى قول بعض اهل الاستدلال ان بالكسر لا تدل على السببية والتعليل الا عند قوم من الاصوليين اذ لا يخفى على احد من اهل الادب انها تدل على التعليل حوالة على ذهن السامع فيكون ان بالكسر مبينة للتعليل في مقام الحوالة كما يكون ان بالفتح مظنة له ويمكن ايضا ان يشار به الى ان كل شي ممكن مقدور الله تعالى وذلك بان يقال كل شي ممكن مناط القدرة وكل ما هو مناط القدرة مقدور الله تعالى اما الاول فلكونه ممكنا واما الثاني فلكونه شيا قال الله تعالى ان الله على كل شي قدير وفي هذا القدر تنبيه على كثرة معاني القران وان كان يمكن ههنا ان يبين جهات دلالات على معان اخر وهكذا الامر في قوله تعالى ان الله بكل شي عليم وفي قوله تعالى قل كل من عند الله وفي قوله تعالى والجروح قصاص وفي نحو قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا ونحو ذلك من الايات الاخرى ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا كيف قرر التوحيد في صورة القياس الاستثنائي مصرحا بالشرطية مشيرا الى الاستثنائية وان قوله تعالى حكاية فلما افل قال لا احب الافلين كيف اشار الى نفي الربوبية عن القمر اشارة لطيفة كانه قيل القمر افل وربي ليس بافل فالقمر ليس بربي قال بعض اهل التفسير ما من برهان وتقسيم وتحديد يبنى عن كليات المعلومات العقلية والسمعية الا والقران قد نطق به لكن اورده الله تعالى على عادة العرب دون دقايق الحكما والمتكلمين لامرين احدهما بسبب ما قاله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم والثاني ان السالك الى دقايق

المحاجة هو العاجز عن اقامة الحجة بالجلي من الكلام فان من استطاع ان يفهم
بالاوضح الذى يفهم الاكثرين لم ينحط الى الاغمض الذى لا يعرفه الا الاقلون
اذا كان غرضه بيان الحق واظهار الصواب فالله تعالى اخرج مخاطباته فى محاجة
خلقه فى اجلى صورة يشتمل على ادق دقيق ليفهم العامة من جليها ما ينفعهم
وتلزمهم الحجة ويفهم الخواص اسرارها ودقايقها قال الله تعالى
ان فى ذلك لايات لقوم يعقلون ثم ان ههنا ابحاثا **الاول** يلزم مما ذكر
ان يكون كل لفظ محكم يدل على ما اريد منه قطعا داخلا تحت موضوع علم التفسير
قلت لا يلزم ذلك فان المحكم ههنا مقيد بكونه من القران وانما
يلزم لو كان مطلقا **الثاني** يلزم منه ايضا ان لا يمتاز موضوع هذا
عن موضوع علم الاصول فان المحكم من القران داخل تحت موضوع ذلك
ايضا قلت لا يلزم ذلك ايضا فان موضوع كل منهما مقيد بحيثية
مميزة لكل واحد منهما عن الاخر على ما مر تقريره فى بحث الموضوع **الثالث**
ان حاصل ما ذكر من تلك القاعدة تكلم فى القران بالراي قلت لا نسلم
انه تكلم فى معانى القران بالراى بل هو بيان احوال النظم والتكلم فى هذه
القاعدة كالتكلم فى ساير القواعد العربية كقواعد الصرف والاشتقاق
والنحو والمعانى والبيان وغير ذلك فكما ان التكلم فيها بيان احوال الكلمات
والتراكيب العربية لا بيان معانى كلمات العرب وتراكيبها بلا شك فكذلك
التكلم فيها بيان احوال القران من حيث الدلالة على المراد لا بيان معاني
القران فلا يكون تفسيرا له بالراي على ان مثل هذا الراي لو كان لراي
معروض على الاصول فيكون مقبولا على ما هو المختار عند اهل التفسير
فعلم من هذا الجواب فساد قول من قال لا فايدة فى هذه القاعدة اذ كل
احد يعلم بديهة ان كل محكم منه كذلك كعلمه بان النار حارة لان ذلك
القول قول على سبيل المكابرة بلا برهان عليه على انا نقول شرط القاعدة
ان تكون كلية مشتملة على احكام ما تحت موضوعها لا ان تكون مفيدة
فايدة جديدة ولا ان تكون كسبية على ما مرت اليه الاشارة عند تمام تقرير

الادلة

الادلة عليها الا ترى ان القوم يقولون ان الشكل الاول بين لا يحتاج فى
انتاجه الى الاستدلال بخلاف ساير الاشكال **الرابع** ان المراد من حيث
هو مراد غيب كالارادة فلا يطلع عليه لا سيما اذا كان مراد الله تعالى
فكيف يقال ان المحكم منه يدل عليه قلت نعم لكن الغيب نوعان نوع
لا يطلع عليه كالمغيبات الخمس لا يعلمها الا الله ونوع يطلع عليه بنصب
الدليل الدال عليه نحو ذات البارى عز وجل وصفاته والمصنوع دليل
عليها ولهذا امر بالنظر بقوله قل انظروا ماذا فى السموات والارض وههنا
الامر كذلك فان القران لما انزل على النبى صلى الله عليه وسلم وفسر المحكم
وبين الاحكام فقد دل على ما اريد منه قطعا كما ترى **الخامس** ان اللفظ
الموضوع لمعنى يدل عليه عند الاستعمال سوا كان ذلك المعنى مراد المتكلم
او لا كما تقرر عند القوم ان الدلالة تابعة للعلم بالوضع لا تابعة لارادة المتكلم
فلا يلزم دلالته على المراد فضلا عن ان يدل عليه قطعا قلت يلزم لان
الدلالة ههنا تابعة للارادة قطعا وان لم يكن تابعة للارادة فى مطلق الدلالة
قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل قال اهل التفسير فى
ذلك ان القران لقول فاصل بين الحق والباطل وجد كله **السادس** ان المراد
من الدلالة على المراد ههنا هو الدلالة عليه بقدر طاقة المخاطب وفهمه فان
قلت هل الدلالة عليه بقدر الفهم يستلزم ههنا الواقع قلت
نعم لان كل واحد من المحكم والمراد منه حق **السابع** ان مراتب العلماء
فى فهم المراد متفاوتة قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى
اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال الله تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضى
الله عنهما للعلماء درجات فوق المومنين بسبعماية درجة وفى رواية
عنه بخمسماية درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسماية عام قيل المراد
تصوير الكثرة لا الحصر فى هذه العدة **الثامن** لا شك ان المحكم يفيد المراد
منه لكن باى وجه يفيد العلم بالمراد منه قلت انه يفيده بطريق

الاستتباع استتباع حركة الاصبع حركة الخاتم **التاسع** لا شك ان من
المحكمات مفردا وان ادراك المفرد تصور لا تصديق فما معنى كلام القوم
فيه وفي امثاله يفيد العلم بالمراد منه قلت سلمناه لكن المفرد
يتعلق العلم بمدلوله من حيث انه يتضمن خبرا ضمنيا وان كان لا يتعلق به
من حيث انه مفرد الا ترى ان القوم يقولون ان التراكيب التوصيفية
تتضمن اخبارا ضمنية وههنا الامر كذلك فان معنى العلم بالمراد منه هو
العلم بان المفهوم منه مراد منه مثلا **العاشر** ان المراد من الدلالة على
المراد ههنا هو الدلالة على ذات المراد وحدها متعلقة للارادة لا الدلالة
على الموصوف والوصف معا **الحادي عشر** ان الارادة صفة في الحق
توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء
نسبة القدرة الى الكل فما المراد من كون مدلول اللفظ مرادا منه قلت
الظاهر ان المراد منه بدلالة الحال كون مدلول اللفظ متعين الحصول عند
المخاطب بتعين دلالة الدال عليه كما يجوز ان يكون المراد منه كونه ملتفتا
اليه فان قلت اذا كان المفهوم منه متعين الحصول عند المخاطب فلم
لم يحصل عند بعض المخاطبين حين القي عليه الكلام قلت لانتفاء شرط
او لوجود مانع فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر **الثاني عشر** ان المراد
من القطع المذكور هناك هو القطع العقلي ويجوز ان يراد منه اعم **الثالث عشر**
ان فائدة قيد الحيثية المذكورة هناك هي التصريح بما علم ضمنا والاشعار
باختصاص المحمول بموضوعه والاشارة الى امتيازه عن محمول المتشابه
الرابع عشر ان بيان المعاني التي ذكرتها في قوله تعالى ان الله على كل شيء
قدير وفي غيره من الآيات هل هو تفسير او تاويل قلت لا هذا ولا ذاك
بل هو في الحقيقة بيان الطرق التي ينتقل منها اليها كما صرحت بها هناك
على انه لو كان تاويلا لكان من قبيل التاويل المعروض على الاصول فيكون
مقبولا فيكون كالتاكيد للتفسير **الخامس عشر** ان التكلم في النصوص
بان يقال انها على معانيها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف

على

على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين معانيها المرادة منها ليس بممنوع بل
هو معدود من كمال الايمان ومحض العرفان فاذ حصل الفراغ من بيان المحكم
وتقرير ابحاثه فلنشرع في تقرير المتشابه على سبيل الايجاز اكتفاء بما ذكر
هناك كل متشابه من القرآن يدل قطعا على ما اريد منه بحسب قدر فهم المخاطب
بحيث لا يبلغ درجته درجة المحكم في الوضوح بالاجماع ولوجوب اعتقاد حقية
المراد منه قال الله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند
ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب فان قلت قد ذهب بعض الناس في المتشابه
الذي بلغ في الخفاء نهايته الى ان احدا لا يجوز له تاويله كما ذهب البعض الاخر
الى انه لا يجوز لاحد غير صاحب الشرع تعاطي تفسير شيء من القرآن فكيف يقال
ههنا بالاجماع اذ لا اجماع مع الاختلاف قلت لا استبعاد فيه اذ الجميع
مجمعون على حقية المراد منه على ما هو تحقيقه وان اختلفوا في تاويل المراد
منه وتعيينه ومن هذا علم جواب قول من قال ان سائر اقسام المتشابه
من المجمل وغيره لا يدل على المراد منه ايضا على انه يمكن ان يقال ان فيه دلالة
على المراد منه في الجملة وان لم يدل على تعين المراد بتمامه ومعلوم عندك
ان الدلالة عليه في الجملة لا تستلزم الدلالة عليه من جميع الوجوه الا ترى
ان نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يدل على المراد منه لا اجمال فيه على الاصح
من حيث الدلالة عليه وان كان فيه نوع اجمال من جهة الدلالة على مقدار
الراس بسبب العرف الطاري ولهذا اختلف الائمة فيه هل يمسح جميع الراس
او بعضه واذا اريد ان يعرف احكام الجزئيات من هذا الاصل يقال نحو الم
والمص وغيرهما من المقطعات متشابه من القرآن وكل متشابه منه يدل
قطعا على ما اريد منه بحسب قدر الفهم بحيث لا يبلغ درجته درجة المحكم
في الوضوح فيعرف منه ان نحو الم وغيره منها يدل قطعا على ما اريد منه
بقدر الفهم بحيث لا يبلغ درجته درجة المحكم منه وبهذا الطريق يعرف
منه سائر احكام الجزئيات ويعلم مما ذكر ان القرآن كله يدل قطعا على ما
اريد منه سواء كانت الدلالة دلالة محكم او دلالة متشابه فاذا الاحتجاج

قدم

الى اقامة البرهان عليه هذا وان المعارضة في اللغة هي المقابلة على سبيل
الممانعة ومنه سميت الموانع العوارض وفي الاصطلاح هي تقابل الحجتين
المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الاخرى
في محل واحد في وقت واحد وان النسخ في اللغة يقال لمعنيين للازالة نسخت
الشمس الظل اي ازالته وللنقل نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ومنه
المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث **واما** النسخ في
الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر واعلم ان الحجج الشرعية
لا يقع التعارض بينها حقيقة لان ذلك من امارات الجهل والعجز فان من
اثبت حكما بدليل عارضه دليل اخر يوجب خلافه كان ذلك للعجز عن اقامة
دليل سالم عن المعارضة والعجز عن ذلك بنا على الجهل بالطريق المستقيم
السالم عن المعارضة والحكيم العليم الذي لا يعزب عن علمه شي تعالى عن ان
يوصف بالجهل فاذا لا يقع التعارض والتناقض بينها الا بالنسبة الينا
لجهلنا بالتاريخ ثم اذا وقع التعارض بين الايتين بالنسبة الينا فلا يخلو من
ان يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه غير وجه النسخ او لا يمكن الجمع **فالاول**
وهو التعارض الذي يمكن فيه الجمع بينهما بوجه من الوجوه غير وجه النسخ
مخلصه عنه بثلثة اوجه **الاول** من جهة الدليل بان لا يعتدلا في القوة
فاندفع توهم التعارض بين المحكم وبين المتشابه لعدم استوايهما في القوة
الثاني من قبل الحكم بان لا يجتمع حكماهما في محل واحد فاندفع توهم التعارض
بين الاية التي في سورة البقرة وبين الاية التي في سورة المايدة فان الغموس فيها
مواخذة بمقتضى اية سورة البقرة وليست فيها مواخذة بموجب اية سورة
المايدة وذلك ان بين قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان في سورة المايدة تعارضا بحسب الظاهر فان الاية الاولى
تقتضي المواخذة في الغموس لانها من كسب القلب والمواخذة ثابتة في كسب
القلب وان الاية الثانية تقتضي عدم المواخذة فيها لان يمين الغموس يمين غير
منعقدة عند ابي حنيفة واصحابه لانها لم تصادف محل عقد اليمين وهو

ثم التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع التنافيين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يتحقق الا بين الظنيين م

بين اللغو مع ان لا يكون لها وفايدة وبعبارة اخرى هي ما لا يتصور فيه تحقق الى والصدق فلا يتصور فيه الخبر التعارض لعدم تصور المحل

الخبر الذي فيه رجا الصدق لكن هذا التعارض يندفع باعتبار الحكم فان المواخذة
المثبتة في البقرة مطلقة فتنصرف الى الاخرة لانها دار المواخذة والجزاء على
الاطلاق واما دار الدنيا فدار الابتلاء اذ قد يواخذ المطيع فيها تمحيصا لذنوبه
كما يواخذ العاصي فيها عقوبة له وينعم فيها على العاصي استدراجا له كما ينعم فيها
على الطايع احسانا وتفضلا عليه **واما** المواخذة المنفية في المايدة فمواخذة
بالكفارة في الدنيا بدليل قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية فكانه
قيل الغموس فيها مواخذة في الدنيا وليست فيها مواخذة في الاخرة فلا تعارض
فيه كما لا تعارض في قولك زيد يصلي في المسجد ولا يصلي في غير المسجد لكن يلزم
مما ذكر ان يكون الغموس لغوا وغير لغو فان توجيه الكلام في اية سورة المايدة
يقتضي كون الغموس لغوا كما ان توجيه الكلام في اية سورة البقرة يوجب كونها
غير لغو واجيب بان اللغو يقال على معنيين احدهما ضد العقد يشهد له قوله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فيكون اللغو بهذا المعنى يتناول السهو
والغموس ثانيهما السهو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والواقع
خلافه يشهد له قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فيكون اللغو بهذا
المعنى لا يتناول الغموس فاطلق عليها اللغو بالمعنى الاعم ولم يطلق عليها اللغو
بالمعنى الاخص ولا استحالة في ذلك كما لا استحالة في اطلاق العلم بالمعنى الاعم
وعدم اطلاقه بالمعنى الاخص على الظن **الثالث** من قبل الحال والوقت
بان لا يجتمع حكماهما في حالة واحدة فاندفع توهم التعارض في قوله تعالى حتى
يطهرن بالتشديد والتخفيف بنا على ان القراة بالتشديد توجب الحرمة
قبل الاغتسال وان انقطع الدم فان التطهر هو الاغتسال وان قراة التخفيف
توجب حل القربان بعد الطهر وان لم يحصل الاغتسال اذ الطهر انقطاع
الدم مطلقا سوا حصل الاغتسال او لا وذلك بان تحمل قراة التخفيف على العشرة
وقراة التشديد على ما دونها وانما لم يعكس لان المراة اذا طهرت لعشرة ايام
حصلت لها الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل من
عشرة ايام يحتمل العود فلم يحصل لها الطهارة الكاملة فاحتيج الى الاغتسال

لنا كا الطهارة وهذا توجيه مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى **واما** الثانى
وهو التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع بينهما بوجه من الوجوه غير وجه النسخ فهو
لا يخلو من ان يعلم تاريخهما اولا فان كان الاول يسمى المتقدم منسوخا والمتاخر خر
ناسخا فاندفع توهم التعارض بينهما لعدم اجتماع حكمهما حينئذ فى وقت وا
روى عن ابن عباس ان قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتى الله بامره نسخ باية
السيف اى بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد وانواع المنسوخ اربعة **الاول** منسوخ التلاوة
والحكم كالصحف المتقدمة مثل صحف ابرهيم وموسى وعيسى التى اخبرنا الله
تعالى بنزولها ما بقى منها لا التلاوة ولا الحكم **الثانى** منسوخ الحكم دون
التلاوة وهذا عند الجمهور نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان مدة الحول قد نسخت بقوله
تعالى اربعة اشهر وعشرا وهو وان كان متقدما فى التلاوة فهو متاخر فى
النزول **الثالث** منسوخ التلاوة دون الحكم وهذا عند الجمهور ايضا
نحو ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كان فيما انزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم فانه قد نسخت تلاوته وبقى حكمه **الرابع** منسوخ وصف
الحكم كالزيادة على النص بالخبر المشهور نحو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فانه
قد نسخ اطلاقه بقراة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وقراته مشهورة
وهو نسخ عند الحنفية واما عند الشافعى فهو اى تقييد المطلق كتقييد
الرقبة فى كفارة اليمين بقيد الايمان يكون بمنزلة تخصيص العام حتى جوز
ذلك بالقياس وخبر الواحد قال الرقبة عامة تتناول الكافرة والمومنة
فاخراج الكافرة يكون تخصيصا هذا ثم ان تاخر احد النصين الذين لا يعلم
تاريخهما عن الاخر قد يكون دلالة كما اذا كان احدهما محرما والاخر مبيحا
نحو ما روي ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم الضب وروى انه اباح الضب
وروي انه حرم لحوم الحمر الاهلية وروي انه اباحها وروي انه اباح الضبع

وروي

وروى انه نهى عن اكل الضبع فالحنفية يجعلون المحرم فى امثال هذه الصور
ناسخا للمبيح لانه متاخر عن المبيح دلالة وذلك ان الاصل فى الاشياء قبل البعثة
هو الاباحة عند البعض والمراد من الاباحة ههنا هو جواز الانتفاع خاليا عن
امارة المفسدة فلو جعل المبيح ناسخا للمحرم وهو ناسخ للاباحة الاصلية لتكرر
النسخ فجعل المحرم ناسخا للمبيح لئلا يتكرر النسخ عملا بالظاهر وذلك ان المراد
من تكرر النسخ ههنا هو تكرر التغيير سوآ كان تغيير حكم شرعي اولا والتغيير
ههنا ظاهر عند الكل وتكرره غير ظاهر والعمل بالظاهر ظاهر فان **قلت**
لا يلزم من عدم اعتبار المحرم فى امر اعتبار المبيح فيه لجواز ان يكون ذلك
الامر واجبا او مندوبا او مكروها **قلت** يلزم لان المراد من المبيح ههنا
ما يقابل المحرم فان الاباحة قد تطلق على عدم المنع عن الفعل سوآ كان بطريق
الوجوب او الندب او الكراهة واعلم ان الفعل الذي قبل البعثة ان كان
اضطراريا كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع الا عند من جوز تكليف المحال
وان كان اختياريا كاكل الفواكه فحكمه الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض
الفقهاء من الحنفية والشافعية والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض
الشيعة والتوقف عند الاشعري والصيرفي وان محل النزاع هي الافعال
التى لا يقضى فيها العقل بحسن ولا قبح **واما** الافعال الاختيارية التى يقضى
فيها العقل باحدهما فهى عند المعتزلة تنقسم الى الواجب والمندوب والمحظور
والمكروه والمباح **واما** الثالث وهو التعارض الذى لا يمكن فيه الجمع بينهما
بوجه من الوجوه فحكمه المصير الى السنة كان الحادثة ليست فى الكتاب
مثال المصير الى السنة عند تعارض الايتين قوله تعالى فاقروا ما
تيسر من القران وقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا تعا رضا
فصرنا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام
قراة له فان **قلت** اذا كان التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه
من الوجوه لا يتعين المصير الى السنة لجواز المصير عند تعارضهما الى اية
اخرى **قلت** كلامنا مبنى على عدم جواز الترجيح بكثرة الادلة فلا بوجه

الاعتراض علينا فان قلت لو وقع التعارض بينهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما
بوجه من الوجوه ولم يوجد دليل من السنة يبين الحكم هناك فهل يمكن بيان
حكم هذا التعارض ايضا قلت لا شك في الامكان والجواز لو وقع لكن
القوم لما لم نجدهم يتكلمون فيه صريحا تركنا التعرض له اتباعا لهم في ذلك
ثم ان صدر المفسرين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال ابن عباس
ما اخذت من تفسير القران فهو عن علي بن ابي طالب ويتلوه ابن عباس كفاه
فضيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم فقهه في الدين
وقال علي بن ابي طالب ان ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من وراء ستر
رقيق ولهذا قالوا ان المحفوظ عن ابن عباس اكثر من المحفوظ عن علي بن ابي
طالب وكان عبد الله بن مسعود يقول نعم ترجمان القران عبد الله بن عباس
ويتلوه عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ويزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو
بن العاص ثم ان جماعة من التابعين لمجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة تبعوا
ابن عباس قرا مجاهد على ابن عباس قراءة فهم ووقوف عند كل اية ويتلوهم
عكرمة والضحاك ثم حمل تفسير كتاب الله العزيز عدول كل خلف والف الناس
فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي ابن ابي طلحة وغيرهم ثم ان محمد بن جرير
الطبري جمع على الناس اشتات التفسير وقرب البعيد منها ومن المبرزين
من المتاخرين ابو اسحاق الزجاج وابو علي الفارسي وابو عباس المهدوي وغيرهم
وكلهم متقن ماجور جزاهم الله عن اهل العلم خيرا ثم ان عامرا الشعبي كان
يطعن في السدي وفي ابي صالح فانه كان يراهما مقصرين في النظر واما
ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس ومكي بن ابي طالب فاستدرك الناس
عليهم كثيرا ٥ ثم ان التفسير كالحديث مروي عن النبي واصحابه صلى الله عليه
وعليهم اجمعين وان لقبوله وادائه شروطا تتعلق بالراوي ليحصل الوثوق
به وهي اربعة العقل والضبط والاسلام والعدالة واما العقل فهو نور يبصر
به القلب المطلوب بعد انتهاء درك الحواس يتاسله بتوفيق الله تعالى وعلامة
العقل في البشر تظهر فيما ياتيه ويذره والمراد من العقل ههنا عقل البلوغ

لا عقل

لا عقل الصبي والمعتوه لكن لا يخفى عليك ان عقل البلوغ انما هو شرط الاداء
والالزام لا شرط التحمل والاخذ الا ترى ان الصبي المميز اذا تحمل التفسير
في صغره واداه بعد بلوغه يعتبر لا سيما ان المقصود في هذا الزمان
هو ابقاء طريق سلسلة رواية التفسير بوجه من الوجوه سواء كان طريق
القراءة او الاجازة او الوجادة وليس الاعتماد في هذا العصر على رواة
التفسير بل على المفسرين الاقدمين الذين عرفت عدالتهم وضبطهم
وصدقهم وحال نصائحهم واما الضبط فهو سماع التفسير كما
يحق سماعه وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه الى ان
يودي الى غيره ولا يخفى عليك ايضا ان الضبط بهذا المعنى انما هو شرط
الزام موجب التفسير وليس بشرط لابقاء طريق السلسلة فان قلت
لا حاجة الى هذا الاشتراط فان القران محفوظ قال الله تعالى
وانا له لحافظون قلت لا شك ان نظم القران محفوظ لكن الكلام ليس
فيه وانما هو في ضبط التفسير المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم
عندك ان الضبط محتاج اليه فيه واما الاسلام فهو الاقرار والتصد يق
بالله وبصفاته وبساير ما ثبت من ضرورات الدين واما العدالة
فهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة
فقولنا دينية ليخرج الكافر وقولنا تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليخرج
ليخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة ليخرج المبتدع اذ هولاء ليسوا
عدولا ثم ان البعض قد اكتفى باشتراط العدالة عن اشتراط الاسلام
على حدة نظرا الى ان العدالة بهذا المعنى تستلزم الاسلام لكن الاكتفاء
في مقام التفصيل غير واف بحق المقام فاذن يكون اعتبار الاسلام
شرطا على حدة اوفق واظهر ٥ ثم ان راوي التفسير لا بد له من مستند
لئلا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القران برايه فليتبوا
مقعده من النار فان قلت لا حاجة الى مستند فان العلماء قد قالوا
ان من تكاملت عنده العلوم التي يحتاج اليها في التفسير خرج عن كونه

مفسرا للقران برايه قلت قد ثبت اليه الاحتياج بالدليل فيكون قولهم
ممنوعا سلمناه لكن كلامنا في التفسير الذي هو بمعنى القطع على المراد وكلامهم
ان تم فانما هو في التفسير بمعنى التاويل الجايز بالعرض على الاصول على ما
مر تقريره والمستند ما يصح للراوي للتفسير من اجله ان يرويه ويقبل
منه وهو امور احدها قراة الشيخ عليه او القراة عليه سوا كانت قراته
او قراة غيره على الشيخ بحضوره ويقول الراوي عند الادا اخبرنا فلان
ونحوه او يقول قرات على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع ثانيها الاجازة
نحو ان يقول الشيخ اجزت لك التفسير الفلاني وجميع مسموعاتي من التفسير
ثم ان المجاز له يقول عند الادا اجاز لي او اجازني فلان ويجوز له عند
البعض ان يقول عند الادا اخبرني فلان اجازة قال بعض الفقهاء
من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع مني فكانه قال اجزت لك
ان تكذب علي وقال الامام الرازي ان ظاهر الاجازة يقتضي ان
الشيخ اباح له ان يحدث ما لم يحدثه وذلك اباحة الكذب لكنه قد جرى
في العرف مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني ثالثها
الوجادة وهي ان يجد الشخص تفسير القران بخط شخص يرويه سوا لقيه
او لم يلقه مما لم يسمعه منه ولم يجز له ثم انه يقول عند الادا وجدت
بخط فلان اخبرنا ويسوق الاسناد والمتن هذا اذا وثق بانه خطه واما
اذا لم يثق به فيقول ظننت انه خط فلان او نحو ذلك

خاتمة الكتاب

في فضل العلم وشرفه وفي
اداب الشيخ والطالب اعلم انه يدل على فضله وشرفه الكتاب والسنة
والاثر والمعقول اما الكتاب فمنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا
هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط فبدا بنفسه وثنى بملايكته وثلث
باهل العلم وناهيك بهذا مرتبة وجلالا ومنقبة وكمالا وقوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلما وقوله تعالى وقل رب زدني علما واما
السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفهمه وانما العلم

بالتعلم [illegible]

بالتعلم وقوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وقوله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما يسلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر وفي رواية فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الما ليصلون
على معلم الناس خيرا واما الاثر فمنه قول عمر رضي الله عنه ايها النا
س عليكم بالعلم فان لله رداء محبة فمن طلب بابا من العلم رداه الله بردايه
فان اذنب ذنبا استعتبه لئلا يسلب رداه ذلك وقول علي
كرم الله وجهه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم
حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق
وقوله رضي الله عنه نظما

ما الفخر الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرء ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء

وقول ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام
بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه قال
جنيد من فضيلة العلم على المال ان الله افهم سليمان مسلة فمن عليه وقال
ففهمناها سليمان واعطاه الملك ولم يمن عليه بل قال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب واما المعقول فلان العلم مطلوب وكل
مطلوب فله شرف وفضيلة اما الاول فلكون العلم شيا نفيسا ومرغوبا
فيه ومقبولا في العقول كلها واما الثاني فلان كل مطلوب سوا كان مطلوبا
لذاته او لغيره او لهما فله شرف وفضيلة غاية ما في الباب ان المطلوب

قال النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
وقال النبي عليه السلام اقرب الناس
من درجة النبوة اهل العلم والجهاد
اما اهل العلم فدلوا الناس على
ما جاءت به الرسل
واما اهل الجهاد فجاهدوا
باسيافهم على ما جاءت به الرسل
وقال عليه السلام يوزن يوم
القيمة مداد العلماء ودم
الشهداء وروي عن النبي
عليه السلام انه قال اوحى الله تعالى
الى ابرهيم اني عليم احب
كل عليم

لذاته له زيادة شرف وفضل على المطلوب لغيره اما المطلوب لذاته فنحو المعرفة
بالله والنظر الى وجهه الكريم واما المطلوب لغيره فنحو الدراهم والدنانير
فانهما حجران لا منفعة فيهما ولولا ان الله يسر قضا الحاجات بهما لكانا
والحصا بمثابة واحدة واما المطلوب لذاته ولغيره فنحو سلامة البدن
فان سلامة البدن او الرجل مثلا مطلوبة من حيث انها سلامة عن الالام
ومطلوبة للمشي والتوصل الى المآرب والحاجات وبهذا الاعتبار اذا نظرت
الى العلم رايته لذيذا في نفسه فيكون مطلوبا لذاته ووجدته وسيلة الى
الدار الاخرة وسعادتها وذريعة الى القرب من الله عز وجل ولا يتوصل اليه
الا به واعظم الاشيا رتبة في حق الادمي السعادة الابدية وافضل الاشيا
ماهو وسيلة اليها ولن يتوصل الى ذلك الا بالعمل والعلم ولا يتوصل الى العمل
ايضا الا بالعلم بكيفية العمل فاصل السعادات في الدنيا والاخرة هو العلم
فهو افضل واشرف فكيف لا وان لذة العلم اعظم اللذات كما ان الم الجهل
اشد الالام واللذة هي ادراك ونيل لوصول ماهو كمال وخير عند المدرك من
حيث هو كذلك كما ان الالم هو ادراك ونيل لوصول ماهو افة وشر عند المدرك
من حيث هو افة وشر والادراك والعلم والمعرفة والشعور والتصديق
والظن واليقين وما يتقارب منها في المفهوم من احوال النفس غنية عن
التعريف بحسب الحقيقة لانها من الوجدانيات التي هي بانفسها حاصلة
عند النفس وحصول نفس حقيقة الشي اقوى في التصور من حصول
صورتها ومثالها وشبحها ولهذا تكون الصفات النفسانية والوجدانيات
اقوى في التصور من الامور الخارجة عن النفس فان تصور الصفات النفسانية
هو حصول حقيقتها عند النفس وتصور الامور الخارجة عن النفس حصول
مثالها وشبحها في النفس وما قيل من ان الادراك هو تمثل حقيقة الشي
عند المدرك يشاهدها ما به يدرك فتعريف الادراك بحسب اللفظ
ولهذا لم يتحاش عن ذكر المدرك فيه **واما** النيل فهو الوجدان وانما احتيج
في تعريف اللذة الى ذكر النيل لان ادراك الشي قد يكون بحصول شبحه

> [هامش:] واللذة تابعة للادراك والادراك تابع للمدرك ولا شك ان المدرك العقلي افضل من المدرك الحسي لا سيما اذا كان العقل ذات الباري وصفاته وكذا العلم فيكون لذة العقل اقوى واعظم من لذة الحس

> [هامش:] وفي يشاهدها ما به يدرك فالمدرك بغير آلة فقط ما به يدرك هو ذات المدرك فقط بين الذات والظاهر بين ما به يدرك هو الآلة ومثاله فما به يدرك هو الآلة فقط هو الآلة والمراد بالمشاهدة هو الحضور

ومثاله والنيل لا يكون الا بحصول نفسه واللذة لا تتم بحصول مثال اللذيذ
فقط بل انما تتم بحصول مثاله وبحصول نفسه ولذلك ذكرا معا في التعريف
وقدم الادراك لكونه اعم من النيل وانما قيل لوصول ماهو كمال ولم يقل لما هو
كمال لان اللذة ليست ادراك اللذيذ فقط بل ادراك وصول الملتذ الى اللذيذ
والكمال هو ما يكون مناسبا للشي ولايقا به وغاية كمال الانسان ان يعلم الحق
وصفاته قدر ما يمكنه ويعلم الموجودات على ما هي عليه علما مجردا عن الشوائب
الوهمية والخيالية والحسية فهذا هو الكمال الذي تصير به النفس الانسانية
مطمئنة ومخاطبة بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي هذا وان بيان كون
علم التفسير اشرف العلوم وافضلها فقد مر في الباب الاول ٥
ثم ان ما يتعلق بالشيخ والطالب اما عام كليهما او يختص باحدهما **اما**
العام المتعلق بهما فنحو اخلاص النية في عبادة الله تعالى قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلوة ويوتوا
الزكوة وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وتحسين الحال وتطهير القلب من الاعراض
الدنيوية من حب الرياسة او طلب مال او جاه او غير ذلك **واما**
المختص بالشيخ فامور **احدها** ان يرفق الشيخ بمن يقرا عليه ويرحب به ويحسن
اليه قال ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا
اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وان يبذل له النصيحة فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
رواه مسلم ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه اكرام طالبه وارشاده الى
مصلحته وان يذكره ان الاشتغال بالتفسير وسائر العلوم الشرعية هو
طريقة الحازمين وعباد الله العارفين وان ذلك رتبة الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم وان يحنو عليه ايضا ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح

> [هامش:] عن ابن عباس قال انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره انما يعطى الناس على قدر نياتهم

> [هامش:] ض

ولين ومصالح نفسه وان يجرى الطالب مجرى ولده فى الشفقة عليه والصبر
على جفايه وسوء ادبه وان يعذره فى قلة ادبه فى بعض الاحيان فان الانسان
معرض للنقايص لاسيما اذا كان صغير السن وان يحب له ما يحب لنفسه وان
يكره له ما يكره لنفسه فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال اكرم الناس على جليسى الذى يتخطى الناس
حتى يجلس الى لو استطعت ان لا يقع الذباب لفعلت وفى رواية ان الذباب
ليقع عليه فيوذينى وان يلين له ويتواضع معه وقد جاء عن النبى صلى الله
عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وان يودب الطالب
على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ثانيها ان يكون حريصا
على تعليم الطالب موثرا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التى ليست
بضرورية وان يفرغ قلبه فى حال جلوسه لتعليمه من الاسباب الشاغلة
كلها وهى كثيرة معروفة وان يكون حريصا على تفهيمه وان يعطى كل طالب
ما يليق به ولا يكثر على من لا يحتمل الاكثار ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة وان
يثنى على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة باعجاب او غيره ومن
قصر عنفه تعنيفا ما لم يخش تنفيره وان لا يحسد الطالب لبراعة تظهر
منه ولا يستكثر فيه ما انعم الله به عليه فان الحسد للاجانب غير مرضى
فكيف للمتعلم الذى هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته الى معلمه فى الاخرة
الثواب الجزيل وفى الدنيا الثناء الجميل وان يقدم فى تعليم الطلبة اذا
ازدحموا الاول فالاول فان رضى الاول بتقديم غيره قدمه وان يظهر
البشر وطلاقة الوجه ويتفقد احوالهم وان يسال عمن غاب منهم
ثالثها ان يصون يديه فى الاقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما
من غير حاجة وان يقعد على طهارة مستقبل القبلة وان يجلس بوقار
وتكون ثيابه بيضا نظيفة وان يصلى ركعتين اذا وصل الى موضع جلوسه
قبل الجلوس سواء كان الموضع مسجدا او غيره فان كان مسجدا كان اكد

فانه

فانه يكره الجلوس فيه قبل ان يصلى وان يجلس متربعا ان شاء او غير متربع
روى ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرى الناس جاثيا على ركبتيه
وان لا يذل العلم فيذهب الى مكان ينسب الى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه
وان كان المتعلم خليفة بل يصون العلم من ذلك كما صانه عنه السلف رضى الله
عنهم حكى ان الرشيد بعث شخصا الى مالك بن انس لياتيه فيحدثه فقال
مالك ان العلم يوتى فصار الرشيد الى منزله فاستند معه الى الجدار
فقال يا امير المومنين من اجلال الله اجلال العلم فقام وجلس بين يديه
وبعث الى سفيان بن عيينة فاتاه وقعد بين يديه وحدثه فقال الرشيد
بعد ذلك يا مالك تواضعنا لعلمك فانتفعنا به وتواضع لنا علم سفيان فلم
ننتفع به وفى امثال العرب ان الثعلب والغراب تحاكما الى الضب فقالا
اخرج واحكم بيننا فقال فى بيته يوتى الحكم وغير ذلك من الحكايات
الكثيرة المشهورة فى صيانة العلم وان يكون مجلسه واسعا ليتمكن
جلساؤه فيه ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها
رواه ابو داود فى سننه فى اوايل كتاب الادب باسناد صحيح من رواية
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وان لا يمتنع من تعليم احد لعدم صحة
نيته من طلب جاه او مال او غير ذلك فان حصول صحة النية له مرجو
بعده وقال سفيان وغيره طلب الطالب للعلم نية وقالوا طلبنا
العلم لغير الله تعالى فابى ان يكون الا لله معناه كان عاقبته ان صار لله
تعالى هذا وان تعليم المتعلم فرض كفاية فان لم يكن من يصلح له الا
واحد تعين عليه وان كان هناك جماعة تحصل التعليم ببعضهم وامتنعوا
كلهم وان قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين وان طلب من احدهم
وامتنع فاظهر الوجهين انه لا ياثم لكنه يكره له ذلك اذا لم يكن له عذر
واما المختص بالطالب فامور ايضا احدها ان لا يتعلم الا ممن كملت
اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته فقد
قال محمد بن سيرين ومالك بن انس وغيرهما من السلف هذا العلم

دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وان ينظر معلمه بعين الاحترام وان يعتقد
كمال اهليته ورجحانه على طبقته فانه اقرب الى انتفاعه به وكان بعض السلف
اذا ذهب الى معلمه تصدق بشي وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب
بركة علمه مني وقال الربيع صاحب الشافعي ما اجترات ان اشرب
الماء والشافعي ينظر الي هيبة له وروى عن علي رضي الله عنه انه قال
من حق العالم عليك ان تسلم الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية وان
تجلس امامه وان لا تشير عنده بيدك وان لا تغمز بعينيه وان لا تسار في
مجلسه ولا تاخذ بثوبه وان لا تلح عليه اذا كسل ثانيها ان يدخل على الشيخ
كامل الخصال فارغ القلب من الامور الشاغلة وان لا يدخل عليه بغير
استيذان اذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه الى الاستيذان وان
يسلم على الحاضرين اذا دخل ويخصه وان يسلم عليه وعليهم اذا انصرف
وان لا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان ياذن
له الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثار ذلك وان يتادب ايضا
مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تادب مع الشيخ وصيانة
لمجلسه وان يقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين
وان لا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة وان لا يضحك وان لا يكثر
الكلام ولا يعبث بيده ولا بغيرها وان لا يلتفت يمينا وشمالا من غير
حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه ثالثها ان لا يقرا
على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وان يحتمل جفاء الشيخ وسوء خلقه
ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لاقواله وافعاله
التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة واذا جفاه الشيخ ابتدا هو
بالاعتذار الى الشيخ واظهار الذنب له والعتب عليه فذلك انفع
له في الدنيا والاخرة وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في
عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الدنيا والاخرة حكي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذللت طالبا فعززت

مطلوبا

مطلوبا وان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي
يتمكن منه فيها لا سيما في وقت النشاط والفراغ وقوة البدن ونباهة
الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة قال
عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ومعناه اجتهدوا في كمال
اهليتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم سادة
متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم ومنه
قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى تفقه قبل ان تراس فاذا
راست فلا سبيل الى التفقه وان يبكر بقراءته على الشيخ اول النهار
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وان لا
يوثر بنوبته غيره فان الايثار بالقرب مكروه بخلاف الايثار بحظوظ
النفوس فانه محبوب فان راى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات
لمعنى شرعي فاشار عليه بذلك امتثل امره ، ٥ ، هذا الذي رتبته
في تدوين علم التفسير على سبيل ايجاز القول والخطاب ، ليكون
انموذجا منه وترغيبا فيه لاولي الالباب ، وسنزيد ان شاء الله
تعالى تمهيد القواعد لزيد النفع للطلاب ، تقبله الله تعالى
ونفعنا به من لطفه وكرمه يوم يقوم الحساب ، الحمد لله رب العالمين ،
والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين ،

قال مولفه عفا الله عنه

يسرنا الله تعالى للفراغ من ترتيب

التيسير في قواعد علم

التفسير وقت

الضحى يوم

الجمعة

الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة ست وخمسين وثمانمائة

احسن الله عاقبته

ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم
انه نام فجات شجرة تشق الارض
حتى قامت عليه فلما استيقظ
ذكرت له فقال هي شجرة استاذنت
ربها في ان تسلم علي فاذن لها
ومنها تسليم الحجر والشجر عليه ليالي
بعث ومنها حنين الجذع الذي
كان يخطب اليه حين اتخذ المنبر
ومنها تسبيح الحصى في كفه ثم
وضعه في كف ابي بكر ثم عمر
ثم عثمان فسبح ومنها تسبيح
الطعام دعا اصحابه عليه السلام
ومنها تكلم الذراع الشاة
التي سمت له بانها مسمومة
ومنها شكوى البعير اليه اذا ابه
في العمل وقلة العلف ومنها
ان رجلا ارتد ولحق بالمشركين
فبلغ النبي عليه السلام انه مات فقال
عليه السلام ان الارض لا تقبله
قال ابو طلحة فاتيت تلك الارض
التي مات فيها فوجدته منبوذا
فقلت ما شان هذا فقالوا
دفناه فلم تقبله الارض

قيل التفسير بيان لا يبقى فيه شبهة وهو اخبار عن شان من نزل فيه وعن السبب الذي نزل به فذلك
انما يعلم من شهد النزول وعاين السبب وهم الصحابة رضي الله عنهم فوسع لهم التفسير لانهم وقعوا على العلم
بالعيان واما غيرهم لو اخبر بذلك من غير ان يسند الى من شهد النزول فذلك تفسير بالراي فدخل
تحت الحديث شرح تاويلات ابي منصور اقول التاويل يقال على معنيين صرف على سبيل القطع
وصرف على سبيل الظن فالتاويل بمعنى الاول لا يجوز في محل الاحتمال بلا اقتران بالدليل القطعي
والتاويل بمعنى الثاني يجوز في محل الاحتمال بالاقتران بالدليل الظني فعلم من هذا ان النزاع في تاويل
المتشابه بالمنع والجواز نزاع لفظي وكذا النزاع في وجوب الوقف على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والمختار انه وقف حسن ولان تاويل المتشابه جائز الا ترى ان المفسرين لم يزالوا
قوما بعد قوم يفسرون كل القرآن من غير توقف في تفسير شيء من القرآن وعلم ايضا ان كلا من التفسير
والتاويل مقول على ما تحته بالتشكيك وان البعض من كل منهما مقبول والبعض الآخر منه غير مقبول
فلكل واحد منهما اربعة اقسام قسمان مقبولان وقسمان مردودان فتامل والله الموفق فان قلت
فهل يمكن بيان سبب نزول الفاتحة قلت لا يمكن على سبيل القطع لعدم القاطع ولقيام الاحتمال
فان قلت هل يمكن بيانه على سبيل غلبة الظن بشهادة الاصل له في الجملة كتفسير المتشابهات بغلبة
الظن بالعرض على الاصول قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وقال الله تعالى الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن
ربهم الى صراط العزيز الحميد فهل يمكن ان يقال سبب نزول الفاتحة هو قصد ارشاد العباد الى طريق اداء
الحمد والسؤال مثلا وكذلك يمكن ان يقال سبب نزول سورة الاخلاص قصد تعليم طريق التوصيف
والتوحيد كما يمكن ان يقال سبب نزول سورة الكوثر هو ارادة بشارة النبي عليه السلام بشهادة
الظاهر له في الجملة قلت لا نقول به الا ان امكن اتباع السلف وصيانة مادة الشبهة الانسان
محتاج الى النبي عليه السلام في امر الدنيا والآخرة اما الاول فلانه ضعيف لا يستقل وحده بامر معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والمسكن واللباس والسلاح وكلها صناعية قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا ولهذا يقال الانسان
مدني بالطبع اي محتاج في تعيشه الى الاجتماع مع بني نوعه يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس
والسكن وغيرها على سبيل المعاوضة والمعاملة حتى لو انفرد في تحصيل ذلك لتعسر او عدم او تعذر بغير صنعه
فاحتاج الى ذلك الاجتماع على سبيل العدل لئلا يعود على الغير بالنقض والعدل لا يتناول الجزئيات
الغير المحصورة ولا بد لها من قوانين كلية وهي الشريعة وهي في اللغة مورد الشاربة يسمى بها لاستواء
الناس في الانتفاع بها والشريعة لا بد لها من شارع لها بحيث يمتاز عن غيره باستحقاق طاعة غيره له

باتيات تدل على ان تلك الشريعة من عند الله وذلك المشترع هو النبي عليه السلام وتلك الآيات معجزاته سواء
كانت قولية او فعلية والخواص للقولية اطوع كما ان العوام للفعلية اطوع ولان الفعلية مجردة عن
القولية لا تثبت النبوة لان الاعجاز لا يحصلان من غير دعوة الى خير فثبت انه محتاج اليه في حق الدنيا
واما الآخرة فلان العقل لا يهتدي الى الافعال المنجية في الآخرة كما لا يهتدي الى الادوية المفيدة للصحة
فاحتاج الانسان الى النبي في النجاة من النيران ودخول الجنان وحصول الرضوان والنظر الى وجه الله الكريم
الحنان كاحتياجه الى الطبيب في حفظ الصحة وازالة المرض بل فوق ذلك ولا طريق الى معرفة صدق النبي عليه السلام
في دعوى نبوته الا ظهور المعجزة على يده والمعجزة لغة خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ومعجزاته كثيرة
من جملتها القرآن العظيم قال الله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ثم المعجزة
اما عقلية وهي تدرك بالبصيرة ولا يدركها الا العقلاء واما حسية وهي تدرك بالحس يشترك في ادراكها
العامة والخاصة وهي اوقع عند العامة واسرع لادراكهم ولكن لا يكاد تفرق بين ما هو معجزة حقيقة
وبين ما هو شعبذة او سحر او اخبار هندسي الا ذو سعة في العلوم التي يعرف بها الامور العقلية
وما يعقلها الا العالمون من ذوي العقول السليمة والافهام المستقيمة المتخصصين بالهدايات الالهية المنفردين
بالروية الذين قصارى بغيتهم ادراك الحق ثم ان الكلام في جمع القرآن فذلك ان زيد بن ثابت
كان كاتب وحي حال حيوة النبي عليه السلام ثم بعد وفاة النبي عليه السلام فاشار عمر اولا الى ابي بكر
ان يامر بالجمع ثم اشار ابو بكر الى ان يجمع زيد بن ثابت في الصحف فجمع فيها فكانت عند ابي بكر
حال حيوته حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حال حيوته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر فاختلف
الناس فيقول بعضهم لبعض قراءتي خير من قراءتك وقراءتي افضل من قراءتك فقال حذيفة بن اليمان
لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان
الى حفصة ان ارسلي الينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة
الى عثمان فامر ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها
في المصاحف فقال عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش
وكانت هذه الثلثة قرشية ففعلوا ورد عثمان الصحف الى حفصة ثم امر بما سواه من القرآن
في كل صحيفة او مصحف ان يحرق فالقرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا الآن
لكن قد كان ترتيب النزول على غير ترتيب التلاوة لمصالح العباد في النزول على ذلك الوجه وكان
اتفاق الصحابة سببا لبقاء القرآن في هذه الامة وتحقيقا لما وعد بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وقال علي يا ايها الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان واحراق المصاحف ما حرقها
الا باتفاق الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قيل جمع جميع القرآن اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب

ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد اى هولاء اشد اشتهارا به اذ قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وابى بن كعب واكثر العلماء على ان عثمان كتب

اربع نسخ فبعث الى البصرة احدها والى الكوفة اخرها والى الشام اخر واحتبس عنده اخر وقال

ابو حاتم السجستاني كتب عثمان سبع مصاحف بعث واحدا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن

واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وفي المصحف الحركات الثلاث

ضم الميم وفتحها وكسرها فالضم والكسر مشهوران واما الفتح فذكره ابو جعفر النحاس وغيره قال الفراء

قد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا اميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومطرف ومجسد

فانها في المعنى ماخوذة من اصحف اى جمعت فيه الصحف واطرف اى جعل فيه علمان واجسد

اى الصق بالجسد والصحف جمع صحيفة وهي كتاب اى مكتوب والتصحيف هو الخطأ في الصحيفة

وقال العلماء يستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه واما كراهة الشعبي

والنخعي فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد امن ذلك اليوم ولا يمنع من ذلك لكونه

محدثا فان المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظاير مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات

وغير ذلك ويستحب ان يقوم للمصحف اذا قدم عليه لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء

والاخيار فالمصحف اولى وقد صح ان عكرمة بن ابي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب

ربي كتاب ربي كانت جماعة من طلاب الحديث يمشون الى شيخ لهم فقال خليع منهم

امشوا رويدا فان طالب العلم يطاء على اجنحة الملائكة حتى لا يكسروها فعثر عثرة عرج منها

وكان بالمغرب وراق فكتب مصحفا في اسبوع فقيل له في كم كتبته فقال في ستة ايام وما فعل

متسنا من لغوب فجفت يده من ربيع الابرار للزمخشري والفراسة في اللغة من اختلاس

المعارف ماخوذة من قولهم فرس السبع الشاة وفي اصطلاح هي الاستدلال بالخلق الظاهر

على الخلق الباطن قال الله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين وقال النبي عليه السلام اتقوا فراسة

المومن وهي ضربان ضرب تعالى النفث في الروح واليه اشار النبي عليه السلام بقوله ان

في امتي لمحدثين وان عمر منهم والضرب الثاني ما يكون بصناعة متعلمة وهو الاستدلال

بالاشكال الظاهرة على الاحوال الباطنة وقال اهل المعرفة في قوله تعالى افمن كان على

بينة من ربه ويتلوه شاهد ان البينة هو القسم الاول وهو ما ذكر الى صفاء جوهر الذي

الروح والشاهد هو القسم الثاني وهو الاستدلال بالاشكال على الاحوال

سماء بقيه من حيث يعقلون العقل المنع وسمي العقل عقلا لانه منع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به

قال اما تقولون في هذه القراءة التي قد اختلف الناس فيها يلقى الرجل الرجل فيقول قراتي خير من

قراءتك وقراتي افضل من قراءتك قال وهذه اشبه بالكفر فقلنا الراي رايك يا امير المؤمنين قال فاني

قد رايت ان اجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون اختلاف بعد اذا اختلفتم اليوم فان من

بعدكم اشد اختلافا فقلنا نعم ما رايت فارسل الى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال يكتب احدكما ويملي

الاخر فما اختلفتما في حروف من كتاب الله فان اختلفتما في شيء فارفعاه الي قال يكتب احدهما ويملي الاخر فما اختلفا

في حرف من كتاب الله الا في حرف في سورة البقرة فقال سعيد التابوه وقال زيد التابوت فقال اكتبوه التابوت

وقال علي والله لو وليت مثل ما ولي لصنعت مثل الذي صنع فاخبر علي ان عثمان جمع القرآن باجماع من الصحابة والغير

لان الاختلاف انما وقع بين الناس في القراءة في اللغات ولان العرب كانت تقرؤه بلغاتها من غير سماع بدل على ذلك

قوله قراتي افضل من قراءتك وقراتي خير من قراءتك لانهم كانوا يقرؤونها على لغاتهم ولو كانوا يقرؤونها سمعوا النبي عليه السلام

يقرؤه لم يقولوا هذه افضل من غيره ولا هذه خير من هذه فلما فعلوا ذلك جمع عثمان في المصحف جميع

ما سمع من النبي عليه السلام من القراءات والحروف وجمع الناس عليها ونفى ما سوى ذلك لئلا يختلفوا في صور

الحروف وما كتب الكاتب بلغته يخالف السمع والذي يدل على ان جمع الرقاع انما كان لاختلاف

صور الحروف في الكتابة من حيث اختلفوا في التابوه والتابوت فقال اكتبوه التابوت

وليس هذا مما يغير المعنى وانما يغير الصورة والذي كتب المصحف اربعة ثلثة منهم

قرشيون ابن الزبير وسعيد وعبد الرحمن وكان زيد يكتب وهولاء يملون ويرقبون

صور الحروف والتاليف وعرضهم على عثمان يدل على ذلك لانهم لو كانوا يختلفون في غير الكتابة

والايات وكانوا يقولوا اجمعهم هذا القرآن دون غيره لم يكونوا رضوا برفعهم الى عثمان وما كان يقع

بينهم تنازع لان انكار اية من القرآن اعظم فقول عثمان فان اختلفتما في شيء يدل على ان خلافهم فيما يجوز

الاختلاف فيه وهو صور الحروف والتاليف والنقط فكتبوا الاكثر وجمعوا الرقاع ثم عرضوا على عثمان وعلى

جماعة اصحاب النبي عليه السلام من معالم اسرار

ثم ان تقسيم البغوي حديث المصابيح الى صحاح وحسان تقسيم يستحق القبول لانه قد ولئن كان مخالفا لما اشتهر عندهم فان ذلك اصطلاح وله

فيه ذلك بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء لا سيما اذا تضمن فايدة لا تتم الا به وههنا الامر كذلك فانه قد قصد بذلك ان يكون ما اخرجه

الشيخان او احدهما منتظما في سلك على حدة ممتازا عما اخرجه غيرهما ومن غير ان يقصر الخصال المخرج حين هما سواء كان المخرج مخرج

الشيخين او احدهما او مخرج غيرهما بحيث ان الناظرين فيه يحصلون مقاصدهم منه كما يريدون على ضبط وصم او حسن

فيكون ذلك ادعى واعون على ما هم فيه من الطاعة وقد صرح فيه بذلك ويشهد لما قلنا قطعا وما كان فيها من ضعيف وغريب اشرت

اليه ثم انهم اذا قالوا هذا حديث صحيح فمرادهم انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ يجوز ان يكون

راويه عدلا واحدا ويجوز عليه الخطاء والنسيان كما انه يجوز ان يكون من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول فعلم

هذا ايضا دفع من قال ان خبر الواحد يفيد العلم كما علم منه انه يجوز ان يكون مقطوعا به اذا كان متواترا فيكون المراد من سلب القطع

ههنا سلب القطع اذا لم يصل الى حد التواتر وكذا اذا قالوا هذا حديث غير صحيح فالمراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المعتبر

في الصحة لا انه مقطوع بانه كذب في نفس الامر لجواز ان يكون صادقا الا اذا علم انه موضوع قطعا فعليهم هذا الذي وظيفتهم

وابحاثهم في امثال هذا انما هو بحسب اعتبار حال السند لا بحسب نفس الامر فان ذلك صعب مع انه ليس من وظيفة المحدث

ومنها الحسن

واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيي ولا يموت

قال ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد بن عبادة قال عليه السلام اذا وضع المؤمن في قبره اتاه الملك فاجلسه فقال من ربك قال الله
قال من نبيك قال محمد قال وما دينك قال الاسلام قال فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة فاذا كان كافرا اجلسه الملك فقال من ربك
فيقول هاه هاه كالمضل شيئا فيقول من نبيك فيقول هاه هاه كالمضل شيئا فيقال ما دينك فيقول هاه هاه كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى
مقعده من النار فيضربه ضربة يسمعه كل شيء الا الثقلين. ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين اي المتفرسين. ابو حنيفة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال النبي عليه السلام ان الله تعالى جعل الشفاء في اربعة الحبة السوداء والحجامة والعسل وماء السماء
ابو حنيفة عن عبد الملك عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن رسول الله عليه السلام انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
ابو حنيفة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال رسول الله عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها. ابو حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله عليه السلام ان السقط ليكون محبنطئا على باب الجنة
فيقال له ادخل فيقول لا الا ووالدي معي. ابو حنيفة عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عامر بن عبد الله بن قيس قال قال
رسول الله عليه السلام امتي امة مرحومة عذابها بايديها في الدنيا. ابو حنيفة عن داود الطائي عن محارب بن زياد عن ابن عمر
ان رسول الله عليه السلام قال اعقل الناس اتركهم للدنيا. ابو حنيفة عن حماد انه قال اول من ضرب الدنانير تبع وهو
اسعد الاكبر واول من ضرب الدراهم تبع الاصغر واول من ضرب الفلوس وادارها على الناس نمرود بن كنعان
ابو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام انه استاذن في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون
حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون ومضى النبي عليه السلام الى القبر فمكث طويلا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا انه لا يسكت
فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاستاذنته في الشفاعة
فابى فبكيت رحمة لها وبكى المسلمون رحمة للنبي عليه السلام. ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي انه قال كان ستة من اصحاب
رسول الله عليه السلام يتذاكرون الفقه منهم علي بن ابي طالب وابو موسى على حدة وابو بكر وعمر وزيد بن مسعود. ابو حنيفة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله عليه السلام والنبي في منزله فقال لبيك ثم ناداه فقال لبيك ثم ناداه في الثالثة وقال لبيك
فلما جئتك فخرج اليه. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابا موسى الاشعري قال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم يعني عبد الله بن مسعود
ابو حنيفة عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله عليه السلام نظر الى علي ذات يوم فرآه جائعا فقال له
يا علي ما اجاعك قال يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا فقال رسول الله عليه السلام ابشر بالجنة. ابو حنيفة
عن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق انه قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله عليه السلام انه قال الا انفعاد
جنتي في النار. ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي عليه السلام انه قال العشرة في الجنة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعيد وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة كلهم في الجنة فقيل له وانت فسكت
ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله عليه السلام ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كما يرى
الكوكب الدري في افق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اربعة لا يقرؤون القرآن الا آية
الجنب والذي على الغائط والذي يجامع وفي الحمام. ابو حنيفة عن عطاء عن عائشة قالت قال النبي عليه السلام بئس البيت الحمام
بيت لا يستر وماء لا يطهر. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي عليه السلام يصلي وانا نائمة
الى جنبه وعليه ثوب جانبه علي. ابو حنيفة عن عبد الملك قال رايت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال السنة في العيدين اذا خطب الامام ان يجلس مثل يوم الجمعة. ابو حنيفة عن ايوب بن عائذ
عن محمد بن كعب القرظي عن النبي عليه السلام انه قال اربعة لا جمعة عليهم المراة والعبد والمريض والمسافر. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال السلام يقطع بين الصلوتين. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى
حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم كيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله
ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا ويوالي بين القراءتين ويخطب بعد الصلاة على راحلته
لحجم

في النبي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام لا ترد الدعوة بين الاذان والاقامة
ابو حنيفة عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي عليه السلام يمسح على الخفين وستر
ابو حنيفة عن عطية عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ... ثلاث ... وعد بها حيضتان

ونعم فان من اعظم العلوم على الاطلاق واعلاها بالاتفاق علم الحديث الباحث عن اقوال سيد المرسلين وافعاله الكاشف
عن سيرته واحواله الحاوي على آثار ائمة الهدى وسماتهم المشتمل على مذاهب ارباب التقى وصفاتهم اذ به تعرف معاني
التنزيل وانواره وبه ينكشف دقائق التاويل واسراره ولذا الائمة الكرام البررة قد صنفوا فيه كتبا معتبرة لكن الناظر
تقاصر همهم عن تحصيل المراد وتوانى عن الاطلاع على ما اثبتوا وصار قصارى امر الناس في هذه الايام فغاية المنتهى
من الاعلام ان يحوموا حول المختصرات ويقتصروا على ظواهر العبارات الفت هذا المختصر على الاثر منبع الدرر
لا يحتاج اليه على وجه معتبر وبها تدفق للنظر راجيا من الله به الزلفى يوم الحساب مبتغيا بذلك جميل
الذكر وجزيل الثواب. اما العاشر

ابو حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
ابو حنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية انها قالت كان يرخص للنساء في الخروج يوم الفطر والاضحى. ابو حنيفة عن ابي الزبير
عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر الى مكة يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او وتر نزل
فصلاهما. ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام انه قال من استيقظ من الليل وايقظ
اهله وصلى كتبهما الله تعالى من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان لا يرى التكبير على الصبيان الا
صلى في جماعة في ايام التشريق. ابو حنيفة عن عثمان بن عبيد الله انه صلى خلف ابي هريرة فكان يكبر كلما سجد وكلما ركع. ابو حنيفة عن
موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا اقمت بها خمسة عشر يوما فاتم الصلوة. ابو حنيفة عن ايوب بن عائذ
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المقيم اربعا
وعلى المسافر ركعتين وعلى الخائف ركعة واحدة. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يصلى لاحد بعد ولا يصام لاحد عن احد
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصلوة القاعد نصف صلوة القائم. ابو حنيفة عن عطاء قال كان النبي عليه السلام
ينصرف عن يمينه وعن شماله. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان مسروق بن الاجدع وجندب الازدي انتهيا الى الامام
وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعتين ولما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية
فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذي صنعا فقال كلاهما قد احسن وانا اصنع
كما صنع مسروق فانه احب الي. ابو حنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف
ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد. ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم انه قال اتى رجل من اصحاب النبي عليه السلام قوما وقد اطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فاناخه فعقله ثم دخل
في الصلوة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى البعير فلا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما راى الرجل ذلك صلى
في جانب المسجد ثم انصرف فطلب بعيره فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين عن هذا الدين فمن ام قوما فليخفف
بهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجلين
يؤم احدهما صاحبه قال يقوم الامام في الجانب الايسر. ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا زاد على الواحد في الصلوة فهي
جماعة. ابو حنيفة عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

ابو حنيفة عن ابي بكر بن عامر بن عبد الله عن ابيه قال النبي عليه السلام ان امتي امة مرحومة عذابها بايديها في الدنيا مكرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل • وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل •
ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل • ووصل مقاطيع حبه وادرجهم
في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل • فموضوعهم لا يكون محمولا ومعلولهم
لا يكون مقبولا ولا يحتمل • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل •
واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول • صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل • وطلع نجم وافل • وبعد فعلم الحديث خطير
وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام • وبه يعرف الحلال والحرام • ولاهله اصطلاح لا بد للطالب
من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه • وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها
وبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رأيته كبير الحجم فاستطلته
ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر
فامل ولا اقصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه • وفرايد لا توجد مجتمعة
الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم • ووسيلة الى جنات النعيم

ص

يقول راجي ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الاثري • من بعد حمد الله ذي الالاء على امتنان
ثم صلوة وسلام دايم • على نبي الخير ذي المراحم • فهذه المقاصد المهمة • توضح من علم الحديث رسمه •

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين عبد
الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والالاء النعم واحدها الا
بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعي وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين الى كنحي
والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة
والمراد برسم الحديث آثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار
وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم
وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها ص نظمتها تبصرة للمبتدي • تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه • وزدتها علما تراه موضعه • ش المسند بكسر النون فاعل اسند

الحديث

شرح الالفية في علوم الحديث تاليف الشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي

الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت
فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة
اقوال القايليها وما يكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزته
اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بالواقع لكن ان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم
عليها واميز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى وهو الزيادات ما لم اميز اوله بقولي
قلت اذ هو متميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح
كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب
كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات ولذلك اذا تعقب كلام من
هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى في الزيادات ما لم اميز اولها ولا تميزت بنفسها بما تقدم
فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا ليتوقف فمنها في الباب الاول
قولي ولم يعمم ومنها في المدلس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين
بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث عراق في المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل
ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين
ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين
ومنها في اخر المناولة قولي لقيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السهمي
ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل
والحروف المهملة ومنها بيان ان له مسند يعقوب شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف
في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحرامي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاء

ص فحيث جاء الفعل والضمير • لواحد ومن له مستور • كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما • اريد الا
ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين
ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي
باتفاقي النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح
كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله منهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ص
وان يكن لاثنين نحو التزما • فمسلم مع البخاري هما • والله ارجو في اموري كلها • معتصما في صعبها وسهلها •
ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا •

ابن الصلاح

كذا الى وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله ثم

امعاني مصدر مضاف الى الفاعل والنظر منصوب

وكقوله وارفع الصحيح مرتبةً فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقد اعتمد على نسخة الصاغاني على التمييز وكحكم كثير هما

ص اقسام الحديث س واهل هذا الشأن قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن

فالاول المتصل الاسناد بنقل عدلٍ ضابطِ الفؤاد عن مثله غير ما شذوذ وعلةٍ قادحة فتوفرها

س اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث عن الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلاً واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احترزت به عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احترزت به عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احترزت به عما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة وقولي غير ما شذوذ وعلة قادحة احترزت به عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهرٍ لا القطع والمعتمد امساكنا عن حكمنا على سندٍ بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك مولاه واختر حيث عنه يسند الشافعي قلت وعنه احمد

س اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ

في العدة

في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي ولذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ وقولي والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في نوع هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقولي فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقولي واختر حيث عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فان اصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقولي قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد ان زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد الغرافي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر

اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحاق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به

ص أي وقيل أصح الأسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن
أبي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به أي عن
زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال أي في حال كون ابن شهاب راويا
ص أو فابن سيرين عن السلماني عنه أو الأعمش عن ذي الشان النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم
من عممه س أو هذه الصيغ ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه
عائد إلى قطع في البيت الذي قبله جده وهو علي بن أبي طالب أي وقيل أصح الأسانيد ما رواه محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي المديني وسليمان بن حرب إلا أن
ابن المديني قال أجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل أصح الأسانيد
ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الأقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة أقوال أخر
ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه
أي من عمم الحكم في أصح الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابي بيتها
قال الحاكم لا يمكن أن تقطع الحكم في أصح الأسانيد بصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق
إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة
وأصح أسانيد الصديق إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد
عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان ... الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود وأصح أسانيد أنس مالك عن الزهري عن أنس وأصح أسانيد
المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن
أبي هريرة وأثبت أسانيد المصريين الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وأثبت
أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ص أصح كتب الحديث ص أول من صنف في الصحيح
محمد وخص بالترجيح مسلم بعد وبعض الغرب مع أبي علي فضلوا ذا لو نفع س
أي أول من صنف في جمع الصحيح محمد بن إسمعيل البخاري وكتابه أصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح

وقال سليمان بن حرب أصحها أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي صح

ولم صح

ن البيت

وقال النووي

وقال النووي إنه الصواب والمراد ما أسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم
بعد أي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب أي بعض أهل الغرب
على حذف المضاف أي وذهب بعض المغاربة والحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري
شيخ الحاكم إلى تفضيل مسلم على البخاري فقال أبو علي ما تحت أديم السماء أصح من كتاب
مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطبني قال كان من شيوخي من
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا إن كان المراد به أن كتاب
مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا بأس به وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح
صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما أصح كتب الحديث وأما قول
الشافعي ما على الأرض بعد كتاب الله تعالى أصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين
وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فإنه لم يقبل من قائله وقوله
في الصحيح متعلق بصنف وأما أول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير
ص ولم يعماه ولكن قلما عند ابن الأخرم منه قد فاتهما ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة ... إلا النزر
س أي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك
وإلزام الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك
ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما أدخلت
في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته
هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن
لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الأخرم منه
أي من الصحيح يريد أن الحافظ أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه
قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ورد الشيخ
محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة
إلا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ص وفيه ما فيه لقول الجعفي
أحفظ منه عشر ألف ألف وعله أراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري
أربعة الآلاف والمكرر فوق ثلاثة ألوفا ذكروا س أي وفي كلام النووي ما فيه لقول
الجعفي وهو البخاري أحفظ مائة ألف صحيح فقوله منه أي من الصحيح وقوله وعله

الكبير

إلا النزر اليسير

أي ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله
بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم
آثار الصحابة والتابعين قال وربما عُدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين وقوله وفي البخاري
إلى آخره فيه بيان عدد أحاديث صحيح البخاري وهي بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل
وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وقوله في رواية
الفربري وأما برواية حماد بن شاكر فدونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن
معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر

الصحيح الزائد على الصحيحين

ص وخذ زيادة الصحيح إذ تنص • صحته أو من مصنف يخص •
بجمعه نحو ابن حبان الزكي • وابن خزيمة وكالمستدرك س لما تقدم أن البخاري ومسلما لم يستوعبا
أنواع الصحيح فكأنه قيل فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما فقال خذه إذ تنص صحته
أي حيث ينص على صحته إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي
في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم أقيده بها بل إذا صح الطريق إليهم
أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى
أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صححه
في غير تصنيف مشهور ويأتي كلامه في ذلك ويؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة
بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى
بالتقاسيم والأنواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد
في المستخرجات على الصحيحين من زيادة أو تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سيأتي في بابه
ص على تساهل وقال ما انفرد • به فذاك حسن ما لم يرد • بعلة والحق أن يحكم بما • يليق والبستي يداني الحاكما
س أي على تساهل في المستدرك وإنما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الأخير لتكرر أداة
التشبيه فيه وقوله وقال أي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم
يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه
وقوله والحق أن يحكم بما يليق هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا
على كلامه وتعريضا له الحكم عليه بالحسن فقط فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه

ويحكم عليه

ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في
هذه الأعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والبستي يداني الحاكما أي وابن حبان البستي
يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم أشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات

ص واستخرجوا على الصحيح كأبي • عوانة ونحوه واجتنب • عزوك ألفاظ المتون لهما • إذ خالفت لفظا
س المستخرج موضوعه أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه
كالمستخرج على صحيح البخاري لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني ولأبي نعيم الأصبهاني
والمستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ولأبي نعيم أيضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين
بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة
أيضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك ألفاظ المتون لهما أي لا تعز ألفاظ متون المستخرجات
للصحيحين فلا تقل أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ إلا إن علمت أنه في المستخرج بلفظ الصحيح
بمقابلته عليه فكذلك ذكر فقوله ربما استعملوا بمخالفة المعنى فقط لأن مخالفة الألفاظ كثيرة كما تقدم
ص وما تزيد فاحكمن بصحته • فهو مع العلو من فائدته • والأصل يعني البيهقي ومن عزا • وليت إذ زاد
س أي وما تزيد المستخرجات أو وما يزيد المستخرج على الصحيح من ألفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف
أو زيادة شرح في حديث أو نحو ذلك فاحكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو
من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الألفاظ المذكورة لأنها ربما دلت على زيادة
حكم ومنها علو الإسناد لأن مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع أنزل من الطريق
الذي رواه في المستخرج مثاله حديث في مسند أبي داود الطيالسي فلو رواه أبو نعيم مثلا من طريق
مسلم لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه وإذا رواه
من غير طريق البخاري ومسلم كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط فإن أبا نعيم سمع مسند
أبي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج
إلا هاتين الفائدتين وأشرت إلى غيرهما بقولي من فائدته فمن فوائده أيضا القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة وقوله والأصل يعني البيهقي ومن عزا كأنه قيل فهذا البيهقي في السنن
الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم
ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف في الألفاظ أو المعاني فالجواب أن البيهقي وغيره ممن عزا
أي يضيفونه

الحديث

لواحد من الصحيحين انما يورد فيه اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم قوله ولست اذ زاد الحميدي مبتدأ اي لان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يريد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى تقلد في ذلك فهذا من الصواب

مراتب الصحيح

ص وارفع الصحيح مرويهما • ثم البخاري فمسلم فما • شرطهما حوى فشرط الجعفي • فمسلم فشرط غير يكفي س

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ولذا اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم ان الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وفاعله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وفاعل فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمل غير غير مضاف قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي

لكن المراد

لكن المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت رواتها وفيه نظر وقد بينت المسئلة في الشرح الكبير

ص وعنده التصحيح ليس يمكن • في عصرنا وقال يحيى ممكن س

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته قال وقال يحيى اي النووي والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

ص حكم الصحيحين والتعليق • واقطع بصحة لما قد اسندا • كذا له وقيل ظنا ولدى • محققيهم قد عزاه النووي • وفي الصحيح بعض شيء قد روي • مضعفا ولهما بلا سند • اشيا ... فان يجزم فصحح او ورد

اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد ما روياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف

أي يفيد ظنًا وقوع بعض شيء إشارة إلى تقليل ما ضُعّف من أحاديث الصحيحين وقد ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه
مقطوع بصحته فاستثنى العرفي يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي
معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت
أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم
في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم
مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء
وأنه قبل أن يوحى إليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم
حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا
يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله
أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك
في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين وقد
أفردت كتابًا لما ضُعّف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه
ففيه فوائد ومهمات وقوله ولهما بلا إسناد أشيا أي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع
لم يصلاها بإسنادهما بل قطعا أول أسانيدها ثم ما يليها وحكى ابن الصلاح أن ذلك وقع في الصحيحين
قال وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدًا قلت في كتاب مسلم
من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث
وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثًا
لم يذكره إلا تعليقًا غير هذا الحديث وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل ثم قال
ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده
من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث ويدل على أنه ليس
مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيده ذكر من ليس هو من شرط مسلم كعبد
الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فإن يجزم فصحح أي
إن أتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان أو روى فلان أو نحو ذلك فاحكم بصحته
عمن علّقه عنه لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث

فمن أراد الزيادة فيه

مطلقًا

مطلقًا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فإن كان فيمن أبرز من لا يحتج به
فليس فيه إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه كقول البخاري وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه
بين الصحيحين وإن يرد ممرضًا أي أتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال
ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن
جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لكن هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر وإن استعملت
في الصحيح وفيه إشعار بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري
ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وقول الأئمة في الحكم بصحته على أن المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها ص وإن يكن أول الإسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقًا عرف
ولو إلى آخره أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف
ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين
وهو أن يسقط أول إسناد البخاري أو مسلم من جهته راو فأكثر ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف
من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان
عن أبي هريرة قال إذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث
أقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكأن التعليق مأخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم أجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر
قلت استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ أبو الحجاج
المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الأطراف وعلّم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو
أي ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع أو على الصحابي
في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا فإنه يسمى تعليقا هكذا
حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره وقال إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف
من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد انتهى ولم يذكر المزي
هذا في الأطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبًا وإن كان مرفوعًا

عليه السلام
عن ثوبان
إلى آخره

وقوله اما الذي لشيخه عن ابقال فكذى عنعنة أي أما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتداء اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا امثلة ما سقط من اول اسناده ولعله تخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما من شيوخ البخاري حدث عنهما في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيح وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه بغير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس ثنا عبد الرحمن بن غنم ثنا ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا

قال وكل

قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار

ص نقل الحديث من الكتب المعتمد • واخذ متن من كتاب لعمل • او احتجاج حيث ساغ • قد جعل عرضا له على اصول يشترط • وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة للعمل به او الاحتجاج به لمن كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزأه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وكذلك هو

ص قلت ولابن خير امتناع • نقل سوى مرويه اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ومن تبعه ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقوله امتناع خبر مبتداء ومضاف اليه واجماع خبره

ص القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد • اشتهرت رجاله بذاك حد • حمد وقال الترمذي ما سلم • من الشذوذ مع راو ما اتهم • بكذب ولم يكن فردا ورد • قلت وقد حسن بعض ما انفرد • وقيل ما ضعف قريب محتمل • فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي هو حمد المذكور في اول البيت الثاني

الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله ما عرف مخرجه احترازا
عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة
الخطابي كثير تلخيص وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن
قال وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لأنه أي ابن
دقيق العيد ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري
والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي
في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل
حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المواق لم يخص الترمذي
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته
غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص ... وليس كل حسن صحيحا انتهى
قال أبو الفتح اليعمري بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك
في الصحيح ثم في كلام أبي الفتح بعد هذا بورقة الصحيح أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك
فتأمله وقد قلت وقد حسن بعض ما انفرد به كما ذكرته في الزوائد على ابن الصلاح وهو إيراد على الترمذي
حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا
من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف
بن أبي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأجاب أبو الفتح اليعمري عن هذا
الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته
قال وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقال وقيل كل ضعيف
يحتمل فيه هذا قول بالشذوذ في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات
الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول
بل عزاه لبعض المتأخرين وأراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بأنه ليس مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز

للحقيقة

للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في
كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل أي وما
بكل قول من الأقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن ص وقال بان لي بإمعاني النظر أن له قسمين كل قد
قسما وزاد كونه ما عللا ولا بنكر أو شذوذ شملا ش أي وقال ابن الصلاح وقد أمعنت النظر
في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث
الحسن قسمان أحدهما الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه
ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في
الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من
وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود
حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل
القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا
قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا
وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا
كلامه في ذلك قال وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل
واحد منهما على ما رأى أنه مشكل معرضا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل
فقوله كل قد ذكر أي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد أي ابن الصلاح والإمعان مصدر أمعن
من قول العلماء في التيمم أمعن في الطلب وكأنه مأخوذ من الإبعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث
بن المظفر أمعن الفرس وغيره إذا تباعد في عدوه وفي الصحاح أمعن الفرس تباعد في عدوه
ويحتمل أنه من أمعن الماء إذا أجراه ويحتمل غيره وقد بينته في الشرح الكبير ص
والفقهاء كلهم يستعمله والعلماء الجل منهم يقبله وهو بأقسام الصحيح ملحق حجية وإن يكن لا يلحق
ش البيت الأول مأخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه إلا أنه قال عامة الفقهاء وعامة
الشيء يطلق بإزاء معظم الشيء وبإزاء جميعه والظاهر أن الخطابي أراد الكل ولو أراد الأكثر
لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز أي الحسن ملحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به وإن
يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به

وقال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم
المبين اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى ص فان يقل يحتج بالضعيف • فقل اذا كان
رواته بسوء حفظ يجبر • بكونه من غير وجه يذكر • وان يكن لكذب او شذا • او قوي الضعف فلم يجبر ذا
الا ترى المرسل حيث اسندا • او ارسلوا كما يجي اعتضدا س لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح
وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب
وروي من وجه آخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور
غير مقبول عند الجمهور وما كان من رواته مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به
اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه
الابيات ثم بعده فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية
مستبعد ذكرنا له نص الشافعي في مراسيل التابعين انه تقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا
وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها
من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر ثم قال في جواب سؤال آخر ليس كل ضعف في الحديث
يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف
حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا
انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما
في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر قال
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها
تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم فقوله رواته مرفوع
لسده مسد الفاعل وهو مفعول لقوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجيء يريد او ارسلوه
على الوجه الذي يجيء لا مطلقا واشير بقوله يجيء الى موضع الكلام على المرسل ص
والحسن المشهور بالعدالة • والصدق راويه اذا اتى له • طرق اخرى نحوها من الطرق •
صححته كمتن لولا ان اشق • اذ تابعوا محمد بن عمرو • عليه فارتقى الصحيح يجري س
قوله المشهور صفة للحسن الخبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور
بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

وذكره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد
بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك
كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي
فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي ... هريرة صح
انما صح لانه قد روي من غير وجه وقولي اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قولي كمتن لولا ان اشق
ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد
بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه
عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري
وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من
طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل

المتابعات والشواهد

ص قال ومن مظنة للحسن • جمع ابي داود اي في السنن •
فانه قال ذكرت فيه • ما صح او قارب او يحكيه
وما به وهن شديد قلته • وحيث لا فصالح خرجته •
فما به ولم يصحح وسكت • عليه عنده له الحسن ثبت •
وابن رشيد قال وهو متجه • قد يبلغ الصحة عند مخرجه ش

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه
انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر
في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه
في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين
الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا
مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد
ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري الاندلسي

المعروف بابن رشيد

على كلام ابن الصلاح بأن قال ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص
عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحا وإن لم يكن عند غيره كذلك
قال أبو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول
القول قد يبلغ إلى آخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به
عنده والاحتياط أن لا نرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن عبارته فهو صالح
أي للاحتجاج به فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ص وللإمام اليعمري إنما • قول أبي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا • توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج أن ينزل في الإسناد • إلى يزيد بن أبي زياد
ونحوه وإن يكن ذو السبق • قد فاته أدرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم • بما قضى عليه بالتحكم

س أي وللإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال
في شرح الترمذي لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي
أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث
من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم
الشيخ أبو عمرو مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود وما يشبهه يعني
في الصحة وما يقاربه يعني فيها أيضا قال وهو نحو قول مسلم إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة
وسفيان بن عيينة فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن
أبي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين
الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشترطه
فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض
ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وإن تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر انتهى
والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس أن مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم
على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إن ما سكت عنه

فهو صالح

فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا
عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة
حتى نعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل وقوله يحكي مسلما أي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول أي مسلم وكذا
قوله فاحتاج أي مسلم وقوله فاته أي يزيد بن أبي زياد ونحوه وقوله هلا قضى أي ابن الصلاح وقوله عليه أي على كتاب أبي داود

ص والبغوي إذ قسم المصابحا • إلى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما رووه في السنن • رد عليه إذ بها غير الحسن

س أي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه أصحاب السنن الحسان إذ في السنن
غير الحسن من الضعيف والصحيح أن قلنا الحسن ليس أعم من الصحيح كما سيأتي في بقية الفصل
قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك

ص كان أبو داود أقوى ما وجد • يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده • من رأي أقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا • عليه تركا مذهب متسع

س هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح رويناه عن أبي داود ما معناه أنه يذكر
في كل باب أصح ما عرف في ذلك الباب وقال أبو عبد الله بن منده من رأي الرجال وقال ابن منده
أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم
يجمع على تركه فقوله والضعيف أي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدإ محذوف

عنه أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده صح

ص ومن عليها أطلق الصحيحا • فقد أتى تساهلا صريحا

س أي ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة
اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك

الخطيب أطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ص ودونها في رتبة ما جعلا • على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي وأحمدا • وعده للدارمي انتقدا

س أي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما أفرد فيه حديث كل صحابي على
حدة من غير نظر للأبواب كمسند أبي داود الطيالسي ويقال إنه أول مسند صنف وكمسند
أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر البزار وأبي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها
ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد وأشرت لذلك
بقولي وعده أي ابن الصلاح

وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء اكان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصور ومن الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلا • لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا

لا ترى الآدب صاحب المادبة

ص
والحكم للاسناد بالصحة او • بالحسن دون الحكم للمتن راوا
واقبله ان اطلقه من يعتمد • ولم يعقبه بضعف ينتقد

س اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص
واستشكل الحسن مع الصحة في • متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف • سنده فكيف ان فرد وصف

نعم اللغوي

س اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز نحوا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجحت الجوابين برد ما قاله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء عن ابيه عن

لها
ابيه عن

ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

ص
ولابي الفتح في الاقتراح • ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبس • كل صحيح حسن لا ينعكس
واوردوا ما صح من افراد • حيث اشترطنا غير ما اسناد

س وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا اذا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واوردوا الى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

ص **القسم الثالث الضعيف**
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ • مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم • واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا • وعد لشرط غير مبدوء فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي • قدمته ثم على ذا فاحتذي

اي طلب

س اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان افراد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم الى اخره وقوله وان بسط بغي الى اخره

زاده

ثنا

اي ولنا ان نبسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول شروط الصحيح
والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال
والسلامة من كثرة الخطاء والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف
اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر وقطع واثنين قسم غيره اي وما
فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنى عشر قسما لان فقد العدالة يدخل
تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف
الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا
الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر العاشر منقطع
فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل
الرابع عشر منقطع معلل وقطع وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط
ثالث فهو قسم ثالث اصل بلا ابهام ويدخل تحته عشرة اقسام ومن هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه
عدل مغفل كثير الخطاء السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
السابع عشر مرسل معلل فيه مجهول ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل
فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر الرابع والعشرون منقطع
معلل فيه مستور كذلك وقطعه هكذا فافعل الى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الثالث مع الاتصال (اي وهكذا)
مع شرطين آخرين غير ما تقدم وهما الا من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى
فقد هذه الشروط الثلاثة ومن هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ
معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطاء الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه
مغفل كذلك وقطع وعد لشرط غير مبدوء اي وعد فابدأ بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به
اولا وهو فقد الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه
مجهول وقطع ثم زد غيره الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به
وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقطع
ثم على ذا فاحتذي اي ثم احذ على هذا الحذو وادخلت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد

اي على هذا المنوال

السلامة

نكمل

فكمل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين
الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوء به والمثنى به وهو عدالة
الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشرط الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه
الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس
ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام ومن الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطاء
الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل
فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته
ولم يرو من وجه آخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن
انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام ومن اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول
او مستور فيه لانه لا يمكن ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف
او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر ومن بعض الشاذ كما سيأتي ص وعده البستي فيما اوعى • لتسعة واربعين نوعا •
س اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا فقوله اوعى اي جمع
حكاه صاحب المشارق وتعالي وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي • واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال • فقد عنى بذاك ذا اتصال •

س اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا سواء
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول عليه السلام
او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل
الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل • لو مع وقف وهو في هذا يقل •
والثالث الرفع مع الوصل معا • شرط به الحاكم فيه قطعا •

س اختلف في حد المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي عليه السلام خاصة

الحديث

اختلف

فابدأ بما فقد منه الشرط الرابع وهو عدم بمجيئه من وجه آخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة معه ثم عد

اجتماع

لم

قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وأو هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو قول المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص **المتصل والموصول**

وان تصل بسند منقولا ۝ فسمه متصلا موصولا ۝
سواء الموقوف والمرفوع ۝ ولم يروا ان يدخل المقطوع ۝

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

ص **الموقوف**

وسم بالموقوف ما قصرته ۝ بصاحب وصلت او قطعته ۝
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ۝ وان تقف بتابع فقيد تبر ۝

ش اي الموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بتابع فقيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس فعلى هذا يقال هو موقوف على مالك وعلى الثوري وعلى الشافعي ونحو ذلك

ص **المقطوع**

وسم بالمقطوع قول التابعي ۝ وفعله وقد رأى للشافعي ۝

تعبيره

تعبيره به عن المنقطع ۝ قلت وعكسه اصطلاح البرذعي ۝

ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين كذا قال غير متوقف الى قائلها قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هارون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف ولم يذكر ابن الصلاح هذا القول في كلامه على المنقطع لان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم فتبعه ابن الصلاح وأتيت بنقله لان تعيين القائل له من الزوائد على ابن الصلاح وان كان المصنف في موضع آخر في كتابه غيره

ص **فروع**

قول الصحابي من السنة او ۝ نحو امرنا حكمه الرفع ولو ۝
بعد النبي قاله باعصر ۝ على الصحيح وهو قول الاكثر ۝

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح فهو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسمعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا

الخدور

ولم يعزم

تعليله

الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين به كما بان من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

ص وقوله كنا نرى إن كان مع • عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا أو لا فلا كذاك له • وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي • ابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم انه من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون العلم فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه تقييدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب في جزمه بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذه الابيات من الزوائد على ابن الصلاح وبقول الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعله من قبيل المرفوع ولعله تقييد بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا جماعة من الفقهاء وقال النووي في شرح المهذب انه قوي من حيث المعنى والله اعلم

كلام

ص لكن حديث كان باب المصطفى • يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب • والرفع عند الشيخ ذو تصويب

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي

في نظر

في نظري انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذنا عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

ص وعد ما فسره الصحابي • رفعا فمحمول على الاسباب

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي في مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين اي البخاري ومسلم حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات

ص وقولهم يرفعه يبلغ به • رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل • قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال • نحو امرنا للغزالي

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا فذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وبقول مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبرواية مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ تابعي فهو

مرسل

وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه
فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان
لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني
ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح
المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يكون بان
يرفع الحديث تصريحا بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر
به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي بخلاف ما اذا قال امرنا بكذا ونحوه فهل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من
الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين

ص وما اتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى ... فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام
فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع
تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود
في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي
عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث
المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف
على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع
ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي
ولا نكارة في وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه الصحابي من اهل الكتاب

الداودي صح

نووي

حثمة

ذلكره

وقد سمع

اعلم ان العبادلة وغيرهم من الصحابة رووا عن كعب الاحبار الاسرائيليات وما رووا عنه من احاديث النبي عليه السلام ... هو

وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال عبد الله بن عمرو حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

ص وما رواه عن ابي هريرة ... محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال البعض من الخطيب ... روى به الرفع وذا عجيب

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده
الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى
بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن
سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب
قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث
عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي
في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل
مرفوع تابع على المشهور ... مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ... والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين
كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي
حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
معنى قوله او قيده بالكبير اي الكبير من التابعين فهذه الصورة للخلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل
صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم
من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين هكذا
مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر في التعليل انهم لم يلقوا
من التابعين قلت
من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر
وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد
وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمد بن

اسرائيل ولا حرج

مرفوع تابع ... المرسل

حازم صح

ادعى الحاكم ان الزهري من كبار التابعين ولعله اراد في العلم منه

وذكروه

اثنين صح

بكثر العين ... اهله والتخفيف

لبيد

وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماع عمر من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك تسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان من رواية عمن لم يسمع منه فعل هذا ان روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل والله اعلم بالصواب

ص وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ۝ وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ۝ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ ۝ وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ ۝

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به فذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قائل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل فذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل رجاله سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته ولان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالى

ص لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ۝ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ۝ نَقْبَلُهُ قُلْتُ الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

وَالشَّافِعِي بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ۝ وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

ومن اذا

لفظ

وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ ۝ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ ۝

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه آخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ۝ واذا تصبك خصاصة فتجمل ۝ وقوله قلت الشيخ الى آخر الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي فان ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرنا انه سبق انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ۝

ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا
الشافعي

الحاشية: منها — شاهد — علله — اي وجوها — هذا — نقبله — صدر الكتاب

يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه والآخر أنه توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي أحببنا أن نقبل مرسله أراد به اختياراً انتهى فقولي ومن روى عن الثقات أبداً أي إذا أرسل وسمى من أرسل عنه لم يسم إلا ثقة فيكون المراد ومن روى ما أرسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقاً عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للأمرين فليحمل النظم على أرجح محتملي كلام الشافعي

ص فإن يقل فالمسند المعتمد • فقل دليلان به يعتضد

س أي فإن قيل قولكم يقبل المرسل إذا جاء مسنداً من وجه آخر لا حاجة حينئذ إلى المرسل بل الاعتماد على الحديث المسند والجواب أنه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقولهم بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعاً عن رجل • وفي الأصول نعته بالمرسل

س أي إذا قيل في إسناد عن رجل أو عن شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام إنه منقطع وفي البرهان للإمام الحرمين قال وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم حاملها وفي المحصول إن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثرين واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل

ص أما الذي أرسله الصحابي • فحكمه الوصل على الصواب

س أي أما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول قلت قوله لأن روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب أن يقال لأن غالب روايتهم إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى كعب أيضاً عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إنه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط • قبل الصحابي به راو فقط

وقيل ما لم يتصل وقالا • بأنه الأقرب لا استعمالا

والمعضل الساقط منه اثنان • فصاعداً ومنه قسم ثان

حذف النبي والصحابي معا • ووقف متنه على من تبعا

س اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً فالأولى أن يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده قال وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً أي كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعداً فهو محمول على هذا وأما اشتقاقه فقال ابن الصلاح أهل الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى ومثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال أصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثان أي ومن المعضل قسم ثان وهو أن يروي تابع التابعي حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد

ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا
الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
باستحقاق اسم الاعضال اولى **ص العنعنة** وصححوا وصل معنعن سلم • من دلسة راويه واللقا علم

وبعضهم حكى بذا اجماعا • ومسلم لم يشرط اجتماعا

لكن تعاصرا وقيل يشترط • طول صحابة وبعضهم شرط

معرفة الراوي بالاخذ عنه • وقيل كل ما اتانا منه

منقطع حتى يبين الوصل • وحكم ان حكم عن فالجل

سووا وللقطع نحى البرديجي • حتى يبين الوصل في التخريج

س العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة
الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس
وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع
ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل
النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله
بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب
علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول
مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها
قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال
الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء
بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي
ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد
المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع
الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالمعنعنة

اعتبار

وبين الرواية بان فلانا قال وهو مقبول كل ومن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم
حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال
او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله متصل **ص** قال ومثله راى ابن شيبة • كذا له ولم يصوب صوبه

قلت الصواب ان من ادرك ما • رواه بالشرط الذي تقدما

يحكم له بالوصل كيف ما روى • بقال او عن او بان فسوا

وما حكى عن احمد بن حنبل • وقول يعقوب على ذا نزل

س ناعلم من قول ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب
ابن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية
قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع
على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي
ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه
عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية
القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي عليه السلام لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ
ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي عليه السلام
فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت
وسهو البزوايد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي
اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادركها رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها
وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت
متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية

عن عمار

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو بكر بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسوا هو ممدود وقصر لضرورة الشعر وقوله وحكم اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عروة عن عائشة سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسنده ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن ✱ اجازة وهو بوصل ما قمن

س ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك

ص تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ✱	وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ✱	ان صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح الا بولي ✱	مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ✱	ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او ✱	مسنده على الاصح وراوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ✱	من واحد في ذا وذا كما حكوا

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال اصحها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول ولكن هنا مصدر اي تصحيح وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف بعد من وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ انه اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل يحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ منه وهذا ابناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى انه اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في الحكمين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله

او رفعه اكثرون ارسله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان من ارسل او وقف اكثر فالحكم له
ص التدليس تدليس الاسناد كمن يسقط من • حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالاً واختلف • في اهله فالرد مطلقاً ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا • ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش • وكهشيم بعده وفتش
س التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد
وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه
سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قولي يوهم اتصالاً وانما يقع الايهام مع — ولم يسمع منه ح
المعاصرة وقد صرح ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام مع المعاصرة بان يروي عمن
قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى ذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار ذكر ذلك بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد
عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي
تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر فعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره وقولي
في البيت الاول وقال معطوف على قوله بعن وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة
الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح
للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه
بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا
وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا
الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة
خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم

(هامش: احدها له معرفة من لم يسمع منه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه ح)

لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك ابو الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار فقال
البزار في جزء له مذكور انه من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال
فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام
ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقولي واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من
التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وكون — ابتداء ح
التدليس نفسه جرحا حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقولي فالرد
مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت
وحدثنا و(اخبرنا) فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما
حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذكر عن الاكثرين وهذه من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن
حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول
الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث
لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق
هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه
كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور
من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقولي وفي الصحيح الى آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة — يسمعوه منه
رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقولي وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة
منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد — من المدلسين
عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة — الحلبي
السماع ح
ص وذمه شعبة ذو الرسوخ • ودونه التدليس للشيوخ • ان يصف الشيخ بما لا يعرف
به وذا بمقصد يختلف • فشره للضعف واستصغارا • وكالخطيب يوهم استكثارا •
والشافعي اثبته بمرة • قلت وشرها اخو التسوية س اي وذمه شعبة فبالغ في
ذمه قال فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو
الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول
على المبالغة

في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ أي دون القسم الأول وهذا ثاني قسمي
أقسام التدليس قال ابن الصلاح أمره أخف منه ولم يذكر في أول البيت إلا مصدره والجار في موضع
رفع على أنه بيان لنوعي التدليس المذكور أو خبر مبتدأ محذوف تقديره وصورته أن يصف المدلس شيخه الذي سمع
ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك
كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء ثنا عبد الله بن أبي عبد الله
يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت
وللمروي أيضا بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف
المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك إذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا
يظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن أو تأخرت وفاته
وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد
في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة أخرى يوهم أنه غيره وممن يفعل ذلك
كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من
التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند
الناس وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره وإن كان هو يعتقد فيه الثقة
فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك
رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة
أي أو يكون استصغارا وإيهاما للكثرة وقوله وكالخطيب أي وكفعل الخطيب وقوله وإن في إثبته
أي أصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين
قد أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت
وشرها أخو التسوية هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس
التسوية وصورته أن يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس
الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه
الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات وهذا شر أقسام التدليس لأن
الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية
وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك

بقية

بقية بن الوليد والوليد بن مسلم أما بقية فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي وذكر الحديث
الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث
لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا
الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله
بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له حتى إذا
ترك إسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقية من أفعل الناس لهذا وأما الوليد بن
مسلم فقال أبو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها
عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث
الأوزاعي قال كيف قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن
سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي وبينه وبين الزهري إبراهيم بن
مرة وقرة قال أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء
أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي
فلم يلتفت إلى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد أيضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان
الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره وأصل تدليس التسوية
قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة • فيه الملا فالشافعي حققه •
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط • وللخليلي مفرد الراوي فقط •
ورد ما قالا بفرد الثقة • كالنهي عن بيع الولا والهبة •
وقول مسلم روى الزهري • تسعين فردا كلها قوي •
واختار فيما لم يخالف أن من • يقرب من ضبط ففرده حسن •
أو بلغ الضبط فصحح أو بعد • عنه فمما شذ فاطرحه ورد •

ش اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن
يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس
وحكى أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به
ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر
أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علته كذلك وقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد
واحد

جمع منكر

أي أعظم

يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد أي ابن الصلاح ما قال
الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصحيح وبقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح أما ما حكم الشافعي
عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به
العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال وأوضح
من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي عليه السلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي عليه السلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة قال
وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه
عن النبي عليه السلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث
يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه
فنقول إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم
يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه
لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب
متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به
وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف
وقوله ورد هو أمر معطوف على قوله فاطرح قال ابن الصلاح فخرج من ذلك أن الشاذ المردود
قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم وسيأتي مثال لقسمي الشاذ
في الباب الذي بعده ص **المنكر**
والمنكر الفرد كذا البرديجي • أطلق والصواب في التخريج •
إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر • فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر •
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر • ومالك سمى ابن عثمان عمر •
قلت فماذا بل حديث نزعه • خاتمه عند الخلا ووضعه •

ش قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من
غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فأطلق البرديجي ذلك ولم
يفصل قال وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث
قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر
ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه وقوله نحو كلوا إلى آخر البيت هما مثالان للمنكر
الذي هو بمعنى الشاذ فالأول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده
بما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله عليه السلم قال كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان الحديث
قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم
في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وإنما أخرج له مسلم في المتابعات والثاني
مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن أسامة بن زيد عن رسول الله عليه السلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره
من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب
الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن
عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو
بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث
إن هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر وغايته
أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل أن العلة الواقعة في السند قد
تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي عليه السلم قال البيعان بالخيار قال فهذا إسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة
مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه وإلى هذا الإشارة بقولي قلت فماذا أي وإذا قال مالك عمر بن عثمان
فماذا أي فماذا يلزم منه من نكارة المتن ثم أشرت إلى المثال الصحيح للقسم الثاني من قسمي المنكر بقولي بل
حديث نزعه إلى آخره أي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة

من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف
الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه
ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب ص

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل • شارك راوٍ غيره فيما حمل •
عن شيخه فان يكن شورك من • معتبر به فتابع وان •
شورك شيخه ففوق فكذا • وقد يسمى شاهدا ثم اذا • كذا خ
متن بمعناه اتى فالشاهد • وما خلا عن كل ذا مفارد •
مثاله لو اخذوا اهابها • فلفظة الدباغ ما اتى بها •
عن عمرو الا ابن عيينة وقد • توبع عمرو في الدباغ فاعتضد •
ثم وجدنا ايما اهاب • فكان فيه شاهد في الباب •

س هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه تابعا شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي عليه السلام فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة

اراه رفعه

اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا ايضا والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا اشارة الى ما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما رواه مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح وروى ابن جريج عن عمرو عن عطا ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطا ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا وكذلك رواه يحيى عن ابن جريج عن عطا فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ص زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم • ومن سواهم فعليه المعظم • وقيل لا وقيل لا منهم وقد •
قسمه الشيخ فقال ما انفرد • دون الثقات ثقة خالفهم • فيه صريحا فهو رد عندهم •
او لم يخالف فاقبلنه وادعى • فيه الخطيب الاتفاق مجمعا • او خالف الاطلاق نحو جعلت •
تربة الارض فهي فرد نقلت • فالشافعي واحمد احتجا بذا • والوصل والارسال من ذا اخذا •
لكن في الارسال جرحا فاقتضى • تقديمه ورد ان مقتضى • هذا قبول الوصل اذ فيه وفي •
الجرح علم زائد للمقتفي

س معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف

زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغيره من
من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب
عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقص
من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي فمن
سواهم اي من سوى من زاده بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود لزيادة الثقة لان الراوي من سوى الثقات
عند اهل الحديث والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي عن معظم اصحاب
فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول فقال في مسئلة الانتصار باللفظة وتجده
بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب
في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهما ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا
ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد
وان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما فحكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو الذي يقول به وقيل
لانهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك
بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت
روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب
التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين
وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس لا تقبل الا اذا افادت
حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقطع وقد قسم الشيخ اي ابن الصلاح
فقال [illegible] تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا
انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث

ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد او من رواه ناقصا ومن غير ذلك

عن ابي مالك ... هذه الزيادة فاحتج بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهما
ومن امثلته ذكره حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد
بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع
من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح
واقتصر على القسم الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث
رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة
بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد
واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على
كتاب ابن الصلاح وقولي والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة
الثقة لان الاصل ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح
ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال
في المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل ... ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هنا مع من وصل

ص الافراد
الفرد قسمان ففرد مطلقا • وحكمه عند الشذوذ سبقا • والفرد بالنسبة ما قيدته •
بثقة او بلد ذكرته • او عن فلان نحو قول القائل • لم يروه عن بكر الا وائل • لم يروه ثقة الا ضمره •
لم يروه هذا غير اهل البصره • فان يريدوا واحدا من اهلها • تجوزا فاجعله من اولها • وليس في افراده .... النسبيه •
ضعف لها في هذه الحيثيه • لكن اذا قيد ذاك بالثقه • فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ
والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة
او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال
تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب هو غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به
وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا

فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير وسطة
ومثال التقييد بالانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة
رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مدار
على ضمرة بن سعيد عن ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من
رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه
الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد
بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحوه حديث عبد الله بن
زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان
يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به
متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق
مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام عن عروة
انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة
خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة
كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية
الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق
ولكل وجه والله اعلم ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ... معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ... فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قراين تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاع على ... تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ... في غيره او وهم واهم حصل

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته

بالمعلول

بالمعلول فذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح
وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي
انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه
انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك
بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون
يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما
هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على
جننته وسللته ولم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما
يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل انتهى واما عللته فانما يستعملها اهل اللغة
بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات
على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش
اذا قل مال المرء قل صديقه ... واومت اليه بالعيوب الاصابع ... حكاه صاحب المحكم في مادة
ذو ههنا لاجل الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك
يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاع على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك
فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل
ظاهره السلامة من العلة وان في قولي لكن سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع
بين طرقه وينظر في اختلاف رواته وتعتبر مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال
ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه
وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك
انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري وساله عن علته فقال محمد بن اسمعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن
عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني انه هكذا

علة

مطلب

ليست بصحيح وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذكر في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص وهي تجي غالبا في السند • تقدح في المتن بقطع مسند • او وقف مرفوع وقد لا تقدح •

كالبيعان بالخيار صرحوا • بوهم يعلى عن عبيد ابدلا • عمرا بعبد الله حين نقلا •

وعلة المتن كنفي البسمله • اذ ظن راو نفيها فنقله • وصح ان انسا يقول لا • احفظ شيئا فيه حين سئلا

س العلة تكون في الاسناد وهو الاكثر فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس في رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قائل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى حديث انس هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة

قال

وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء الحفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول الفاتحة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني وكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواه ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقولي اذ ظن راو نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهم بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسالتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سالناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح فلان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح اتفاق المسلمين الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم

قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا نص صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا ولم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال أبو شامة ويتقوى هذا الزعم لو كانت حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الجهر والإسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله عن أي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة أو خارج الصلاة فلما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان أنس أجاب بالحمد لله رب العالمين أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا أنص صحيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي إنا لا نعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه وأما حديث أنس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه وأعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله أنه ليس متصلا بالسماع فإن قتادة كتب إلى الأوزاعي به وحاله في الكتابة معروف كما سيأتي وأما رواية مسلم الثانية فإن مسلما لم يسق لفظها وقد ساقها ابن عبد البر كرواية الأكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي وهذه أولى من رواية مسلم لأن تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وأيضا تقدم قول البيهقي أن رواية إسحاق وثابت هكذا وسوف لفظها يوهم عمل مسلم رحمه الله

ص وكثر التعليل بالإرسال • للوصل إن يقو على اتصال • وقد يعلون بكل قدح • فسق وغفلة ونوع جرح • ومنهم من يطلق اسم العلة • لغير قادح كوصل ثقة • يقول معلول صحيح كالذي • يقول صح مع شذوذ احتذي

س لما تقدم أن العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر أنهم يعللون أيضا بأمور ليست خفية كالإرسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي إن يقو أي المرسل على الاتصال وقد يعللون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره حتى قال من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي قاله في كتاب الإرشاد لرده حادثة على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث

رواه

رواه أبو سليمان والنعمان وعبد الله عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه أصحاب مالك في الموطأ عن مالك قال بلغنا عن أبي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل أحاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد وأتيت بلفظ معلول وكذا ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي إلى الرفع أي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

ص والنسخ سمى الترمذي علة • فإن يرد في عمل فاجنح له

س أي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فإن يرد من الزوائد على ابن الصلاح أي فإن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث فهو كلام فاجنح له أي مل إلى الكلام وإن يرد أنه علة في صحة نقله فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وسلف الكلام في فصل الناسخ والمنسوخ

ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا • مختلفا من واحد فأزيدا • في متن او في سند إن اتضح • فيه تساوي الخلف أما إن رجح • بعض الوجوه لم يكن مضطربا • والحكم للراجح منها وجبا • كالخط للسترة جم الخلف • والاضطراب موجب للضعف

س المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد أي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وإنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح أحدهما على الأخرى أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية إسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فإن لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على إسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة

عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد به
هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال
ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل
وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف
اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه
فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا
يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا كما معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب
لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ص المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر • من قول راو ما بلا فصل ظهر • نحو اذا قلت التشهد وصل •
ذاك زهير وابن ثوبان فصل • قلت ومنه مدرج قبل قلب • كأسبغوا الوضوء ويل للعقب •

س المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي
او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم
حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ
بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله ابن زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي
داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي
في المعرفة وقد ذهب الحفاظ الى هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من
قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال
النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل

هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ
فانهم متفقون على انها مدرجة على انه اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم
وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا
ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت
ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد
فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب
لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال ابن مسعود
اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب
ايضا من رواية بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان
هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره
في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن
الصلاح قيد هذا القسم المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتي به قبل الحديث المرفوع او
قبل آخره في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل في اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث
ومثال ما ادخل في اول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله
اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما
سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر
وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا
الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في
رواية ابي داود الطيالسي

عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك
رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب
تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير
فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة
بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع اذا مس
احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق
الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول عليه السلام
لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره
فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهاهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل
الذي هو من لفظ الرسول عليه السلام قلت ولا اعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما
ذكره الشيخ ابن دقيق العيد مثالا فليعلم ذلك (ص) ومنه جمع ما اتى كل طرف • منه باسناد بواحد سلف (ه)
كوائل في صفة الصلاة قد • ادرج ثم جئتهم وما اتحد (س) اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني
ان يكون الحديث عند الراوي باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من
رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم
فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل
عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال

ابي بكر الجحدري

ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ

وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي
من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد
اي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف (ص) ومنه ان يدرج ..... بعض مسند
في غيره مع اختلاف في السند • نحو ولا تنافسوا في متن لا • تباغضوا فمدرج قد نقلا (ه)
من متن لا تجسسوا ادرجه • ابن ابي مريم اذ اخرجه (س) اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث
ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن
مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس
في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي
وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك
في حديثه عن ابي الزناد (ص) ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر • كمتن اي الذنب اعظم الخبر • فان عمرا عند واصل فقط (ه)
بين شقيق وابن مسعود سقط • وزاد الاعمش كذا منصور • وعمد الادراج لها محظور
(س) اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في
اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على
الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا
يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب
المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن

فيهما

وكان حدثناه سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرو ابن شرحبيل
قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن
ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا اي عمرو وذلك احد ما ادرج عليه رواية واصل وكان
ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن
ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان وهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا
بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون
اللفظ في السند والمتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك
اللفظ وساق التنبيه على ذلك في موضع وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور
ذكر عمرو بن شرحبيل اخلالا فاكثر اي وقوله وعمدا الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور
اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه
الخطيب فشفى وكفى ص الموضوع شر الضعيف الخبر الموضوع • الكذب المختلق المصنوع •
وكيف كان لم يجيزوا ذكره • لمن علم ما لم يبين امره • واكثر الجامع فيه اذ خرج • لمطلق الضعف عنى ابا الفرج
س اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه
اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف انه ما عدم
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن وهو القسم الآخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا
اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند
ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سيقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام
او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره بروايته او
احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا
روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج ص
والواضعون للحديث اضرب • اضرهم قوم لزهد نسبوا • قد وضعوها حسبة فقبلت
منهم ركونا لهم ونقلت • فقيض الله لها نقادها • فبينوا بنقدهم فسادها •
نقاد

القصص بفتح القاف مصدر وبكسرها جمع قصة

نحو ابي عصمة

نحو ابي عصمة اذ راى الورى • زعما نأوا عن القران فافترى • لهم حديثا في فضائل السور • عن ابن عباس ... فبئس ما ابتكر •
كذا الحديث عن ابي اعترف • راويه بالوضع وبئس ما اقترف • وكل من اودعه كتابه • كالواحدي مخطئ صوابه
س الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك
ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله
خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله
اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية
وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع
للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك
ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين فوضعوا
لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب
يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه
وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كما سيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب
وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم
الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم
ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان
ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون
به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال
ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير او اراد بذلك الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة
صدر فيحملون ما سمعوا على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعين ممن
ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا
بأعبائها ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله
احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث
لاسقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال يعيش لها الجهابذة

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ورويناه عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة كما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغّب الناس فيها وهكذا حديث أُبَيّ الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث أُبَيّ المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري

ص وجوّز الوضع على الترغيب ۞ قومُ ابنِ كرّامٍ وفي الترهيب ۞

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهبوا الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كأنه المصلوب قال لا بأس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن

أرغّب وضعتها

المفهم شرح لمختصر مسلم

تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

ص والواضعون بعضهم قد صنعا ۞ من عند نفسه وبعض وضعا ۞ كلام بعض الحكما في المسند ۞ ومنه نوع وضعه لم يقصد ۞ نحو حديث ثابت من كثرت ۞ صلاته الحديث وهلة سرت ۞

ش ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء هذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فهذا من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شُبّه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزّاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قرأه فحمله على ذلك

زحمويه

وإنما ذلك قول شريك، وقال العقيلي: إنه حديث باطل ليس له أصل ولا تابعه عليه ثقة، وقال عبد الغني بن
السعيد: كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة، وقد روى ابن معين في ثابت هذا أنه كذاب، وقوله
وهلة أي غفلة، ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح: لم يكذب ولكنه وهل، أي ذهب وهمه إلى ذلك
ص ويعرف الوضع بالإقرار وما • نزل منزلته وربما • يعرف بالركة قلت استشكلا •
التبجي القطع بالوضع على • ما اعترف الواضع إذ قد يكذب • بلى نرده وعنه نضرب
س قال ابن الصلاح: وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره، قال
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد
بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، انتهى. وروينا عن الربيع بن خثيم قال: إن للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره. قال ابن الجوزي: واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له
جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب. وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار
الراوي بالوضع فقال: هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب
في هذا الإقرار بعينه، وهذا معنى قول المصنف: استشكل التبجي، وهو ابن دقيق العيد، وربما كان
يكتب هذه النسبة في خطه لأنه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز، ومنه الحديث الصحيح: يركبون
ثبج هذا البحر، أي ظهره، وقيل وسطه. ص المقلوب وقسموا المقلوب قسمين إلى • ما كان مشهورا براو أبدلا
بواحد نظيره كي يرغبا • فيه للإغراب إذا ما استغربا. س أي من أقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان
أحدهما أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث
مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع، وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك، وممن
كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وإسمعيل بن أبي حية اليسع وبهلول بن
ابن عبيد الكندي، مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة مرفوعا: إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام، الحديث. هذا حديث مقلوب
قلبه حماد وهو أحد المتروكين فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
كلهم عن سهيل. قال أبو جعفر العقيلي: لا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح
عن أبيه. ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. ص
ومنه قلب سند لمتن • نحو امتحانهم إمام الفن • في مائة لما أتى بغدادا • فردها وجود الإسنادا •

من هذا النو

س هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا فيجعل بإسناد
آخر، وهذا قد يقصد به أيضا الإغراب فيكون ذلك كالوضع، وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث
وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا، وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا، وإنما
يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك أو اختباره هل يقبل التلقين أم لا، وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وقد أنكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش فقال حرمي: يا بئس
ما صنع، وهذا يحل لما فعله أهل الحديث للاختبار، قصتهم مع البخاري ببغداد، أخبرني محمد بن محمد بن إبراهيم
الميدومي أنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني أنا أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
ح الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد، وأخبرني محمد بن إبراهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال أنا يوسف
ابن يعقوب الشيباني كتابة أنا أبو اليمن الكندي قالا أنا أبو منصور القزاز أنا الخطيب أنا محمد بن أبي الحسن
الساحلي أنا أحمد بن الحسن الرازي قال سمعت أبا أحمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن
إسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها
وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة
أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد
للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري
لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا أعرفه، وكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم، ومن كان
منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة
فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه
فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا أعرفه، ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة
والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما
حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة
فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث
كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. ص

ص وقلب عالم ليقصد الرواة، نحو إذا أقيمت الصلاة، حدثه في مجلس البناني، حجاج أعني ابن أبي عثمان،
فظنه عن ثابت جرير، بينه حماد الضرير. ش أي من أقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم
يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور
ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيى
وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان
الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن (ابي)
يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس
وهكذا قال إسحق بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم بهذا فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم
أبو النضر يعني جرير بن حازم إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص تنبيهات
وإن تجد متنا ضعيف السند، فقل ضعيف أي بهذا فاقصد، ولا تضعف مطلقا بناء
على الطريق إذ لعل جاء، بسند مجود بل يقف، ذاك على حكم إمام يصف، ببيان ضعفه فإن أطلقه،
فالشيخ فيما بعد حققه ش إذا وجدت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني
بذلك الإسناد وليس لك أن تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق إذ لعل له
إسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث
بأنه ليس له إسناد يثبت به مع وصف ذلك الإمام لبيان وجه الضعف مفسرا فإن أطلق
ذلك الإمام ضعفه ولم يفسر ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه
ص وإن ترد نقلا لواه أو لما، يشك فيه لا بإسنادهما، فأت بتمريض كيروى واجزم،
بنقل ما صح كقال فاعلم ش أي إذا أردت نقل حديث ضعيف أو ما يشك في صحته وضعفه
بغير إسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وأت به بصيغة التمريض كيروى
وروي وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك أما إذا نقلت حديثا صحيحا بغير إسناد
فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها ص وسهلوا في غير موضوع رووا، من غير تبيين لضعف ورأوا،
بيانه في الحكم والعقائد، عن ابن مهدي وغير واحد ش نعم إنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع
البيان في أي كان وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في أسانيده وروايته من غير بيان

(هامش: يحيى صح — ان — وسيأتي بعد هذا بتمامه عند بيانه صح — نوع صح)

لضعفه

لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل
الأعمال ونحوها أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد كصفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك الإمام عبد الرحمن بن مهدي
وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا
لذلك فقوله عن ابن مهدي خبر مبتدأ محذوف أي هذا عن ابن مهدي ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد (ترد والانقباع)
أجمع جمهور أئمة الأثر، والفقه في قبول ناقل الخبر، بأن يكون ضابطا معدلا، أي يقظا ولم يكن مغفلا،
يحفظ إن حدث حفظا يحوي، كتابه إن كان منه يروي، يعلم ما في اللفظ من إحالة،
إن يرو بالمعنى وفي العدالة، بأن يكون مسلما ذا عقل، قد بلغ الحلم سليم الفعل،
من فسق أو خرم مروءة ومن، زكاه عدلان فعدل مؤتمن، وصحح اكتفاؤهم بالواحد،
جرحا وتعديلا خلاف الشاهد ش قال ابن الصلاح أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط
فيمن يحتج بروايته شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقوله أي يقظا إلى قوله
وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله
يحوي كتابه أي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذين الوصفين في
فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي أرسل بها إلى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة
حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث
به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على
المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام
وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث حافظا إن حدث من حفظه حافظا لكتابه
إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عمن (من لقي)
لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث به الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه
حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهي به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت
لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي
وقوله في العدالة إلى قوله أو خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الإسلام والبلوغ والعقل
والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في
شروطها الحرية ولا ذكره الفقهاء في الشهادات لأن العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة

(هامش: لم يكن عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت صح — في حديثه ٢ — بريئا ن)

بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على من حكاه من السلف اجازوا شهادة العبد العدل ولكن كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي وامام الحرمين وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في المراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيل في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه ولعله ومن زكاه عدلان الى آخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او لا تثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء واهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابو بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه تثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة وقولي بالواحد اي العدل الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة في الشهادات فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه تقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر وانثى حر او عبد لشاهد ومخبر وهذا ما صحح به ايضا صاحب المحصول

وغيره

وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له

ص وصححوا استغنا ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش اي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه وقولي في وصفه كمالك نجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه

عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث
ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي
ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم عن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد
اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولف اي خولف ابن عبد البر في اختياره
هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله
بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به لو كان
خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر انه في بعض
طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر (ص) ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطي
(س) لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج لان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان
يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب
عرفنا كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا خطاه وعدم ضبطه
ولم نحتج بحديثه (ص) وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له لان تثقلا ولم يروا قبول جرح ابهما
للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما هذا الذي عليه حفاظ الاثر
كشيخي الصحيح مع اهل النظر (س) اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر
اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل
والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج
المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما
يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح
يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء
على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على
ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه
وقوله في البيت فما اي فاي شيء يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو

ابن حزم بناء على ان العدالة فيهم اصل حتى يظهر خلافها ثم

اي فاذا يلزم من ركضه على برذون لا يلزم منه جرح فيكون استفهاما انكاريا

فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالالحان فكره السماع منه من اجل
ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه اذ لا يعلم
هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد
الرازي ثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لذا بابا في
الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح
لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره
ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما
والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة
والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل
بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله
العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه فانه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت
انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح
والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو
اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب
الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف
عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلا الى آخر كلامه
وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو
حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو
الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب
انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال
ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في اصول الفقه (ص) فان تقل قد بيان من جرح كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا لكن يجب الوقف اذا استرابا حتى يبين بحثه قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه مع ابن مرزوق وغير ترجمه واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ بجرح
ما اكتفى

وكانه اراد منه المعنى المصدري الاصلي ثم

ملت وقد قال ابو المعالي • واختاره تلميذه الغزالي • وابن الخطيب الحق ان يحكم بما • اطلقه العالم باسبابهما
س هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذا ذكر تضعيف الحديث
فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان
ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه
مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب
عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن
فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن
مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عمن
ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده
وقولي اذ بجرح اي مطلق جرح وفي ذلك ان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة
ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي
ضعيف ولم يفسرا الجرح واكثر وفسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف
انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانما انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق
وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديث ابي معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد
مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معاوية وقال الدارقطني
فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية
فتخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية ولا يحتمل التفرد ولم
يتفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه اظن فنسبه الى الكذب لا مطلقا ويدل عليه ان محمد بن يحيى
السوسي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدث به تلقينا فلا • هذا

فجرحهم

اشتهر

اسم معاوية محمد بن خازم

السوسي

فدل

علي انه

على انه صدوق عنده انكر عليه ما يلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو ما صح عنه بنزول ولم يخرج
عنه ما انفرد به وقد قال ابرهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وفي ذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في
الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت
الى آخر البيتين من الزوائد على ابن الصلاح ومما رد على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي
الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا
فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل
هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا المحدث ابن الخطيب فقال بعد ان فرق بين
الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله
فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر • من عدل الاكثر فهو المعتبر
س اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها
ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح
مصدق للمعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية
وصاحب المحصول وغيره وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف
خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض
الجرح والتعديل فلا يترجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول
الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه
فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب
وقولي الاكثر صوب في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ بالشاذ قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان
يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال ص ومبهم التعديل ليس يكتفي • به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا • حدثني الثقة بل لو قالا • جميع اشياخي ثقات لو لم • اسم لا نقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده • من عالم في حق من قلده س التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كان

شرح

فيما اخبر به من حاله
الا انه يخبر عن امر باطن
خفي عن المعدل صح

من الابهام

اذا قال

حدثني الثقة ونحو ذلك من غير أن يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر
الصيرفي وابو نصر بن الصباغ والشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل
وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه
لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب
على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته لم قال الخطيب
في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا
له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي
لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به
الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد
القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان للعلماء احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه
لانه مأمون في الحالتين معا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان
القائل لذلك عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي
ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا
بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه لقيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه ذلك وقد بين
بعض العلماء بعض ما ابهما في ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن
الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل
الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الآبري السجستاني في كتاب
فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب
فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال
اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى
ص ولم يروا فتياه او عمله على وفاق المتن تصحيحا له ولیس تعديلا على الصحيح بل ولا العدل
على التصريح س اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل آخر وافق ذلك واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديله

ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره
ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ
لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه
ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار
عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما الا اذا روى عنه من غير تصريح باسمه
فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلث
مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد رآى له حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر س اختلف العلماء في قبول رواية
المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول
مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام
والثالث ان كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن
ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد
او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح
والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي
وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم
وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز
بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما
الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن
كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير
من ذكرنا

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما
يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
بروايتهما عنه واعترض على ابن الصلاح بان الذهبي روى عنه الثوري ايضا فيما قاله وروي عنه ايضا
الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء
وجبر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه جبير بن مالك فذكر الخلاف فيه
في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم
الرازي واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا واختلف على ابي اسحق في اسمه
وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في الثقات وسمى
ابن ابي حاتم اباه قريشا وحلقم بن جزء ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بباء موحدة وخطاه
ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي باللام ثم تعقب ابن الصلاح
بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس
الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن
كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن
كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء
بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره
المزي في التهذيب وفيه نظر وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة
وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات
الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قال
وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد
معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والعشرين عن ابن
عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير
حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة فشهرة هذين بالصحبة
عند اهل الحديث اكبر في الشهرة من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر
والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال اصحها وهو قول الجماهير كما حكاه
ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح

ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي

وقد تقبل

وقد تقبل رواية المجهول العدالة من لا تقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة
عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو
عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب
الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها
تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح
ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه
لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح
هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف
عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه
في التهذيب وتبعه عليه الرافعي في الصوم وحكى فيه في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو
من الزوائد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث
ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان
يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو عدل في الظاهر مستور
نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل
الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما في
الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لانهما على الظاهر من العدالة

ص

والخلف في مبتدع ما كفرا ۝ قيل يرد مطلقا واستنكرا ۝ وقيل بل اذا استحل الكذبا ۝
نصرة مذهب له ونسبا ۝ للشافعي اذ يقول اقبل ۝ من غير خطابية ما نقلوا ۝
والاكثرون ورأوه الاعدلا ۝ ردوا دعاتهم فقط ونقلا ۝ فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ۝ عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا ۝

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق
ببدعته وان كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تأويل كما استوى الكافر المتأول وغير المتأول
وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع

ائمة الحديث

فان كثيرهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم تقبل وعزا
الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل
عن الشافعي ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية
الى بدعته لم تقبل فان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا
مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها وقال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به
عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا تقبل الداعية وان اختلفوا فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيها ابن حبان اتفاقا اي في
رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايته للاتفاق عنه في
الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي وليس من
اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج
باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن
الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل
النقل والمتكلمين وقولي ورواه الاعلا اي ابن الصلاح [illegible] في الصحيحين
كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ
نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي واختلف في المبتدع
ما كفرا احترز به عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح
لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه ص
وللحميدي وللامام احمدا. بان من لكذب تعمدا. اي في الحديث لم نعد نقبله. وان يتب والصيرفي مثله.
واطلق الكذب وزاد ان من. ضعف نقلا لم يقو بعد ان. وليس كالشاهد والسمعاني. ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما. له من الحديث قد تقدما. ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا
تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر

الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح
واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك
بالمحدث فيما رأيته في كتاب الدلائل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول عمدت
الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي مجرور عطفا على الحميدي
وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف الدال لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من
كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي
ص ومن روى عن ثقة فكذبه. فقد تعارضا ولكن كذبه. لا تثبتن بقول شيخه فقد.
كذبه الآخر واردد ما جحد. وان يرده بلا اذكر او. ما يقتضي نسيانه فقد رأوا. الحكم للذاكر عند المعظم.
وحكي الاسقاط عن بعضهم. كقصة الشاهد واليمين اذ. نسيه سهيل الذي اخذ. عنه فكان بعد عن ربيعه.
عن نفسه يرويه لن يضيعه. والشافعي نهى ابن عبد الحكم. يروي عن الحي لخوف التهم. ش
اي اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او بنفي جازم كقوله ما رويت
هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك
وليس قبول جرح كل منهما باولى من الآخر فتساقطا وقولي في آخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي
لا تثبتن وقولي واردد ما جحد اي اردد من حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة
ولا يرد من حديث الاصل نفيه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه
وكذا اذا حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل
صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد
رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب
جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما
نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ
في العدة عن ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية
ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن
ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به
عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني ومن مثل ابن الصلاح كغيره لذلك تركت
التمثيل به لما سأذكره وهو حديث رواه من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له
فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج
وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي
منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر
الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روى عن الشعبي
انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل
حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل
لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها
ص ومن روى باجر لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل وهو شبيه اجرة القرآن
يخرم من مروءة الانسان لكن ابو نعيم الفضل قد اخذ وغيره ترخصا فان نبذ شغلا به الكسب اجز ارفاقا
افتى به الشيخ ابو اسحاق ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق
وابو حاتم الرازي الى انه لا تقبل ورخص في ذلك آخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري
وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على
تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن
ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان اخبرنا
ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز

اخذ الاجرة

اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فهو لي يخرم من مروءة
الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر ص
ورد ذو تساهل في الحمل كالنوم والادا كلا من اصل او قبل التلقين او قد وصفا
بالمنكرات كثرة او عرفا بكثرة السهو وما حدث من اصل صحيح فهو رد ثم ان بين له غلطه فما رجع
سقط عندهم حديثه جمع كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا في العمل قال وفيه نظر نعم اذا
كان عنادا منه ما ينكر ذا ش اي ردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله
كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل
في حالة الاداء للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذا
ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه
من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا احاديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال
شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي يترك الرواية عنه قال
اذا اكثر عن المعروفين الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو
في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو موضع الحال اي ورد حديث
من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح
وان عرف بكثرة السهو لانه اعتماده على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم
تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فروي عن ابن المبارك
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية
ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا
ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه
قال اذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ص
واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور لعسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ الغير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط مؤتمن وانه يروي من اصل وافقا
لاصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند س اعرض الناس

في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في اهلية الشيخ
بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط
الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه
وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءة من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم وفي ذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم
بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد
بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث
مسلسلا بحدثنا واخبرنا وبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون ما يقرا عليهم الاعتماد
في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم ولكن هذا كله توسع من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ
ليسوا في شروط الصحيح الاعلى وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لاجازة الكتابة عنهم ولا
الرواية التي قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في
كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره ص

مراتب التعديل والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم اذ رتبه والشيخ زاد فيهما وزد
ما في كلام اهله وجدت س هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي بها
تفاوت تبعا لتباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح
والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها
الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة
بقلت ولكني اوضح ما زدته عليها هنا ص فارفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا الحفظ او ضبطا لعدل ويلي
ليس به باس صدوق وصل بذاك مامونا خيارا وتلا محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط او وسط فحسب او شيخ فقط وصالح الحديث او مقاربه
جيده حسنه مقاربه صويلح صدوق ان شاء الله ارجو بان ليس به باس عراه س مراتب

والعمدة في زماننا من الاعصار من الوجادة

ن يحدثنا مع الاجازة م

مامونا ن

التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم
ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى اما مع
تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع
اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ
الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه
المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة
الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او
متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ
او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به
او صدوق المرتبة الثالثة او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية
واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به واد خلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من
قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب
الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ
او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر العربي في شرح الترمذي
فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت ولفه او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق
ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة
التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونه واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال انه من
قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس
فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ
التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة
قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط الشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله تعالى
وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا الا ان الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك
ص ان ابن مهدي اجاب من سال اثقة كان ابو خلدة بل كان صدوقا خيرا مامونا الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ضعفا بصالح الحديث اذ يسم س لما تقدم ان الالفاظ التعديل

بكسر اللام

الرابعة

دوسطه

وان ابن مهدي ... فان ... العدل ... ونقله ...

مراتب ولكن قولهم ثقة ارفع من ليس به بأس ذكره لكن كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فقال ابن
ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك
ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح
ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم
قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما
قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه
بانه لا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة
الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا بأس به قال قلت
ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن
ابن مهدي قال ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية كان
خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ
يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن
عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن اي لو تحفظون
مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكره احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف
وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

ص مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع ۔ يكذب وضاع ودجال وضع ۔ وبعدها متهم بالكذب ۔
وساقط وهالك فاجتنب ۔ وذاهب متروك او فيه نظر ۔ وسكتوا عنه به لا يعتبر ۔
وليس بالثقة ثم ردا ۔ حديثه كذا ضعيف جدا ۔ واه بمرة وهم قد طرحوا ۔ حديثه وارم به مطرح ۔
ليس بشيء لا يساوي شيئا ۔ ثم ضعيف وكذا ان جيء ۔ بمنكر الحديث او مضطرب ۔ واه وضعفوه لا يحتج به ۔
وبعدها فيه مقال ضعف ۔ وفيه ضعف تنكر وتعرف ۔ ليس بذاك بالمتين بالقوي ۔
بحجة بعمدة بالمرضي ۔ للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ۔ فيه كذا سيئ حفظ لين ۔
تكلموا فيه وكل من ذكر ۔ من بعد شيئا بحديثه اعتبر ۔ ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب
وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان
كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم
والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب

(margin: بيان ; تكملة ; ان جيا ن ; تنكر وتعرف ن)

الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد
فرقت بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان
ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه وفلان
لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة
فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا
حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك
وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان
ضعيف منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به
المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر
وفلان ليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا فيه ونحو ذلك
وقولي وكل من ذكر بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وعلم المذكورون
في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل انه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر
فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث
فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من انه قال فيه
ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم لابن الصلاح الجواب عنه انه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث
وسأل حمزة بن يوسف السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك
ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان
وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به
وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي
شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين
وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ
وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا
الشأن واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ص متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ۔ في كفره كذا صبي حملا ۔ ثم روى بعد البلوغ ومنع ۔ قوم هنا ورد كالسبطين مع ۔

(margin: ارم ; فلان ص ; السهمي ص ; او مطعون فيه وسيئ الحفظ وليس او ليس بالحديث او فيه لين ص)

احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا به بعد الحلم س فى تحمل قبل دخوله فى الاسلام وروى بعد
قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب بالطور
وكان جا فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفى رواية للبخارى وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى وكذلك
تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اى فى مسئلة الصبى وهو خطا ورده
عليهم وقوله كالسبطين اى كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل فى حال صباه كعبد الله بن الزبير
والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس
رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم كذلك بعد البلوغ ص وطلب الحديث فى العشرين
عند الزبيرى احب حين وهو الذى عليه اهل الكوفة والعشر فى البصرة كالمالوفة
وفى الثلثين لاهل الشام وينبغى تقييده بالفهم وكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجة قصة محمود وعقل المجة وهو ابن خمس وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهم الخطابا مميزا ورده الجوابا س حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث
الفاصل عن ابى عبد الله الزبيرى من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث
فى العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرايض وقوله فى العشرين
بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة
لا يخرجون اولادهم فى طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون الحمال
اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وقوله وينبغى تقييده
اى طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه
قال ابن الصلاح وينبغى بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير فى اول
زمان يصح فيه سماعه ولما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل
لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر فى سن مخصوص وقوله وبه
نزاع اى وفى الوقت الذى يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهى اربعة اقوال احدها ذهب اليه
الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضى عياض فى الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح
هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم فى ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه والنسائى وابن ماجه
من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين بوب

عليه البخارى متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين
واثبتت هذه التابعة فى خمسة واربعة لاسادة الاعلام واثبتت مع هذه المعتمد عمل احد الى المغيث
وليس فى حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد
ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه
والقول الثانى ان الخلاف فى صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد
الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا
هو الصواب وبيان القولان الاخران فى الابيات التى تلى هذا ص وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا فى دونها فغلطه قال اذا عقله وضبطه وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقرى سمع لابن اربع ذى ذكر س ومما يدل على اعتبار التمييز فى صحة
سماع الصبى قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبى للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له
عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول
الثالث والقول الرابع هو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبى للحديث فقال
اذا فرق بين البقرة والدابة وفى رواية بين البقرة والحمار وقوله وابن المقرى هو مبتدا وليس
معطوفا على الحمال والذى سمع له ابن المقرى هو القاضى ابو محمد عبد الله بن محمد عبد الله بن اللبان الاصبهانى
فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولى خمس سنين واحضرت عند ابى بكر المقرى
ولى اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لى فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال لى ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لى غيره
اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على وقال
ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهرى قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون
قد قرا القرآن ونظر فى الراى غير انه اذا جاع يبكى والذى يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية
وقد رواها الخطيب فى الكفاية باسناده وفى سندها احمد بن كامل القاضى وكان يعتمد على حفظه فيهم
وقال الدارقطنى كان متساهلا ص اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ اعلا وجوه الاخذ عند المعظم
وهى تاتى لفظ شيخ فاعلم كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت او اخبرنا انبانا وقدم الخطيب ان يقولا
سمعت اذ لا تقبل التاويلا وبعدها حدثنا حدثنى وبعد ذا اخبرنا اخبرنى وهو كثير ويزيد استعمله
وغير واحد لما قد حمله من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا نبانا وقل لا س وجوه الاخذ للحديث

وتحمله على الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه
او من حفظه باملاء او غير املاء وقولى وقل حدثنا اى وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ
الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من
الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك
انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر
استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقط عند من لا يحتج بالاجازة فينبغي
ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم
حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل
من حدثنا حدثنا شديد واستدرك الخطيب على من صحح سمعت بانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة
ويتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة
فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد
وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع منه
وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث
الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع
من سماعه وقوله وبعدها استعمله اى وبعد حدثنا وغيرها ولعله استعمل فيما سمعه من لفظ الشيخ قال
محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو
من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما
وعبيد الله بن موسى وعمرو ويحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازي وذكر
عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هؤلاء
قال حدثنا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان

يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ص وقوله لنا ونحوها • كقوله حدثنا لكنها • الغالب استعمالها ... مذاكره •
ودونها قال بلا مجاررة • وهي على السماع ان يدر اللقي • لا سيما من عرفوا في المضي • ان لا يقولوا ذا لغير ... ما سمع •
منه كحجاج ولكن يمتنع • عمومه عند الخطيب وقصر • ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ش
قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل
لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به اشبه
من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان
فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسبق كلام ابن حمدان انها خالف هذا
في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس
الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي
قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو مع ذلك من اوضح
العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهذا اذا علم اللقي
اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك ولذلك لم نذكره هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله
انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف
بذلك فلا نحمله على السماع ص الثاني القراءة على الشيخ ثم القراءة التي نعتها • معظمهم عرضا سوا ... قراتها •
من حفظ او كتاب او سمعتا • والشيخ حافظ لما عرضتا • اولا ولكن اصله يمسكه • بنفسه او ثقة ممسكه •
قلت كذا ان ثقة ممن سمع • يحفظه مع استماع فاقتنع س ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل
القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا بفتح السين م
وقصر للضرورة اي سواء قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب
او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك
اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات
التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما
يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسالة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق
بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ص واجمعوا اخذا بها وردوا • نقل الخلاف وبه ... ما اعتدوا •

واختلف فيها هل تساوي الأولا • أو دونه أو فوقه فنقلا • عن مالك وصحبه ومعظم • كوفة والحجاز أهل الحرم •
مع البخاري هما سيان • وابن أبي ذئب مع النعمان • قد رجحا العرض وعكسه أصح • وجل أهل الشرق نحوه جنح •

ش أي وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه أنه كان لا يراها وهو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما أخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وأيوب ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الأول وهو السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري إلى التسوية بينهما وحكاه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عندنا أن في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة النعمان بن ثابت إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك أيضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه أيضا ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح

ص وجودوا فيه قرأت أو قري • مع وأنا أسمع ثم عبر • بما مضى في أول مقيدا • قراءة عليه حتى منشدا •
أنشدنا قراءة عليه لا • سمعت لكن بعضهم قد حللا • ومطلق التحديث والإخبار • منعه أحمد ذو المقدار •
والنسائي والتميمي يحيى • وابن المبارك الحميد سعيا • وذهب الزهري والقطان • ومالك وبعده سفيان •
ومعظم الكوفة والحجاز • مع البخاري إلى الجواز • وابن جريج وكذا الأوزاعي • مع ابن وهب والإمام الشافعي •
ومسلم وجل أهل الشرق • قد جوزوا أخبرنا للفرق • وقد عزاه صاحب الإنصاف • للنسائي من غير ما خلاف •
والأكثرين وهو الذي اشتهر • مصطلحا لأهله أهل الأثر •

ش هذا بيان لعبارة أداء من سمع بالعرض وأجود العبارات فيه أن يقول قرأت على فلان هذا إن كان هو الذي قرأ فإن سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وأنا أسمع وهذا المراد بقوله وجودوا بالدال أي رأوه أجود وقوله ثم عبر أي ويلي هذه العبارات العبارات التي مضت في القسم الأول مقيدة بما يبين أن السماع عرض فنقول

حدثنا

شعبة — عنه — بكير صح — الضبي ن — والتميمي ن — العبارات صح

حدثنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أنا بقراءتي عليه أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو قال لنا فلان قراءة عليه أو نحو ذلك أو بقراءتي ولم يستثنوا حتى استعملوه في الإنشاد فقال أنشدنا فلان قراءة عليه أو بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال لا يجوز أن يقول سمعت وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقوله لا سمعت فأما إطلاق ثنا وأنا من غير تقييد بقوله بقراءتي أو قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض إلى منع إطلاقهما وقال القاضي أبو بكر إنه الصحيح وحكاه عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلى جواز إطلاقهما وممن ذهب إلى أن ثنا وأنا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو عاصم النبيل وذهب ابن جرير ومالك في أحد القولين عنه وأحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من أهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الأكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب إليه أكثر علمائنا وذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وأصحابه وابن وهب وجمهور أهل الشرق إلى الفرق بين اللفظين فجوزوا إطلاق أنا ولم يجوزوا إطلاق ثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف للنسائي ولأكثر أصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على أهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين وقوله وبعده سفيان أشار إلى أنه ابن عيينة لا الثوري لأن الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متأخر وقوله وابن جريج مبتدأ وكذا ما عطف عليه

ص وبعضهم قال بأن أعادا • قراءة الصحيح حتى عادا •
في كل متن قائلا أخبركا • إذ كان قال أولا حدثكا • قلت وذا رأي الذين اشترطوا • إعادة الإسناد وهو شطط •

ش أي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري قلت وكأنه كان يرى أنه لا بد

ابن عيينة — مذاهب — الخطيب صح — ن شميل — ن أخبرنا

من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واصلا الى صاحب الكتاب وهو من مذهب اهل التشديد
في الرواية والا لاكتفى بقوله لو اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى
اعادة السند في كل حديث عملا بما سيأتي في موضعه لان اشتراط التشديد العسر ص تفريعات
واختلفوا ان امسك الاصل رضا . والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا . فبعض نظار الاصول يبطله .
واكثر المحدثين يقبله . واختاره الشيخ فان لم يعتمد . ممسكه فذلك السماع رد س اذا كان الشيخ
الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم
وان كان القارئ يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن
القراءة من الاصل ولكن الاصل يمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى
القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني
يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح
انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به
ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم . يقر لفظا فرآه المعظم . وهو الصحيح كافيا وقد منع .
بعض اولي الظاهر منه وقطع . به ابو الفتح سليم الرازي . ثم ابو اسحق الشيرازي .
كذا ابو نصر وقال يعمل . به وفي الفاظ الاداء الاول س اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت
الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب
جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط
وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح
وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية
قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا
اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول
اي ويعتبر في الاداء بالرتبة الاولى في الاداء في العرض وهو ما تقدم من قوله وجودوا فيه قرأت
او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي
عن المتكلمين وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى الحاكم
انه مذهب الائمة الاربعة ومن ثم ولو اشار الشيخ برأسه واصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم
صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا . عليه اكثر الشيوخ في الادا . حدثني في اللفظ حيث انفردا .
واجمع ضميره اذا تعددا . والعرض ان تسمع فقل اخبرنا . او قاريا اخبرني واستحسنا . ونحوه عن ابن وهب رويا .
وليس بالواجب لكن رضيا س هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه
من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع
ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر
انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت
ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم
وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول
اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا ... يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان
التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز لمن
سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ص
والشك في الاخذ اكان وحده . او مع سواه فاعتبار الوحده . محتمل لكن رأى القطان . الجمع فيما اوهم الانسان .
في شيخه ما قال والوحده قد . اختاره في ذا البيهقي واعتمد س اذا شك الراوي هل كان وحده
حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يعتد بلفظ من
سمع وحده لان الاصل عدم غيره واما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل ثنا او اخبرنا فقد جمعها ابن
الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل
وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا
فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية
عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان
وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر بسماع
الحديث بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه
وقال النفيلي قرأنا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل ثنا
او حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع ثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ
شيخه هل قال حدثني او ثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر

في حالة الشك على الناقص

وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوضح فيقول حدثني وقوله فما اوهم اي شك ومنه
حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلوته فلم يدر ازاد او نقص الحديث وقال الثعلبي اوهم
ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم سوا وانشد
فان اخطات او اوهمت شيئا فقد يهم المصافي بالحبيب وقال قوله شيئا منصوب على المصدر
ص وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في ادائه ولا تعد ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو عرفا
بانه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب
ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وانا ولا تعده ومنع ابن الصلاح
ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة ولو كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال
ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك يسوي بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية
بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح والذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في المصنفة الكتب
وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف
قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات
المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على
الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثا من كتاب وعزيناه
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ص واختلفوا في صحة السماع
من ناسخ فقال بامتناع الاسفراييني مع الحربي وابن عدي وعن الصبغي لا تقل حدثنا واخبارا قل
حضرت والرازي وهو الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الحمال والشيخ ذهب
بان خيرا منه ان يفصلا فحيث فهم صح او لا بطلا كما جرى للدارقطني حيث عد املاء
اسمعيل عدا وسرد ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع
والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفراييني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو
احمد بن عدي وغير واحد من الايمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي
الى انه لا تقول في الاداء ثنا ولا انا بل تقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد
كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب
ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق
التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون

الواصل

الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح حيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في
حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا
فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه ص وذاك يجري في الكلام او اذا
هينم حتى خفي البعض كذا ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان او اقل ش وما ذكر في
النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القارئ
والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان
السامع بعيدا من القارئ وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين
ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعهم جبرا للنقص ان يقع قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع تقرن
ش لما ذكر انه يعفى عن سماع السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ او هينمته او كلام او نحو ذلك
ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان
شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة
الشيخ عقب كتابة السماع وقيل ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل
بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل له به نفع كبير ولقد
انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم لم كان ح
فوت كان ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي
ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراة جميع الكتاب عليه كما اتفق لابي الحسن بن الصواف الشاطبي
راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في
السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل
السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسمع الا ان يروي تلك الشارده عن مفهم ونحوه عن زايده
ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروي
ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف

الواحد ومن سمع تماً سمعه سفيان ومن عمش واستفهم من اصحابه لمن يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك
واسعا فقوله تلك الشاردة اى تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه من شيخه وانما فهمه
عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك
قال فالقيتها صح وخلف بن سالم قد قال نا. اذ فاته حدثنا من حدثنا. من قول سفيان فكيفما اكتفى
بلفظ مستمل عن المملي اقتفى. كذاك حماد بن زيد افتى. استفهم الذي يليك حتى. رووا عن الاعمش كنا نقعد
للنخعي وربما قد يبعد. البعض لا يسمعه فيسئل. البعض عنه ثم كل ينقل. وكل ذا تساهل وقولهم
يكفي من الحديث شمه فهم. عنوا اذا اول شيء سئلا. عرفه وما عنوا تسهلا صح قال الخطيب بلغني عن خلف
ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو
قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه
قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا
هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان
المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي
كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض
سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام
ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت
اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت
فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث
فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه وهذا وما اشبهه
تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا
يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا
سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع صح ولن يحدث من وراء ستر
عرفته بصوت او ذي خبر. صح وعن شعبة لا ترو لنا. ان بلالا وحديث امنا س يصح السماع
من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة
بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته

من الروية

على المملي خ

أن م

والمراد منه الكل بقرينة وقوعه في مقابلة البعض

قوله لا ترو كلام شعبة وقوله لنا جوابه اي لنا ان بلالا الخ

يعلم

فهرستي

الكناني

تقول

تقول ثنا وانا وقوله لنا ان بلالا الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد
على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب
وينقله عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قوله وحديث امنا صح ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه.
كذلك التخصيص او رجعت. ما لم يقل اخطات او شككت س اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترو عني
او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص
قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال
اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك حدثتكم ونحو
مما لا ينبغي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس
له ان يرويه عنه والحالة هذه صح الثالث الاجازة ثم الاجازة تلي السماعا
ونوعت لتسعة انواعا. ارفعها بحيث لا مناوله. تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على. جوازه ذا وذهب الباجي الى. نفي الخلاف مطلقا وهو غلط. قال والاختلاف... في العمل فقط.
ورده الشيخ بان للشافعي. قولان فيها ثم بعض تابعي. مذهبه القاضي الحسين منعا. وصاحب الحاوي به... قد قطعا.
قال كشعبة ولو جازت اذن. لبطلت رحلة طلاب السنن. وعن ابي الشيخ مع الحربي. ابطالها كذاك للسجزي.
لكن على جوازها استقرا. عملهم والاكثرون طرا. قالوا به كذا وجوب العمل. بها وقيل لا كحكم المرسل س
القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة
معين لمعين كان تقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت
عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة
قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم
في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال
ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه
الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وممن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوايلي السجزي وابو
طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة

نجي

فامر

الاجلاء وغيرهم جواز الرواية بالاجازة
السلف ممن بعدهم وغلطوا
وادعى فيه الاجماع ونقل
فهو كرخص في العمل بها
فقول قال ... [illegible]

ولابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة
واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة
كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل
قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
ص والثاني ان يعين المجاز له • دون المجاز وهو ايضا قبله • جمهورهم رواية وعملا • والخلف اقوى فيه مما قد خلا •
ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك
جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما
روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص
والثالث التعميم في المجاز • له وقد مال الى الجواز • مطلقا الخطيب وابن منده • ثم ابو العلا ايضا بعده •
وجاز للموجود عند الطبري • والشيخ للابطال مال فاحذر ش والنوع الثالث من انواع الاجازة
ان يعمم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله
ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن
ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز
وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند
الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى
بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين
بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحها ابو عمرو بن
الحاجب وصحح النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في
تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين
بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين
الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع الحافظ
ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة
من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة
من داود بن معمر بن الفاخر وعبد اللطيف القبيطي ولابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط

قوله جميع مروياتي اعم من قوله جميع مسموعاتي لانه قد يكون له مرويات حاصلة بالاخذ والتحمل بغير سماع

فقال قال ادريس قال حضرت بمصر قوما من الصوفية ولهم غلام امرد يغنيهم قال فغلب على رجل منهم احوال فلم يدر ما يصنع فقال يا هذا قل لا اله الا الله فقال ... قال لا اله الا الله

لابي البدر

وقرات بها على عمي
ابن امين الوجيه
عبد الله العوفي
باجازته العامة صح

واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون
اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ص وما يعم مع وصف حصر • كالعلما يومئذ بالثغر •
فانه الى الجواز اقرب • قلت عياض قال لست احسب • في ذا اختلافا بينهم ممن يرى • اجازة .. لكونه منحصرا •
ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قال ابن الصلاح
ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل
هذا قال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لانه
محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ص والرابع الجهل بمن اجيز له • او ما اجيز ككاجزت ازفله
بعض سماعاتي كذا ان سمى • كتابا او شخصا وقد تسمى • لعدة المسمون مع البيان • فلا يضر الجهل .. بالاعيان
وتنبغي الصحة ان جملهم • من غير عد وتصفح لهم ش والنوع الرابع من انواع الاجازة
الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والاخر كقوله
اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة
بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه قول عائشة ارسلت الى
ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا
وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو
اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم
يتضح مراده في المسالتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود فالظاهر صحة هذه الاجازة ولان الجواب خرج
على المسؤول عنه وكذلك اذا سمى للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه
ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط
معرفة الشيخ بمن سمع الشيء واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء
كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا
واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص
وانحو التعليق في الاجازة • بمن يشاؤها الذي اجازه • او غيره معينا والاولى •
اكثر جهلا واجاز الكل • معا ابو يعلى الامام الحنبلي • مع ابن عمروس وقالا ينجلي •

الجهل اذ يشا او الظاهر بطلانها افتى بذاك طاهر • قلت وجدت ابن ابي خيثمة • اجاز كالثانية المبهمة
ولو يقل من شا يروي قربا • ونحوه الازدي مجيزا كتبا • اما اجزت لفلان ان يرد • فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

س والنوع الخامس من انواع الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله
في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجايز المعلقة لا جهالة
فيها كما ستقف عليه هنا فلكن التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشية
المجاز وقد يعلق بمشية غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة
فاما تعليقها بمشية المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
فهو كتعليقها بمشية غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشية من لا يحصر عدده بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير
المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان
يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شاء فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين
بن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه
الجهالة ترتفع عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح
وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ ساله الخطيب عن ذلك وعلل بانه
اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق
بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجد بخط جماعة من
اهل الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن
حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوزان الفيت
بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ
الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك
ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي
هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومايتين وكذلك اجاز حفيد
يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد
اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما

لم يدرك

لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤوا وكتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة
لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب عن حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما
اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح
هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع
كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قالوا ولهذا
اجاز بعض ايمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شيت فيقول قبلت قلت والفرق
بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت
لك ان تروي عني ان شيت الرواية عني واما المثال الذي ذكره ففيه التعليق والابهام فالجهالة
مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
ذلك عني واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا
ان شيت روايته عني او اجزت لك ان شيت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية
عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان يريد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء
يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي لمن اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق
ولكن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين بتعليله وبعض المثلة تقتضي الصحة فيه

ص والسادس الاذن لمعدوم تبع • كقوله اجزت لفلان ومع • ومن يولد وهو واجاز الاولا • ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد • كليهما وهو الصحيح المعتمد • كذا ابو نصر وجاز مطلقا • عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء • وقد راى الحكم على استواء • في الوقف في صحته من تبعا • ابا حنيفة ومالكا معا •

س والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف
المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك
ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سيل الاجازة فقال قد اجزت
لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة
من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والقسم الاول
اقرب الى الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم وقد اجاز اصحاب الشافعي في القسم الاول

الابهام ح

مالكي بغدادي معاصر للقاضي ابي الطيب وكذا ابن الفراء معاصر له ح

وهذا كله سهل في المصوغ الغير من المحافظ على بقاء السلسلة ٢

عمر صح

فيعمل ح

فعلى رواية ذلك والظاهر انه اشارة الى الكتاب حتى يطابق لا ذكره في الشرح والله لا ذكر في الكتاب على المجاز ٢

وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص والسابع الاذن لغير اهل • رأى ابو الطيب والجمهور • ولم اجد في كافر نقلا بلى • بحضرة المزي تترا فعلا • ولم اجد في الحمل ايضا نقلا • وهو من المعدوم اولى فعلا • وللخطيب لم اجد فعله • قلت رايت بعضهم قد سأله • مع ابويه فاجاز ولعله • ما اصفح الاسماء فيها اذ فعل • وينبغي البنا على ما ذكروا • هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل للاجازة للاداء والاخذ عنه وهذا يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه ولمن تقدم نقل خلاف في ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري

وكتب له

وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جوازه ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما تصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسوول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسوول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والافقد قال الامام من الخلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة وانا فرقت في ذكره وقولي وهذا اظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للاولين معا

ص والثامن الاذن بما سيحمله • الشيخ والصحيح انا نبطله • وبعض عصري عياض بذله • وابن مغيث لم يجب من سأله • وان يقل اجزته ما صح له • او سيصح فصحيح عمله • الدارقطني وسواء او حذف • يصح جاز الكل حيث ما عرف

س والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان تحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان

لبى

فسأله الإجازة له لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر إلى
يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح
فإن هذا يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الإذن
فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي
إذن فإن جعلت في حكم الإخبار لم يصح إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن جعلت إذنا انبنى
على الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد وأجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان
هذه الإجازة وقال النووي إنه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم
أن ذلك سمعه أو تحمله قبل الإجازة له وأما إذا قال أجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي إجازة
صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله أن يروي عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها وكذلك
لو لم يقل ويصح فإن المراد بقوله ما صح أي حالة الرواية لا حالة الإجازة فهو إجازة الكل أي عرف
حالة الأداء أنه سماعه وقوله بذل وهو بذال معجمة أي أعطاه لمن سأله ص والتاسع الإذن بما أجيزا
لشيخه فقيل لن يجوزا • ورد والصحيح الاعتماد • عليه قد جوزه النقاد • أبو نعيم وكذا ابن عقده •
والدارقطني ونصر بعده • والى ثلاثا بإجازة وقد • رأيته والى بخمس يعتمد • وينبغي تأمل الإجازة •
فحيث شيخ شيخه أجازه • بلفظ ما صح لديه لم يخط • ما صح عند شيخه منه فقط س والنوع
التاسع أنواع الإجازة إجازة المجاز كقوله أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ
أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي أحد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك
وذلك لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين وحكاه الحافظ أبو علي البرداني
عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد أبهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به
من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل
بغير إذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وأبي العباس ابن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه
قال أبو طاهر ولا يعرف من القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة وقال أبو نعيم
الإجازة على الإجازة قوية جائزة وقوله ونصر هو مبتدأ خبره والى ثلاثا أي من بلغ إجازة
ويجوز أن يكون نصر معطوفا على الدارقطني فإن فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه
نصر بن إبراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة
وربما تابع بين ثلاث منها وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ أن أبا الفتح بن أبي الفوارس حدث

تجويزه

بجزء

بجزء من العلل لأحمد بإجازته على الصواب بإجازة عن عبد الله بن أحمد بإجازته من أبيه قلت
وقد رأيت في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث الزيادة على ثلاث أجايز فرووا بأربع
أجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد
الأزدي بخمس أجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية
إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح
عند المجاز أو بما سمعه المجيز فقط أو بما حدث به من مسموعاته أو غير ذلك فإن كان أجازه بلفظ
أجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثالث أن يروي عن المجاز الأول إلا ما صح عنده أنه من سماع شيخه
الأعلى ولا يكتفي بمجرد صحته لإجازته وكذلك إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته وقد غلط غير واحد من الأئمة
وعثر بسبب هذا فمن ذلك أن الإمام أبا عبد الله محمد بن أحمد الأندرشي المعروف بابن اليتيم أحد
من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان وأجاز له السلفي وابن
عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الإشبيلي وخلق ذكر إسنادا في الترمذي عن أبي طاهر السلفي
عن أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد عن إسماعيل بن ينال المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ
أبو جعفر النرسي أنه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه أن فيه إجازتين إحداهما أن ابن ينال أجاز
للحداد ولم يسمعه منه والثانية أن الحداد أجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في إجازته للسلفي وذكر
النرسي أن السلفي وهم في ذلك فحدث ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم أبو جعفر بن الباذش في
السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما أظن الباعث له إلا
ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة إجازة الحداد له في فهرسته فيما أخبرني محمد بن محمد بن يحيى القرشي أنا العيبي
يحيى السبتي أنا عبد العزيز عن عبد المجيد الصفراوي أنا أبو طاهر السلفي قال كان أبو الفرج الحداد يروي
إلى كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما أجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب إلى إسماعيل بن ينال المحبوبي من
مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من
مسموعاته هكذا رأيته بخطه في عدة إجازات ولم أر له إجازة تشمل مسموعه وذلك أنه كان شك في بعض
سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به
من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا وأمثاله ص لفظ الإجازة وشرطها أجزته ابن فارس قد نقله •
وإنما المعروف قد أجزت له س قال أبو الحسين أحمد بن فارس معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من
جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال منه استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك
[illegible]

غلط الأندرشي

النرسي

أخبرني عن

وكذا في نسخة قرئت على المؤلف وفي كتاب ابن الصلاح أسقاك

او ما يشبه ذلك لكن طالب العلم يسأل العالم الذي يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فالمجيز على هذا الذي يقول
اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج
الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت له
رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ص
وانما يستحسن الاجازة من عالم بها ومن اجازه طالب علم والوليد ذكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر
لكن الصحيح انها لا تقبل الا لماهر وما لا يشكل واللفظ ان تجز بكتب احسن او دون لفظ فانو وصوا
س هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما يستحسن
الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له
اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي
عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده
ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب على سؤال الاجازة كما جرت
العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة
ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ
بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

ص الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن بالاذن او لا فالتي فيها اذن اعلى الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا
لكن يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة والشيخ ذو معرفة فينظره
ثم يناول الكتاب محضره يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه بانها تعادل السماعا
وقد ابى المفتون ذا امتناعا اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا بانها انقص قلت قد حكوا اجماعهم بانها صحيحة معتمدا ولكن وجوهه
س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من
سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك
وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه
ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان

هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة م

يناوله

يناوله له ثم يرتجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب
الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا
عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف
متيقظ ثم ناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني
ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر
وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها
عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها الطالب بنسخة صحيحة الى آخر كلامه وهذه
المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة
الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر
وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض
اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي
والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهويه
قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا
منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت
نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية
للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي
رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء
والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيح اعتمادا ص
اما اذا ناول واسترده في الوقت صح والمجاز ادى من نسخة قد وافقت مرويه وهذه ليست لها مزية
على الذي عين في الاجازة عند المحققين لكن ذا ميزة اهل الحديث آخرا وقدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد صح والا بطل استيقانا وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبيين س هذا احد صور المناولة الذي تقدم
الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة
ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقوله والمجاز اي والمجاز له
وهو مبتدأ وخبره ادى اي ان تناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له الشيخ

يرتجعه

واستردّه اذا ظفر به مع غلبة ظنّه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك ومنها الاذن تقول قد وافقت مرويتي اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة الكرامة او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معيّن قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس لها شيء زايد على معنى الاجازة للشيء المعيّن من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذه مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فيقوا عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض ابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما فعل عياض والله اعلم من صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب من الطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة ولئن لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ما كان ذكره سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في غيره الا في كلام عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة ولئن كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بهذه المناولة والاجازة
ولئن كان غير موثوق به ثم تبين بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته لذلك والله تعالى ذلك بقولي بغير حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح
ص ولئن خلت من اذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة س هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان تناوله الكتاب وتقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا تقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها

واجازوا
الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلّة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوّغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته له عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن يسمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا انتهى ومقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية
ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة واختلفوا فيمن روى بالمناولة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه حدثنا واخبرنا يسوغ ومنها لائق بمن يرى العرض كالسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة والمرزباني وابو نعيم اخبر والصحيح عند القوم تقييده بما يبين الواقعا اجازة تناولا هما معا اذن لي اطلق لي اجازني سوغ لي اباح لي ناولني وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز س اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني عيب بذلك فقوله والمرزباني وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال انا
ص وبعضهم اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فما سلم

وحكى الخطيب عن بعض الاجازات اخبرنا مع بيان الاجازة ... انها [illegible]

عياض

كان

وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها ولم يخل عن النزاع ولفظ لكن اختاره الخطابي وهو من موضع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم في الاجازة ابانا كصاحب الوجازة واخبار الحاكم فيما شافهه بالاذن بعد عرضه مشافهة
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ابانا اجازة فصرحا وبعض من تاخر استعمل عن اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك وحرف عن بينهما فمشترك وفي البخاري قال لي فجعله حيريهم للعرض والمناولة
س هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيما شافهه
فلان او انا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة
كتب لي او الي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين
فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ
خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه
بقوله انا وقوله ولم يخل من النزاع اي لان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح
المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره اوحكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه
القاضي عياض عن اختيار ابن حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له
يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسلم لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح
وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل
الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها ابانا وهي عند المتقدمين بمنزلة انا
وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة ابانا قال وروي عنه ايضا انا قلت وكلاهما
بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاقها في الاجازة وهو اختيار صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهد
عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انبأني
فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة ابانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك
قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك
بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي

ومنها

ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن جعفر بن حمدان الحيري كلما قال
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم
كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة ولكن بعضهم جعلها من اقسام التعليق وابن منده جعلها اجازة

ص المكاتبة ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه للغايب ولو لحاضر فان اجاز معها
اشبه ما ناول او جردها صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور والليث والسمعاني
وعد من ادلة الاجازة وبعضهم صحة ذا منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا س القسم الخامس
من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب
عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين
احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهو
شبيه بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة وانما
اشير بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل
الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب
ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من
الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها
عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم
الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس في
صحة ذاك قوم لكوفيين وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط
من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية
بالكتابة قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ص ويكتفي ان يعرف المكتوب له
خط الذي كاتبه وابطله قوم للاشتباه لكن ردا لندرة اللبس وحيث ادى فاللبث مع منصور استجازا
اخبرنا حدثنا جوازا وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة س ويكتفي في الرواية
بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط
فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب

حدثنا واخبرنا

غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق ثنا وانا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري
والنزاهة ان تقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان نقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ وهل لمن اعلمه الشيخ بما
يرويه ان يرويه فجزم . بمنعه الطوسي وذا المختار وعدة كابن جريج صاروا الى الجواز وابن بكر نصره
وصاحب الشامل جزما ذكره بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه ورد كاسترعاء يحتمل
لكن اذا صح عليه العمل ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا
الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز
روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي
من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي
فانه كذلك ذكر في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن
في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد
يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من
المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد نقل ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه فذهب
كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري في كتاب الوجازة له وبه
قطع ابو نصر الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا
وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها
لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه
لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما
هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له
ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا
في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة
وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها

عند الحاكم وفيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة
في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما تفترقان
فيه وقولي ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد لمن تحمله شهادة فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان
ياذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث
في الاحتياج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضر منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ
اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي
عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص الوصية بالكتاب
وبعضهم اجاز للموصى له بالجزء من راو قضى اجله يرويه او لسفر اراده ورد ما لم يرد الوجادة
ش القسم السابع من اقسام الحديث والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب
قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال بعد ذلك لا آمرك ولا
انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي
عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله
قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة قال
انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص القسم الثامن الوجادة ثم الوجادة وتلك مصدر
تغاير المعنى وذاك ان تجد بخط من عاصرت او قبل عهد ما لم يحدثك به ولم يجز فقل بخطه وجدت
ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه او اذكر قيل او ظننت ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث
وتحمله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين
فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب
بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت والوجد مصدر ان القرآن لم يذكر مما
وما جاء في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن [illegible] قال ابن سيده وهذا على
بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره
وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما
المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق وغيره واما في الضالة فله اجدان ايضا
كما تقدم

السابع

واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى
فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو ووجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالتثليث في قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله وذاك اي من الوجادة لمن تجد بخط من عاصرته لقيته اولم
تلقه اولم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجز لك فلك ان
تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد والمتن او قرأت بخطه ونحو ذلك هذا
اذا وثقت بانه خطه فان لم تثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت
عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان
او ذكر كاتبه انه فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وكونه بخطه قلت هكذا
مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من
اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك
لم يذكر القاضي عياض في الالماع هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم ص وكله منقطع والاول
قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا • فيه بعن قال وهذا دلسه • تقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا وردا • وقيل في العمل ان المعظما • لم يره وبالوجوب جزما •
بعض المحققين وهو الاصوب • ولابن ادريس الجواز نسبوا س اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة
منقطع سواء وثق بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه له شوبا
من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى بلفظة عن فلان في موضع الوجادة قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقوله
ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا
وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا
ولا من يعده معد المسند هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض
اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين
والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقال به طائفة من نظار
اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح وقطع بعض
المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه
على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو

قوله مثلث الواو اي بالحركات الثلاث

في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم في الوجادة الخالية عن الاجازة ص م

النووي

حلية

والجزم يرجى حله للفطن •

النووي هذا هو الصحيح ص ولا يكن بغير خطه فقل قال ونحوها ولئن لم يحصل بالنسخة الوثوق قل بلغني •
س اي اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المص ووثقت بانه خطه
فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المص فان وثقت بصحة النسخة
بان قابلها المص او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك
من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو
ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب موضع
الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع • في كتبة الحديث والاجماع • على الجواز بعدهم بالجزم • لقوله اكتبوا وكتب السهمي
س اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن
ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزها او فعلها جماعة من الصحابة
منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين
قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن
عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقوله وكتب السهمي اي عبد الله بن
عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر
في كتاب بيان آداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب
عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق
بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور
وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الآية

وثقت

في الحديث الصحيح

منها كتبوا معه فهو اعون في ذلك بخوف الاشتباه واللّه اعلم ص وينبغي اعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لا ما نبه
وقيل كلّه لذي ابتداء • واكدوا ملتبس الاسماء • وليك في الاصل وفي الهامش معْ • تقطيعه الحروف
فهو انفعْ ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد دونه عن
الا وناعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام ومن النقط لئن
يبين التاء والياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل تقتصر على ضبط المشكل
او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون
الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويستبهم لا
ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المختلطة الا به وقالوا انما يشكل
ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض
وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب
وجه الاعراب للكلمة من خطائه وقوله كله مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقوله لذي ابتداء
ليس بقيد يعني انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي
فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط
ووقع من العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
فاستدل بالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله
ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة
امه فيكون ذكر من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما
يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة
بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزاء
بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف
المشكلة والكلمة المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية
الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه
وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع
حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد استعمله واحد من اهل الضبط ففعله وهو

حسن

حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا
كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة
المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص
ويكره الخط الدقيق الا • لضيق رق او لرحال فلا • وشر التعليق والمشق كما • شر القراءة اذا ما هذرما •
ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك ولا ينتفع به
كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه
يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر لضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا
في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيف المحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده
دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه اهـ والمشق سرعة الكتابة قال الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس
قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقوله شر هو بالشين المعجمة
اي وشر الكتابة وقوله هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري والله اعلم ص
وينقط المهمل لا الحاء اسفلا • او كتب ذاك الحرف تحت مثلا • او فوقه قلامة اقوال •
والبعض نقط السين صفا قالوا • وبعضهم يخط فوق المهمل • وبعضهم كالهمز تحت يجعل •
ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما تضبط بنقط ما ينقط للبيان كذلك ما يحتاج
لتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء
والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل
مبسوطة كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي
ونحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقوله والبعض نقط السين صفا قالوا وقوله لا الحاء هو
استثناء لبعض حروف المهمل مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض
ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة
للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار
الى اهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال
القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف تحت

وهو خبر المبتدا اي يحرر ويهذب او علامة كيف ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح هو كذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذكره في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح ولعل الذي قاله بالفتح من هنا اتي لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري ان النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص ولن اتى برمز راو ميزا مراده واختير ان لا يرمز اس جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا خلاف الروايات ان اختلفت على سياق بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالباس واما برمز يدل عليه لحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او آخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص وتنبغي الدارة فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعرضا س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد في روايته ان ابي الزناد انه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلة فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ص وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان يناف ما تلاه س ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان ونحو ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي كرهه ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة على النظم

النبرة

لن يبينوا

صورة ٥

اي بيناً في

اسم الله

وفي كلام ابن الصلاح

٨٢

للعين ما ان الوجوب

وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الفرائد ايضا من الادب لا من الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله عليه السلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا فانه لو قيل ساب النبي عليه السلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي عليه السلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون اسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملايم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ص واكتب ثناء الله والتسليما مع الصلاة للنبي تعظيما وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة احمد وعله قيد بالرواية مع نطقه كالعنبري وابن المديني بيضا لها لاعجال وعادا عوضا واجتنب الرمز لها والحذفا منها صلاة او سلاما تكفى س ينبغي ان يحافظ على كتابة الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي عليه السلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث فهو لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان تتبع الاصول فينبغي ان نصححها ونسميه تدل على ذلك وكونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي لفظ شرح مهذب والترحم على الصحابة

اي لا تقيد بالاصل اذا لم يكن فيه الثناء او التسليم بل يتلفظه ويكتبه ايضا من عنده

قال اذا والروايات غير ذكر الصلاة لفظ الحديث في الاصل

والتسليم

نطقهم

والعلماء وساير الاخيار ويكره لمن يرغب للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو
ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلوة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلوة والتسليم والاقتصار
على احدهما كما يفعل الخطيب فانه في خطه الاقتصار على الصلوة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح
وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا اكتب وسلم ص المقابلة
ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه اذ
وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا وليبصر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيى يجب
س على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه
او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع
متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي
ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا
نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه
مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول
الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض
عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة
السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط
وانه يصح السماع فان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه
بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة
على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ص وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابل والخطيب ان
بين والنسخ من اصل وليزد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد شرطه ثم اعتبر ما ذكرا
في اصل الاصل لا تكن مهورا س اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض
فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق
ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء

ومن كل نظر معه حتى تحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل
ابو بكر الاسمعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد
ان يبين انه لم يعارض وهو الذي ذهب اليه ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت
من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ
النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب
قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالات قاله الجوهري ص تخريج الساقط
ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق ما لم يكن اخر سطر ولكن لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط منعطفا له وقيل صل بخط وبعده اكتب صح او زد رجعا منعطفا نحو
او كرر الكلمة لم تسقط معا وفيه لبس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل ولعياض التخريج ضببن
او صححن لخوف لبس وابي س اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق
بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري
واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا او الحق به من التمر الذي ياتي بعد الاول وقال
صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل والنسل ولحق
يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال
ابن عيينة كانه بين اسطره لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء انشد الشريف
ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته من اثر الحبر ليس ينقيها وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية
كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا
ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون
سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وبيان صفة
التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر سقط اخر فتخرج له الى جهة اليسار فلو خرج الاول
الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط
بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقرب السقطين

فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على اصطلاح في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر
قال القاضي عياض لا وجه الا ان تخرج الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به
ولانه آمن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق
ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى
فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط
اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد
للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدي
السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان
كان الى جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين
واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا تكمله
الا بانتقال الى موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة
الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء
الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور
اعلا اي ولتكن السطور اعلا وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ثم بفعله
واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط
بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا
يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى
يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي
عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم الكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص
وقال ابن الصلاح هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق في موضع آخر فيتعين جر الخط الى
اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في موضع الفلاني ونحو ذلك ان زال
اللبس وقد رايته في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص
وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب
آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الآخر حرفا على آخر ما يتصل به
الآخر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم تسقط في الاصل

صاعدا لفوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط صح

يصعد اليه

قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق صح

بل

بل يسقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال
وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجي في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا
الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال
وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق الكتاب من غير الاصل من شرح
او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان لا يخرج له على نفس الكلمة التي من
اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض الاجيب ان لا يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس
ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل ولكن ربما جعل على الحرف كالضبط او
التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب والتصحيح بعد قال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي في
وسط الكلمة كما تقدم من التصحيح والتمريض وهو التضبيب وكتبوا صح على المعرض للشك ان نقلا ومعنى ارتضي
ومرضوا فضببوا صادا تمد فوق الذي صح ورودا وفسد وضببوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما توهم تضبيبا كذاك اذ ما يختصر التصحيح بعض يوهم وانما يميز من يفهم
(ش) التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ص
هكذا فوق الحرف الذي يشار الى [illegible] ووجدت عن ابي القاسم الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا
قال شيوخنا اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع
حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع
عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف
مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل
على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه
ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا
يظن الراوي كاتبها غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين
ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم
والتصحيح الاعلى ما هو عرضة للشك او الخلاف [illegible] وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل
عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ
او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا او ما اشبه ذلك فيجي على عادة
اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمد على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن

قال او الصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما يكتب في حاشية صح

كالضبة (صوابه) كذا في نسخة مقروءة على المؤلف صح

الكسر النقض

قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض صح

ضبة

خرًا قال ويسمونه ضبة ويسمّونه تمريضًا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في
الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم
فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليس بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تأكيدا للعطف
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت
صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان ص الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد كشطا ومحوا او بضرب اجود وصله بالحروف خطا او لا مع عطفه او كتب لا
او نصف دارة والاصفار في كل جانب وعلم سطرا سطرا اذا ما كثرت سطوره او لا وان حرف اتى مكررين
فابق ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدما او استجد قولان ما لم يضف او يوصف او نحوهما فألف

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه
فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل
جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه
قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال اصحابنا
الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا
يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد انبئت عمن انبأه عن القاضي عياض قال سمعت ابا
بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين
مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى
على شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا
خط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد
اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول وهو ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض
عن الاكثرين قال لكن لا يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق
والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي
الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه
اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث
ان يكتب في اول الزائد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في بعض الروايات وسقط
الى لفظه لا

وبعض

ن الحك

تهمة

الظاهر ان يكون بين المولف وبين القاضي عياض ثلثة

من بعض حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط
والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وقوله مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد
الزائد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا لا الى والقول الرابع
ان يحوق في اول الكلام الزائد بنصف دارة وعلى اخره بنصف دارة واليه الاشارة بقولي او نصف
دارة اي اوله واخره والفاء منه منصوبة عطفا على محل المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول والقول
الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ
المحسنين لكتبهم قال وتسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناه خلو موضعها من عدد
ذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما من صحة واليه الاشارة بقولي والاصفار مثال ذلك وقولي وعلم
سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال المتقدمة انه يعلم اول الزائد واخره غير ضرب
اي فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت
او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزائد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض
عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره
واليه الاشارة بقولي او لا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان من باب تكرر
كتابته فالذي رآه القاضي عياض انه ان كان تكرر في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس
اول السطر وان كان تساوي الكلمتين في اخر سطر واخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى
وان كانت الكلمتان جميعا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوائل السطور واواخرها
ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد
وغيره احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال
والقول الثاني ان اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذا معنى قولي او استجد اي
استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها
ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي
اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما
فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة
مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين
الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح عن القاضي عياض هذا التفصيل كله ص العمل في اختلاف الروايات

ن حكاهما

في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها

وليبن اولاً على رواية كتابه ويحسن العناية بغيرها بكتب راوٍ سميا او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل حوّق بحمرة وبجلوّس اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر
ووقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني
الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم
راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على
الزائد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى
بحمرة وما نقص منها حوّق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط
كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقوله وبجلوا اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة
في اول الكتاب او اول الجزء ولا يعتمد على حفظه في ذلك فقد ينسى ما الصواب كما قال
القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن ال
ص الاشارة بالرمز واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا واختصروا اخبرنا على انا
او ارنا والبيهقي ابنا س جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون
النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما
اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح
انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الله السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول
الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء
والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص
قلت ورمز قال اسنادا قد يرد قافا وقال الشيخ حذفها عهد خطا ولا بد من النطق كذا
قيل له وينبغي النطق بذا س ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في
الخط او الاشارة اليها بالرمز فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها
مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من رأى هذا هكذا انها الواو التي
تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال
ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظا قال اذا تكررت كلمة
قال كما في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قيل لعامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط
وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القارئ قال فقال هذا خطأ
وفاعله

وفاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم
وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقوله كذا قيل له
اي كذا اللفظ قيل فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح وينبغي
للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا
يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من اهل الوقت ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في
اثناء السند وسئل العلامة شهاب الدين عبد اللطيف عبد العزيز المرحل وما درى ما وجه انكاره
لذلك لان فيه حصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
ص وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد رأى الرهاوي بان لا تقرأ وانها من حائل وقد رأى
بعض اولي الغرب بان يقولوا مكانها الحديث قط وقيل بل حاء تحويل وقال قد كتبت مكانها صح فحا منها انتخب
س جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في
متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة ح والذي
عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد
عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل اي تحول بين الاسنادين
وانكر كونها من الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها
بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى
قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم
اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه
بالفضل من الاصبهانيين انها حاء من التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن الصلاح ووجدت
بخط الاستاذ الحافظ ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا
الى صح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ص كتابة التسميع ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملة
مؤرخا او جنبها بالطرة او آخر الجزء والاظهر بخط موثوق بخط عرفا ولو بخط النفس كفى
ان حضر الكل والا استملى من ثقة صحح شيخا ام لا س قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد
التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان
فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب

لابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث صح

الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وإن أحب
كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا قال وإن كان سماعه للكتاب في
مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ
كما حكيته في أول الكتاب فعلى هذا شاهدت أصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس
بكتبته أي التسميع آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكمله أي يكتب أسماء السامعين
قبل البسملة مكملة الأنساب والعدد فيكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأنسابهم التي يعرفون
بها ولا يسقط أحدا منهم قال ابن الصلاح وعليه التحرز من إسقاط اسم منهم لغرض فاسد قال وينبغي
أن يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقا به أن
يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فإن كان مثبت السماع غير
حاضر في جميعه لكن أثبته معتمدا على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى وقولي
صحح شيخ أم لا أي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد أن يكون كاتب السماع ثقة ص
وليعر المسمى به إن يستعر ولن يكن بخط مالك سطر فقد رأى حفص وإسماعيل كذا الزبيري فرضا إذ
خطه على الرضا به دل كما على الشاهد ما تحملا وليحذر المعار تطويله وأن يثبت قبل عرضه ما لم يبن ه
س أي ومن كان اسمه في طبقة السماع فأراد أن يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه أو ينقل سماعه
منه فليعره إياه استحبابا فإن كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من العلماء بوجوب
العارية فروى ابن خلاد أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص
بن غياث وسعد الطبقة له وابن أصحاب أبي حنيفة فقال لصاحب الكتاب أخرج إلينا كتبك فما كان
من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال ابن خلاد فسألت أبا عبد الله
الزبيري وهو من أئمة أصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب
أنه تحوكم في ذلك إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي وهو من أئمة أصحاب مالك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه إن
كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك أن تعيره وإن كان بخط غيرك فأنت أعلم قال ابن الصلاح ويرجع
حاصل أقوالهم إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه قال وقد كان لا يتبين
لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم
متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها انتهى ثم إذا أعاره فليحذر

المعار له

المعار له التطويل بالعارية والإبطاء عليه إلا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول
الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال
العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه عليه
ولا ينقله إلا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي إثبات سماع على كتاب إلا بعد المقابلة إلا
أن يبين في النقل والإثبات أن النسخة غير مقابلة ص صفة رواية الحديث وأدائه
وليرو من كتابه وإن عري من حفظه فجائز للأكثر وعن أبي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيدلاني ... وإذا
رأى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن مع أبي يوسف ثم الشافعي والأكثرين بالجواز ... الواسع
س اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور إلى الجواز
وأكثر العلماء كذلك وثبوت الحجة به إذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في
المقابلة وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وإليه ذهب أبو
بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الأول وإذا وجد سماعه في
كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز له روايته وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي
وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف فذهبا إلى الجواز وإليه ذهب الشافعي
وأكثر أصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي أن يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط
ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كأصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز
الراوي به الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه
حديثا حديثا كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب
مصون قال وهذا إذا سكنت نفسه إلى صحته فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص ولن يغب وغلبت سلامته
جازت لدى جمهورهم روايته كذلك الضرير والأمي لا يحفظان يضبط المرضي ما سمعا والخلف في الضرير
أقوى وأولى منه في البصير س إذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب بإعارة
أو ضياع أو سرقة ونحو ذلك فذهب بعض أهل التشديد في الرواية إلى أنه لا يجوز الرواية منه
لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور أنه إذا كان الغالب على الظن من أمره
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب
إذا غير ذلك أو شيء منه لأن باب الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير أي كذلك
الخلاف في الضرير والأمي اللذين لا يحفظان حديثهما فإذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابهما

عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتها قال الخطيب والسماع منهما من البصير الامي والضرير
اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء
ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين
في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث
يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف ومن مثل ذلك في البصير ص
الرواية من الاصل وليرو من اصل او المقابل به ولا يجز بالتساهل مما به اسم شيخه او اجزاء
عنه لدى الجمهور واجاز ذا ايوب والبرساني قد اجازه ونحص الشيخ مع الاجازة س اذا
اراد الراوي ان يحدث بعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او نسخة مقابلة على اصله
بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن
نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب
ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من
نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخته وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست
ليست في نسخة سماعه وقولي ونحص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة من شيخه عامة
لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة
بلفظ انا او ثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان
الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له
ص وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فرأوا صوابه الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلف من متقن ش
س اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه
وهذا معنى قولي فليس منه او ليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث
وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا
فهكذا فعل شعبة وغيره وان حدث الحفاظ وقولي كالخلف ممن يتقن اي كما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه
بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا
وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره ص الرواية بالمعنى وليرو بالالفاظ من لا يعلم
مدلولها وغيره فالمعظم اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا حظره

وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشكل ابهما ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها
وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان
عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل
الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي او لغيره ممن هو الذي
يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول
ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه
ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم
تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم
ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد
ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص
فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود
فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف
غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز
هذا فيما ننقله من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا
جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء
رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظره اي منعه ومنه قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي
لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس وهم اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشكل ابهما اي كما يقوله اذا اشكل القارئ او الشيخ
في لفظة او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله
لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط
افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ص الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن فامنع او اجز او
او ان اتم العالم وميزه ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره وما لذي تهمة ان يفعله
فان ابى فجاز ان لا يكمله اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب س اختلف
العلماء

في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي
تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالآتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال
ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي
وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة لغيره هو او غيره لم يجز وان كان
رواه على التمام مرة لغيره هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي اولا ان اتم اي او اجزه اهل ان اتم
مرة كما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله
بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي وهو ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر
الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد
في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي
هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن
يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي
فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة مجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح ومن هذا حاله فليس له
في الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا
اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وكان بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما
فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب
الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو
من كراهية ص التسمع بقراءة اللحان والمصحف وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادأب
س اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف
ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد
بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذكر

وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف
فانتهرني وقال لي اخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام
ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين
اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه
برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف
فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من
اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ص اصلاح اللحن والخطاء وان اتى في الاصل لحن او خطا
فقيل يروي كيف جاء غلطا ومذهب المحصلين يصلح ويقرأ الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الابقاء مع تضبيبه ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا انبذا
والبدء بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد س اذا وقع في الاصل لحن
او تحريف فقيل يروي على الخطأ كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح
ويقرأ على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين
لا سيما في اللحن الذي لا يختلف به المعنى واصلاح مثل ذلك لانهم على تجويز الرواية بالمعنى
وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم بن
محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه
فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطاء والصواب
ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد
سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ المختل لا يروى
على الصواب ولا على الخطاء اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطاء فلم يقله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله هذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي
وهو الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتاب
واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب
خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس
وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأه الراوي او القارئ عليه فشاء من ذلك

Margin notes: ما يطلب بالآتي — التمام — فهما — اللحن — والبدء — المحتمل كذا في نسخة بخط ابن الحافظ

فان شاء قدم ما وجد في الاصل والرواية ثم بيّن الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع
في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح
قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر
فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص وليأت في الاصل بما لا يكثر
كابنٍ وحرفٍ حيث لا يغير والسقط يدرى ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني مثبتا
ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب
وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل ابو داود
احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابن الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال
ارجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تأخر من
رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي رأسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما
سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت
غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ص
وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف صحته من بعض متن او سند
كما اذا ثبته من يعتمد وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في اصله فليشكل
ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه
وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من
ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء واستثبته
من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين
من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال ثنا يزيد بن هارون انا عاصم بالكوفة
فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحاملي

احمد

كان

كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني
شعبة فان بيّن اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في
ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان
يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما
ص اختلاف الفاظ الشيوخ وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع بلفظ واحد وسمى الكل صح
عند مجيزي النقل معنى ورجح بيانه مع قال او مع قالا وما ببعض ذا وذا وقالا
اقترب باللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان تقابل باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمل
ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه
او شيوخه مع تسميته كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم
الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ
فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له
اللفظ فيقول انا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان
والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن مسلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر
احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه
بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا
وقالا الالف في لفظ قالا وهي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين
وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد
ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز
صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى
قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى آخره
اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او اصل شيوخه دون
بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته كذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله
باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه

صحيح

شيخيه

ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنهما بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى
ص الزيادة في نسب الشيخ والشيخ ان يأت ببعض نسب • من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني • اوجيء بأن وانسبن المعني • اما اذا الشيخ اتم النسبا •
في اول الجزء فقط فذهبا • الاكثرون للجواز ان يتم • ما بعده والفصل اولى واتم س اذا
سمع من شيخ حدثنا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على البعض فليس له ان يزيد في النسب
على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان
او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان
وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان
ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه
في اول الكتاب او الجزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ
ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم
وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان حدثه
بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه
لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم
كما تقدم نقله عن الخطابي ص العمل في النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي باسناد فقط
تجديده في كل متن احوط • والاغلب البدء به ويذكر • ما بعده مع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضا بالسند • لآخذ كذا والافصاح اسد • ومن يعيد سند الكتاب مع
آخره احتاط وخلفا ما رفع س النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث
منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت
الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في
اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه
او وبالاسناد ونحو ذلك ثم لمن سمع هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه ان له
ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله فذهب الاكثرون للجواز منهم وكيع وابن
معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب

باسناده المذكور في اوله ومنع ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا ببيان كيفية
التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله ثنا محمد بن رافع
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او الجزء فهو احتياط
وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند ص تقديم المتن على السند وسبق متن لو ... ببعض سند
لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي • راو كذا بسند فمتجه • وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على • بعض ففيه ذا الخلاف نقلا س وكذا اذا قدم الراوي الحديث
على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض
الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع
ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدئ بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما
جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم
بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز
والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه
وقوله مع حذف متن مثله • او نحوه يريد متنا قبله • فالاظهر المنع ان يكمله • بسنده الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ • والضبط والتمييز للتلفظ • والمنع في نحو فقط قد حكيا •
وذا على النقل بمعنى بنيا • واختير ان يقول مثل متن • قبل ومتنه كذا ويبني س اذا روى
الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به
على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق
لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال
فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك
اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم
يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان
عن فلان مثله يجزئ واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه
وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد

لكن يعلم انهما على لفظ واحد ويحتمل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم
يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير
واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم
يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ص وقوله اذ بعض متن لم يسق
وذكر الحديث فالمنع احق وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرتجى الجواز والبيان المعتبر ٥
وقال ان يجز فبالاجازة لما طوي واغتفروا افرازه س اي اذا ذكر الشيخ الراوي بعض الحديث
وحذف بقيته واشار اليه بقوله فذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن
تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه
الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لانه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد
آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان
اولى ان يقول كما قال وطريق من اراد اتمامه ان يقتصر على ذكر الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك
فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات
عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ص
ابدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول بنبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد بجا جوزه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي س اذا وقع في الرواية عن النبي عليه السلام
فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله عليه السلام
فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان
لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث
رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ
والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي
قال ارجو ان لا يكون به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من
رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز
ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله

الحديث

لهذه المسئلة التي قبلها

ما يطلب

باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح
في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت
فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين ثم على السامع بالمذاكرة
بيانه كنوع وهن خامر س اذا سمع من الشيخ وحفظ في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله
حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان
احمد يمتنع من روايته ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي
ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل امثلته
ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه
في المذاكرة وقوله كنوع وهن خامر اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان
يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان
سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان
في اغفال ذكره وترك البيان نوعا من التدليس ص والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنا فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو اخف س اذا كان الحديث عن رجلين احدهما
مجروح كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط
المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل
لفظ احدهما على الآخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج
في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال
وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط
احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه ولكن محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ص
وان يكن عن كل راو قطعة اجز بلا ميز بخلط جمعه مع البيان كحديث الافك وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد س اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ
واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث

في ذلك

النوع

ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان لكل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر
كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال ثنا عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني طايفة من حديثها وافضل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى
لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة
ضعيفا فذلك يقتضي لطرح الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح جميع ص
وقوله وحذف وهو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما
اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا
من الاسناد واثبت جميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم ولا ضبط بعض الحديث
لم تعلم ان ما حذفته من رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا من آداب المحدث

وصحح النية في التحديث • واحرص على نشرك للحديث • ثم توضا واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزبر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب • وهيبة بصدر مجلس وهب • لم تخلص النية طالب فعم •
ولا تحدث عجلا او ان تقم • او في الطريق ثم حيث احتيج لك • في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا • عاما ولا باس لاربعينا • ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك والشافعي •

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات
وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص حدثنا ص
سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال • يمنونني الخير الكثير وليتني
نجوت كفافا لا علي ولا ليا • وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب
خيلاء ولكن اكبر همته نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان
عروة يتألف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه
فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث
التحديث ما رويناه عن مالك انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو
قايم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا
انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال الله تعالى

يا ايها الذين

يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وهب لم تخلص النية اي وهب ان
الطالب لم تخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان
في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا
عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل
النية وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل
قال الخطيب والذي نستحبه ان تروي المحدث لكل احد ما سأله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة
وقوله او ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقوله ثم حيث احتيج لك في شيء
اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده
فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة
الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث
قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي
لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو
ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس يستنكر ان
يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تتناهى ص وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وتعقبه
القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات
قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس
ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة
وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث
الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب

لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه
حدث وهو ابن ثمان عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب
محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة
كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث
شيخنا الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وتسعين وستمائة فحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون
سنة سمع شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القرآن لابي عبيد وقد
سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع
علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير جزءا من امالي ابن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلثين سنة سنة اربع وخمسين
بدمشق وهذا نحو من رواه كابن عن الصاغ وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح
فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه
من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن
المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر
ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم
سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه والى هذا الاشارة بقولي والشيخ
بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ص وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم
وبالثمانين ابن خلاد جزم • فان يكن ثابت عقل لم يبل • كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفئة • كالطبري حدثوا بعد المائة ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه
التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في
ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من
الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذه
السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث
فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء
الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث
احتسابا رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار بغيتهم ابن خليفة وضبطهم باسنا

ابو العباس احمد بن مظفر
سنة ثماني عشرة سنة
سمع منه الحافظ صح

على ابن مظفر خ

بهسنه

ما يطلب

مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك
وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح ومجاهد والشعبي في آخرين ومن
اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في آخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض
لذلك قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام
ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري وابو اسحق ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة
وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي
وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القارئ يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره
بذلك • لن يجبان حتفه من فوقه • كالكلب يحمي جلده بروقه • فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور
فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن
قال القاضي عياض وانما كره من كره للصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن
اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغير و..... الاختلال
فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء ص وينبغي امساك الاعمى ان يخف • وان من سيل بجزء ... قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق • وترك تحديث بحضرة الاحق • وبعضهم كره الاخذ عنه • ببلد وفيه اولى منه •
ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا سئل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها
ارجح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه
هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو اوثق بذلك منه فذلك من
النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد
كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان
كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث
ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر
فيجب للحيتي ان تحلق ص ولا تقم لاحد واقبل • عليهم وللحديث رتل • والحمد وصل مع سلام ... ودعا
في بدء مجلس وختمه معا ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب
بن ثابت

القاضي صح

جاوزوا

وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي صح

ولم حتفه

الاختلال صح

بلدته صح

هو عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى الغساني شيخ الشام وكان من احفظ الناس [illegible] صح

احمق صح

قال من السنة اذا حدثت القوم ان تقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل
ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع
السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث
كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب
له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلوة وتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال
ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله
وساير النبيين وآل كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ص

واعقد للاملاء مجلسا فذاك من • ارفع الاسماع والاخذ ثم ان • تكثر جموع فاتخذ مستمليا •
محصلا ذا يقظة مستويا • بعال او فقائما يتبع ما • يسمعه مبلغا او مفهما ش يستحب
للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع والتحمل فان كثر
الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون
في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه
يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا
مسلم الكجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه
وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك
نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من مائة الف
انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فيهما لا
كمستملي يزيد بن هرون حيث سيل يزيد عن حديث فقال ثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة
ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه وان لم فقائما
على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير
وكان الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح وعند ذلك كما تقدم وفايدة الابلاغ
من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه
وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي اوليس له الا

الا الذي سمعه من المستملي عنه ص واستحسنوا البدء بقاري تلا • وبعده استنصت ثم بسملا •
فالحمد فالصلوة ثم اقبلا • يقول من او ما ذكرت وابتهلا • له وصلى وترضى رافعا •
والشيخ ترجم الشيوخ ودعا ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ لشيء
من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة فاذا فرغ
القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من
حديث جرير ان النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس
بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قايلا له من ذكرت
اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل له
اي دعا له وقد تعساء يحيى بن اكثم قال نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا
ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث
علو فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى وكذلك الترضي والترحم على الايمة فقد روى الخطيب
ان الربيع بن سليمان قال قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف
حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم
بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته
قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ
وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواة على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك
والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته فقد اكتفي في كثير من الروايات
بذكر ما اشتهر به ولكن لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي
والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة
الى ام او نقص كالعور ونحوه وسباته ولما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق
حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطا بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس
وكقول الشعبي ثنا الربيع بن خيثم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة اوثق الناس ايوب

وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع ثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة
حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد العلائي بوقاع
الرضي الطبري قال ثنا الامام ابو اسحق الطبري وصواطى شيخ لعبته صح وذكر معروف بشي من لقب
كغندر او وصف نقص او نسبة لامه فجايز ما لم يكن يكرهه كابن علية فصل س قال الخطيب
غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن
جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي
وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي
ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ والتعريف بصفته
التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذا يجوز وصفه
بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير ويحيى بن معاوية
الضرير وهرمز موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
ويحيى المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك فلان القصير وفلان الاعرج
وحميد الطويل وفلان الاصفر قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب
واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليها مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم
ويعلى بن منية والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل
بن علية ونستثني ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل
بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول ثنا
اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب
الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه
الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم صح وارو في الاملاء عن شيوخ قدم
اولاهم وانتقه وافهم ما فيه من فائدة ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد عالي الاسناد قصير متن
واجتنب المشكل خوف الفتن س قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في امليه على الرواية
عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او
تقدم الاولى من وجه آخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفعها
يملي الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى

قال النووي في اللقب والصفة والنسب الذي يكرهه انه يجوز اذا كان يعرف بذلك ويحرم اطلاقه عليه على جهة النقص ذكره في تهذيبه وفي شرح مسلم وفي رياضه في الغيبة

حدثنا

حدثنا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه
على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله فان كان الحديث عاليا علوا
متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى
حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له
ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث
لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون امله عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر
للمنفعة قال ويتعمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول
وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية او هشيمية احاديث فقه قصار جياد
وينبغي ان يعتمد في امليه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة
ولا معروف بالفسق قال وليجتنب في اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه
من دخول الخطاء والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك
نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء
للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها
ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها
فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث علي من حدث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول علي اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص
كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل الماثورة عن اهل
الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي
ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله
ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله
من اخبارهم قال الخطيب عن صحابته عن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر

وذويه

صلى الله عليه وسلم

بين الصحابة

وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل ابن احمد

ص واستحسن الانشاد في الاواخر • بعد الحكايات مع النوادر • والتخريج للرواة متقن • بمجالس الاملاء فهو حسن • وليس بالاملاء حين يكمل • غنى عن العرض لزيغ يحصل

س جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنأخذن في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير ابن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك كابي الحسين بن بشران والقاضي ابي عمر الهاشمي وابي القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا انجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ العلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلام الخطيب في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط بلغته ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان تحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ خوان ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ العلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ص آداب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا • وجد وابدأ بعوالي مصركا • وما يهم ثم شد الرحلا • لغيره ولا تساهل حملا

س اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به

قال الخطيب

قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسألة لله تعالى ان يوفقه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تأخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى فاذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وسأله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تؤنس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره

على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع
لا تنتهي والنهمة في الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
فلا ينبغي له ان يستغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقوله حملا تميز اي ولا تتساهل
في التحمل والسماع واعمل بما تسمع في الفضائل والشيخ بجله ولا تثاقل عليه تطويلا بحيث يضجر
ولا تكن يمنعك التكبر او الحياء طلب واجتنب كتم السماع فهو لؤم واكتب ما تستفيد عاليا ونازلا
لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا ومن يقل اذا كتبت قمش ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم سماعه لا تنتخبه تندم وان يضق حال عن استيعابه لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ له يعد وعلموا في الاصل اما خطا او همزتين او بصاد او طا
ص وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا
اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن
قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت
ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث
بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب
الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما
رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره قال والاضجار يغير
الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا
به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال
انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم
الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان
كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتلطف في قراءة الشيء اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني الجمعة
باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره وكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او
نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمع عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر
او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وليجتنب الطالب
لئن يظفر

لئن يظفر بشيخ او بسماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فهذا لئيم فاعله على انه قد روينا فعل
ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين وابن لهيعة وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن
مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين
قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواما
منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم
يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب
مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا
في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال
ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه
عمن لم يروه اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب عن اداه
لجهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والممارات في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم
ومحتجر الفائدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى
لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء
وقعت له بعلو ام بنزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيد وروينا عن سفيان
عن وكيع قال لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي
لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح
وليس من ذلك ما صنع بعض المحدثين في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان
فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس
عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا
الا قدر خمسين الف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس
من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضا جمع الشيء
من هنا وهنا ولم يبين ابن الصلاح ما مراده بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك
حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك
فاذا كان الرواية عنه او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب بابا عن قال يكتب

على كل احد ويحمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما يمليه الشيخ وقت التحمل
ويكون النظر فيه حال الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه
ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار
من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله
بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة آلاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما
انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه
قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا والطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا
وفي الرواية متعسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره و
يتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء
واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب
حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن
استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير ونحو ذلك فقولي لعارف اي بجودة
الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة
حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته
فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين
بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل
وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح ولابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن
الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في
اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع
فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختياراتهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج
في ذلك وكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد
الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتأخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن
الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة

بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بخطين احدهما
الى جنب الآخر كذلك ص ولا تكن مقتصرا ان تسمعا • وكتبه من دون فهم نفعا • واقرأ كتابا في علوم الاثر
كابن الصلاح او كذا المختصر ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد
روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة
على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في
شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك
الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس
بن الحسين لنفسه • يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية • كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية •
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية • وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها
نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب
في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا
الشأن مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث
بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة
ص وبالصحيحين ابدأن ثم السنن • والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن • بما اقتضته حاجة من مسند
احمد والموطأ الممهد • وعلل وخيرها لاحمدا • والدارقطني والتواريخ غدا • من خيرها الكبير للجعفي
والجرح والتعديل للرازي • وكتب المؤتلف المشهور • والاكمل الاكمال للامير ش قال الخطيب
من اول ما ينبغي ان يستعمل الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ
ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم
الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة
قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد
ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب
الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن
حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل
القاضي

ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة
وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره
ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث منها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم ولابي علي النيسابوري
والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل
الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة ولابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي
خيثمة ولابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويقدم
على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير ولم يلفه تواريخ والى هذا
اشرت بقولي فخيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ومن اجودها في العلل كتاب
احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط
لمشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ماكولا ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكر
به والاتقان اصحبن وبادر اذا تاهلت الى التاليف تمهر وتذكر وصنف التصنيف
طريقتان ان جمع ابوابا او مسندا تفرده صحابا وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى رتبة وما
س ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث
الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا
فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة
وابن علية ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث
وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن
خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا
عن علي بن ابي طالب قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال الا تفعلوا ص
تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس
وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن
عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث
مصاحبا للاتقان فعلا روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث
للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فعن الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث
من المهارة

ويقف

ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل
بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويكشف المشتبه
ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيي العلم ...... ذكرهم
والجهل يلحق امواتا باموات قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ
وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني
بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني
قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على
الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه
على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا
وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم
سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف
المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدأ
بالعشرة ثم المقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم
من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم
بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب ويستحب ان يصنف المسند معللا فان
معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لأن اعرف علة حديث
هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا
معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتمم
مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر وكانت مائتي جزء
قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند
العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده
والى هذا اشرت بقولي وما كمل وصوب الزوائد على ابن الصلاح ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او
تراجما او طرقا وقد راوا كراهة الجمع لذي تقصير س كذاك الاخراج بلا تحرير
ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق

ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان صح

كباب رفع اليدين ... وباب القراءة خلف الإمام أفردهما البخاري بالتصنيف

فأما جمع الأبواب فهو إفراد باب واحد بالتصنيف كباب التصديق بالنظر لله تعالى أفرده الآجري وباب
النية أفرده ابن أبي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد أفرده الدارقطني وباب القنوت
أفرده ابن منده وباب البسملة أفرده كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الأعمش للإسمعيلي وحديث الفضيل بن
عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثهم إسمعيل بن
خالد وأيوب بن أبي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن أبي هند وربيعة بن
أبي عبد الرحمن وزائدة وزهير وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن إسحق الشيباني وسليمان
بن طرخان وسليمان بن مهران الأعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن
بن عمرو الأوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وأبي حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن أنس
ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام
بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من
لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم
أصول الدين وأما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ونحو ذلك
وأما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي
متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد أدخل الخطيب هذا القسم في جمع الأبواب
وأفرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لأن هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه أحاديث
مختلفة والله أعلم وكرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف روينا عن المزني
قال إذا رأيتم المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
وكذلك كره أيضا إخراج التصنيف إلى الناس قبل تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد وقسموه خمسة فالأول
قرب من الرسول وهو الأفضل إن صح الإسناد وقسم القرب إلى إمام وعلو نسبي بنسبة للكتب الستة إذ
ينزل متن من طريقها أخذ ش روينا عن أحمد بن حنبل قال طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف وروينا
عن محمد بن أسلم الطوسي قال قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة
فذكر حديث أنس في مجيء الأعرابي وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو
في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه

ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض أهل النظر أن التنزل في
الإسناد أفضل لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم أن الخبر أقوى من القياس
قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة وقال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية هو الصحيح أولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة
الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك
أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ
والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه
ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل ثم إن العلو في الإسناد على خمسة أقسام كما قسمه أبو الفضل
محمد بن طاهر في جزء له أفرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة أقسام وإن اختلف كلامهما
في ماهية بعض الأقسام كما سيأتي القسم الأول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد بإسناد
نظيف غير ضعيف لبعض الرواة فلم يلتفت إلى هذا العلو لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين
ممن ادعى سماعا من الصحابة كإبراهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق
وأبي الدنيا الأشج ونحوهم قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث يفرح بعوالي
أبي هدبة ويعلى بن الأشدق وموسى الطويل وأبي الدنيا وهذا الضرب فاعلم أنه عامي بعد وهذا
القسم الأول هو أفضل أنواع العلو وأجلها وأعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح
المتصلة بالسماع ما هو تساعي الإسناد ولا يقع ذلك في هذه الأزمان إلا في الغيلانيات وجزء الأنصاري
وجزء الغطريف فقط أو ما هو مأخوذ منها ولا يقع لأمثالنا من الصحيح المتصل بالسماع إلا عشاري
الإسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن بإجازة في الطريق والله أعلم وقول الذهبي في تاريخ
الإسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
رجال ثقات فإنه يريد مع اتصال السماع لأنا نرى من جاء بعده فقد تأخر بعده جماعة والله أعلم
والقسم الثاني من أقسام العلو القرب إلى إمام من أئمة الحديث كالأعمش وهشيم وابن جريج والأوزاعي
ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد وإسمعيل بن علية وغيرهم من أئمة الحديث وكلام الحاكم
يشير إلى ترجيح هذا القسم على غيره وأنه المقصود من العلو وإنما يوصف بالعلو إذا صح الإسناد
إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما تقدم في القسم الأول وأعلى ما يقع اليوم

للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع لان بينهم وبين الاعمش وهشيم
وابن جريج وحماد بن سلمة سبعة ومنهم ومنهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم
فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين
وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم
الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي
ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا
علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق
كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث
رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة الحديث رواه الترمذي عن علي بن
حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من
جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق
ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا ممن بعد خلف من الجزء من رواه
عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا
الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع
فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سياتي بيانها ص فان يكن في شيخه قد وافقه
مع علو فهو الموافقة او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا قد حصل فهو المساواة وحيث راجح
الاصل بالواحد فالمصافحة ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي
حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو
هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري
يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا
والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود المتقدم رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات
التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة عالية فيقال هو موافقة في شيخ شيخ
الترمذي مثلا ويؤخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ
واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكر ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال

ومن الاوزاعي ثمانية ومنهم ومن مالك والثوري وشعبة وزهير صح

في الجزء المذكور صح

ولو لم يكن

١١٤

ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت
وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية
او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي
فوافقناه بنزول فسماها مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو
واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين
احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين
احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كان يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواة
الا بان يكون عدد ما بين الراوي الآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا
عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا سعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانية
واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن ريذة قال انا
سليمان بن احمد الطبراني قال انا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ح قال
الطبراني وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث
صحيح لفظ مسلم من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك
وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي
عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت
النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو طريق لاحد الكتب الستة عن المساواة
بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث
راجح الاصل اي وحيث رجح احد الائمة الستة براو واحد على الراوي وقع له ذلك الحديث
سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك

صحابه صح

من العدد صح

والنسائي في تقسيم حديث الليث فوقع بدلا لنا عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة صح ابني

الراوي صح

بالظاء المعجمة هو الحافظ جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الله الظاهري صح

للمساواة

الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لمن كان تقدم والله اعلم ص
ثم علو قدم الوفاة • اما العلو لا مع التفات • لآخر فقيل للخمسينا • او الثلاثين مضت سنينا •
ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر
عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة
في روايتها كلها عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة
النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ لا مع التفات لامر آخر او شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد
خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد
ثلاثون سنة فهو عال وقوله سنينا تمييز والقصد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع
عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه
يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون
سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا
على اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليا
وهو الحجار ص ثم علو قدم السماع • وضده النزول كالانواع • وحيث ذم فهو ما لم يجبر •
والصحة العلو عند النظر • ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن
تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ وهو تقدم السماع نفسه بعد روينا
عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر
من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه
او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون
تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع
الراوي المتاخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي

الحراني صح
لمن
كانا
اصحاب صح

علو اسناد

بين صح

على ما بيناه فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة
وجعلاهما قسما واحدا زادا ابدال الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والآخر
العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث
عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن امائل اصحاب مالك ثم روى حديثا
لابي اسحاق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان بينه وبين مالك فيه ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول
وهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
فقال الحاكم وليس كذلك فان للنزول ضدا العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذم فمذموم كقول
علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه
الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة
في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة
او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس
بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال لاصحابه الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله
او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال
الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه وروينا عن
ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي
قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من
ليس حسن الحديث قرب رجال • عند ارباب علمه النقاد • بل علو الحديث عند اولي الحفظ
والاتقان صحة الاسناد • واذا ما تجمعا في حديث • فاغتنمه فذاك اقصى المراد • قال ابن الصلاح

مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
عن فقيه صح
بل صح
نظمه

هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

ص الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد • فهو الغريب وابن منده فحد • بالانفراد عن امام يجمع
حديثه فان عليه يتبع • من واحد واثنين فالعزيز او • فوق فمشهور وكل قد راوا • منه الصحيح والضعيف ثم قد
يغرب مطلقا او اسنادا فقد ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف
بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة
ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام ابن منده وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او
غريبا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا
او عزيزا ضعيفا او عزيزا صحيحا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف
بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك
الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد
نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان
يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة
فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلوة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس
بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق
الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحيا ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة
كثيرة بعضها صحيح فانه لم يخرجه ولا احد الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغنا عن احمد بن
حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني
بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسايل
حق وان جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع
عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه
ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو

عنده

عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث
الهرماس بن زياد واما حديث ومن اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من
رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة
يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلثين
من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال
الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا
عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا
عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة
انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال
ابن الصلاح ثم ان الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه
راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة
من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك
غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا
الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد
اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس
غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير فان اسناده
متصف بالغرابة في طرفه الاول ومتصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير
الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب
متنا لا اسنادا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة
انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم

الاول

واضح والقسم الذي هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال
بالنية قال الخليلي في الإرشاد أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه قال فهذا
مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع
مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن
منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى
بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه
مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت
ويصلح ما ذكرنا من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لأن عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا
وإنما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضا

كذلك المشهور أيضا قسموا . لشهرة مطلقة كالمسلم . من سلم الحديث والمقصور . على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا . ومنه ذو تواتر مستقرا . في طبقاته كمتن من كذب . ففوق ستين رووه والعجب
بأن من رواته للعشره . وخص بالأمرين فيما ذكره . الشيخ عن بعضهم قلت بلى . مسح الخفاف وابن منده إلى
عشرتهم رفع اليدين نسبا . ونيفوا عن مائة من كذبا . أي كما أن المشهور ينقسم إلى صحيح
وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس وقد رواه عن أبي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث
وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة
أبي مجلز ثم إن المشهور أيضا ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر وإلى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر
الفقهاء والأصوليون وبعض أهل الحديث قال ابن الصلاح وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم
وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد
بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من أوله إلى منتهاه وإلى ذلك أشرت
بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة منهم قال وذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه نحو من أربعين رجلا من الصحابة قال وذكر
بعض الحفاظ أنه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر
انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وأبهمه هو في كلام ابن الجوزي فإنه ذكر في مقدمة الموضوعات
أنه رواه من الصحابة أحد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك بأوراق عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفرايني
أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت إلى روايته عبد الرحمن
بن عوف إلى الآن قال وقد اجتمع في حديثنا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ
اثنان وستون نفسا إلى هذا الحديث هذا كله من النسخة الأولى من الموضوعات بخط الحافظ أبي علي
البكري نقلت وأما الكلام المحكي عن الكتاب المذكور في أول الفصل فهو في النسخة الأخيرة فاعلم ذلك قلت
وما ذكره ابن الصلاح في تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح
على الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن
منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الإمام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن
أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن
عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر
قلت فهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك وإلى ذلك أشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف
وأيضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة أيضا منهم ابن منده المذكور
في كتاب المستخرج والحاكم أبو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته
يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه
السنة قال البيهقي وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم
ولما عد من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي
رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة أي
ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات

رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف ومن النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها
زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه انتهى وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه
في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة
وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ص غريب الفاظ الحديث والنضر او معمر خلف اول
من صنف الغريب فيما نقلوا ثم تلا ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنفا فاعن به ولا تخض بالظن
ولا تقلد غير اهل الفن وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صايد كذاك عند الترمذي والحاكم
فسره الجماع وهو واهم ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد
صنف فيه جماعة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في
الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه
فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد
قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن
قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث
تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم
يذكره الآخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام فجمع بعد المايتين كتابه المشهور في غريب
الحديث والآثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور
فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي
وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابن
ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب
ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على
غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك
في كتاب النهاية وبلغني ان العلامة صفي الدين محمود بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني
انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي
من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله وقوله فاعن به اي بعلم
الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما يستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم

فاعله

فاعله يقال عُنيت بالامر عناية كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فالامر منه بصيغة افعل
قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتُعْنَ بحاجتي وقيل فيه لغتان عُني وعَنِي وممن حكاهما صاحب
الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ
دينك قال الهروي يقال عُنيت بامرك فانا معني بك وعَنيت بامرك ايضا فانا عانٍ
ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه
سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان
مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطأ وقد كان بعض
العجم يقرا علي في مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح النون والباء
الموحدة بعدها القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض
الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق
الضيق بين جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النِّقي اي المخ الذي في العظم
ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر
طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه ممن يوثق به واحسن ما يفسر به الغريب
ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صايد
قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد خبأت لك
خبيئة وقال الترمذي خبيئا له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث
متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام
يقتله بجبل الدخان وهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادباء عن تفسير الدخ فقالوا يدخها
ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله

علم الغريب
دريد
فيه كلام
بالدال المهملة
والزاي المعجمة

ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه: طوبى لمن كانت له مرزخة * يرزخها ثم ينام الفخة * فالمرزخة بالفخ
من المراة قال الجوهري ومعنى يرزخها يجامعها والفخة لمن ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به
ابو شعر كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام من اهل اللغة لفظ الرزخ بالراء
في الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح انه
الرخ نبت موجود بين النخيل قال ولا معنى للارخاء ههنا اذ ليس مما يختبئ الا انه يريد بخبايات
الحديث وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقول الحاكم سوا ابتداء كلامه مرفوع وفسر في موضع اخر
مسلسل الحديث ما توارد * فيه الرواة واحدا فواحدا * حالا لهم او وصفا او وصف سند
كقول كلهم سمعت فاتحد * وقسمه الى ثمان مثل * وقل ما يسلم ضعفا يحصل * ومنه ذو نقص بقطع السلسلة
كاولية وبعض وصله * التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما تواردت رجال
اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء
كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال
الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل
ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من
رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد
اسمعيل بن ابرهيم بن نصر الله سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى بن علي
محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن قال انا يحيى بن محمود الثقفي ثنا اسمعيل بن محمد الفضل ثنا
احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا
سليمان بن شعيب الكيساني ثنا سعيد بن الحكم ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد
بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف
بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال آمنت بالقدر

[Margin: تخليط]
[Margin: ايضا ثم اقوالا او افعالا ومثال التسلسل باحوال الرواة صح]
[Margin: محمد]
[Margin: قال واخذ انس على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره صح قال واخذ سعيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره صح]

[Top margin: بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ ابن خلف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ اسمعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره صح]

الحديث قال واخذ الحاكم بلحيته وقال آمنت بالقدر الحديث واخذ ابن خلف بلحيته وقال آمنت الحديث
واخذ اسمعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر الحديث واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال آمنت بالقدر الحديث واخذ علي بن
محمد بلحيته وقال هكذا واخذ كل واحد من يحيى بن العلا نسي واسمعيل ابرهيم بلحيته وقال هكذا واخذ
شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال هكذا ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث
المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة
ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان
بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات
الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا والى آخره يقول كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ
الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا او قولهم انا او قولهم شهدت على
فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون
في المسلسل الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث
ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية
كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل
بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية
انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور واشلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم
يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل
من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم
انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم
قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال وسمعت
او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك
بهذا قال الفعل امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدر الحديث
وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت
على فلان والثامن المسلسل باليد مع لزوم امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكر كالمسلسل
بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسود بن التمر والماء والمسلسل

[Margin: ذكره]
[Margin: بالتشبيك صح]

بقوله أخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح
وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على
مزيد الضبط من الرواة قال وقلّ ما يسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل
المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو أوله أو آخره كحديث
عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل
بالأولية في سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا بإسناد متصل إلى المؤلف ولا يسع ذكره والله أعلم ص الناسخ والمنسوخ
والنسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق وهو فن لمن يعتني به وكان الشافعي
ذا علم ثم بنص الشارع أو صاحب أو عرف التاريخ أو أجمع تركاً بان نسخ ورأوا
دلالة الإجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشرب ش النسخ يطلق لغة على الإزالة
وعلى التحويل وأما نسخ الأحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكماً من
أحكامه سابقاً بحكم من أحكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين وإلا فالحكم قديم
لا يرتفع فقولنا رفع احترز عن بيان مجمل فإنه ليس برفع وقولنا الشارع احترز عن إخبار
بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخاً وإن كان التكليف إنما حصل بإخباره لمن
لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكماً من أحكامه احترز عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى
نسخاً وقولنا سابقاً احترز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء وغيره وقولنا بحكم من
أحكامه احترز عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال التكليف بجنون أو نحوه وقولنا لاحق
احترز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم
فأفطروا فالصوم مثلاً بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متأخر وإنما المأمور به مؤقت وقد انقضى
وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطاره وقوله وهو فن بفتح القاف وكسر الميم على الصدر اللغير يعني
حقيق أي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق لمن يعتني به وقوله ذا علم أي صاحب علم وقد روينا
عن أحمد بن حنبل أنه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه
حتى جالسنا الشافعي وقوله ثم بنص الشارع إلى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقوله بان نسخ
أي يبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب والصحابة عليه أو بمعرفة التاريخ
للواقعتين أو بأن يجمع على ترك العمل بحديث فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة

القبور

التسلسل بالاولية ... سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس

كالقتل

القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وكقول أبي بن كعب
كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه
هكذا أطلق ابن الصلاح أن مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص أهل الأصول
ثبوت النسخ بقوله فيما إذا أخبر بأن هذا متأخر فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا
لجواز أن يقوله عن اجتهاده بناء على أن قوله ليس بحجة وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر
والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ والصحابة أورع
من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
موافقة لأهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ
إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث
أو العامة فقوله أو بقول من سمع الحديث أراد به قول الصحابي مطلقاً فذكر الوجوه الأربعة
التي يعرف بها النسخ والله أعلم والثالث كحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
والمحجوم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله أعلم
والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه
رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ
به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا مطر وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه
قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع
على نسخه قال وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب
الخمر أنه كما قال فيه نظر من حيث أن ابن حزم خالف في ذلك اللهم إلا أن يقال إن خلافه في الظاهر
لا يقدح في الإجماع وقد ذكر أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي أنه روي ذلك أيضاً عن عبد الله بن
عمرو والله أعلم ومع الإجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية

ذلك

ابو داود والحاكم وابن ماجه

رواه احمد وسلم عنه

محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي
الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلائل
فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ص التصحيف
والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي ستا غير
او الاسناد كابن الندر صحف فيه الطبري قالا بذر بالباء ونقط ذال س معرفة التصحيف
فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك
وذكروا العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى التصحيف في متن
الحديث والى التصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف المعنى
كما سيأتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث
ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء
آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف
والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكي ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول
ابي موسى محمد المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي
في حديث عائشة قرب الزجاج بالزاء وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد
ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم
عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاء والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص
واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا س اي وقد اطلق من صنف في التصحيف
التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه
مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر
في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم
دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن

فائدة مصيرهم قد اطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه نقط الميم والباء فوقع هكذا
ص وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا وصحف المعنى امام عنزة
ظن القبيل بحديث العنزة وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه س
هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم
واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه
ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني
انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره
الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان
عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل
وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة
والثوري ومالك بن مغول عن واصل عن ابي وائل قال وهذا
ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك
بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة
قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل
هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن
الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة قال
في قوله اما عنزة قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يدي المصلي
ومن ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخهم في الحديث انه لما روى حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة
فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم ص مختلف الحديث

والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر كمتن لا يورد ممرض على مصح مع لا عدوى

فالنفي للطبع وفر عدوا أولا فإن نسخ بدا فاعمل به أولا فرجح واعملن بالأشبه

يتنبه

هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف إنما هو جزء من كتاب الأم ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاما في ذلك حتى إنه قال لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك أنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما أو لا فإن أمكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار إلى التعارض أو النسخ مع إمكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الأسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وأدخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كأبي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه أن قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن أعدى الأول أي أن الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وأن قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الأسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب أهل السنة كما أن النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وإنما هي أسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التي اشتهرت بالإعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز في ذلك الاحتراز الممكن وأخذ بذلك المرض وعدوا في آخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا إذا أسرع وفيه إشارة إلى قوله فر من المجذوم فرارك من الأسد وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما وإن لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر كذا ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيحات خمسون وأكثر وتبع في ذلك الحازمي فإنه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا

بوجه ينفي الاختلاف بينهما

عاطلب

ثانيه

لئن نسردها

أن نسردها مختصرة الأول كثرة الرواة الثاني كون أحد الراويين أتقن وأحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا السادس كون أحدهما سماعا أو عرضا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه أحسن سياقا واستقصاء لحديثه العاشر كونه أقرب مكانا الحادي عشر كونه أكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون إسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الأخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه يروي باللفظ الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع إليه الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة أخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه معه عمل الأمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفته والآخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون أحدهما قولا والآخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الأربعون كونه مطلقا والآخر ورد على سبب الحادي والأربعون دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين الثاني والأربعون كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة الرابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والأربعون كونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة السابع والأربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء الثامن والأربعون كون أحد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو أولى وقيل لا ترجيح التاسع والأربعون كونه إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل الخمسون لم يكن أحد معناه في الأقضية

لا يحتج إلى الرواية

سقط أحد الحديثين لم يكن فيه السادس والأربعون عليه حكم

قال النبي صلى الله عليه وسلم افضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ وافرضكم زيد ابن ثابت

وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وسلم جرا فالذي الذي علمه الاكثر قدّم كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اقتصر المحدثون عليه والله اعلم

من خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

وعدم السماع واللقاء * يبدو به الارسال ذو الخفاء *
كذا زيادة اسم راو في السند * ان كان حذفه بعن فيه ورد *
وان بتحديث اتى فالحكم له * مع احتمال كونه قد حمله *
عن كل الا حيث ما زيد وقع * وهما وفي ذين الخطيب قد جمع *

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرد ابن الصلاح ما ذكره نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بالامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربع فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم او اسمين كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن

عبد الرزاق وقال حدثنا النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال ولكن ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذا ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة فيه رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هولاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقوله مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين

فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك
بزيادة راوٍ آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفيان عن ابن جابر ثنا بسر قال سمعت ابا
ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري
وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما
الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلماً ذو صحبة ۞ وقيل ان طالت ولم يثبت ۞ وقيل من اقام عاماً وغزا ۞ معه وذا لابن المسيب عزا

ألف العلماء في معرفة الصحابة كتباً كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلد
ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو
موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب
لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وقد ذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري
وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع
والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالباً الا من له رواية ومن ذكر من لا رواية له
ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتاباً كبيراً سماه اسد الغابة جمع فيه بين
كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم
يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسماء الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف
في اسمائهم او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت
عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال اصحها وهو المعروف والمشهور
بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهراً
او يوماً او ساعة او رآه فهو من الصحابة وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين
فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة
البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقي النبي كان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الاسلام

بلغ

ليخرج من ارتد ومات كافراً كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلماً
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة
ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى
الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم
وقولي رائي اسم فاعل من رأى والنبي مضاف اليه ومسلماً حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدأ
والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس
بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست
له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلماً عما لو رآه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرج له احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو
الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره
ترجم به هكذا وقولهم من رأى النبي هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه
قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه
يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه ثم غاب عنه وعاش
الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من
رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله
ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا المراد بقولهم من رآه
هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز
ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله
شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل
حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال
في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه
مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه
حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر
قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثاً او كلمة ويتوسعون

حتى يعدون من رآه رؤية الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة
هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم
ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد
عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر الطيب
الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس مشتق من قدر منها مخصوص
بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا ان يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا
ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو
الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع
منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي
الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان
الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص
من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول
قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر
من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي
انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد
اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة
دون العامة وقوله ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع
الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن
شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن
ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط
مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به

من طالت

من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن
ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في
اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب
غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكأن ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي
ولذلك اسقطته والخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا
حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة
من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو
مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما
هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي
في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد
البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن
قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك
تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة
وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف
اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة
اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو
مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون
ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول
زرارة بن اوفى قيل استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن
تقبل ادعاها وهو عدل قبلا • وهم عدول قيل لا من دخلا • في فتنة والمكثرون ستة
انس وابن عمر والصديقة • اكثر فتوى وهو وابن عمرا • وابن الزبير وابن عمرو قد جرى

عليهم بالشهرة العبادله ليس ابن مسعود ولا من شاكله • وهو وزيد وابن عباس لهم • في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه ودخل في عمومهم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا ادعى صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة لقائه له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في آخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة [وفاته صلى الله عليه وسلم] وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وكقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم

لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة

وحملا لهم

وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى تفسيق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل نقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم متقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين [وعشرة] ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة والصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقوله وهو وابن عمر الضمير عائد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود

في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة في
اصطلاحهم والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله
وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه
عبد الله مائتين وثلثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح
له صحبة ومنهم من لم يرو انما ذكره لمعاصرته على قاعدته وفات ذلك فوق العشرين فبقي نحو مائتين وعشرين
كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعين وستين رجلا
زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصر ولم ير ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا او اسم ابيه ومن لم
تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادس في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون
برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه
الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس والى ذلك اشرت في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود ص وقال مسروق انتهى العلم الى
ستة اصحاب كبار نبلا. زيد ابي الدردا ابي عمر عبد الله مع علي. ثم انتهى لاثنين والبعض جعل
الاشعري عن ابي الدرداء بدل ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر
الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى
اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لاثنين اي للاثنين منهما علي وعبد الله وقد روي مطرف
عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت وزيد بن ثابت
وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقول
مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق
ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت
وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص
والعد لا يحصرهم فقد ظهر. سبعون الفا بتبوك وحضر. الحج اربعون الفا وقبض. عن ذين مع اربع الاف تنض
ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى

البخاري

البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم
كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعن
من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون
الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن
قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية
ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن
بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن
مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة
الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال خذ
ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم
فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم ولهذا اسقطت
الهاء من اربع الاف وان كان الالف مذكرا ولكنهم لما شبهوا بالدراهم جاز التانيث كما قال ابن
السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم الف لجاز ص وهم طباق ان يرد تعديد. قيل اثنتا عشرة او تزيد.
ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف
كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة
فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة
الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر
والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة
فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح
والثانية عشرة صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما
كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة وابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح

ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص ولا فضل الصديق ثم عمر و
وبعدهم عثمان وهو الاكثر. او فعلي قبله خلف حكي. قلت وقول الوقف جاء عن مالك.
فالستة الباقون فالبدرية. فاحد فالبيعة المرضية س اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال لم يختلف
في ذلك احد من ائمة السلف والخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى
وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن
ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على
جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن يحيى بن عبد الحميد انه
سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر
وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن
الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس
وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه
انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة
ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود
بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف
اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي
وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عن مالك وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقهاء وكثير
من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما
اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه
قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام
الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل
علي على عثمان وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة واهل الكوفة وحكاه
عن اهل السنة واهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت

عن سفيان في آخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك
التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم
فقال ابو بكر ثم عمر قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به
يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم
ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن التوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من
الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على
الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب
اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي
لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل
وزاد فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره فهذا
حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام
العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة
المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة ص قال وفضل السابقين قد ورد.
فقيل هم وقيل بدري وقد. قيل بل اهل القبلتين واختلف. ايهم اسلم قبل من سلف.
قيل ابو بكر وقيل بل علي. ومدعي اجماعه لم يقبل. وقيل زيد وادعى وفاقا. بعض على خديجة اتفاقا.
س قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين
وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن
محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر
فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذكر وانما ذكر عن سنيد وساق اسناده الى سنيد فقط عن شيخ لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا

الاجماع اهل

على الاطلاق

اي التوقف

علي

اصح

انفاقا

قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره
باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره من طريقه عبد بن حميد وفي المسألة
قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة
اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان
بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة
في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر
وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد عن سعيد قال سئل الشعبي من اول من
اسلم قال اما سمعت قول حسان • اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة • فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها • بعد النبي واوفاها بما حملا • والثاني التالي المحمود مشهده
واول الناس منهم صدق الرسلا • والقول الثاني ان اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم
وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة
بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني
لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنه • اليس اول من صلى لقبلتهم • واعلم الناس بالقرآن والسنن •
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم
الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما
قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي
ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة
ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان
اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين
خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في
آخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق
العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان
خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان
ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر
ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال

الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم
وقال ابن اسحق اول من آمن من الذكور علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله
واسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد
بن العاصي اسلم قبل علي وقوله من سلف هو ما عليه الخلف • وقيل مع علي الخلف ص ومات آخرا بغير مرية •
ابو الطفيل مات عام مائة • وقبله السائب بالمدينة • او سهل او جابر او بمكة • وقيل الآخر بها ابن عمرا •
ان لا ابو الطفيل فيها قبرا • وانس بن مالك بالبصرة • وابن ابي اوفى قضى بالكوفة • والشام فابن بسر او ذو باهلة •
خلف وقيل بدمشق واثلة • وكان في حمص ابن بسر قبضا • وان بالجزيرة العرس قضى • وبفلسطين ابو ابي •
ومصر فابن الحارث بن جزي • وقبض الهرماس باليمامة • وقبله رويفع ببرقة • وقيل افريقية ... وسلمه
بالبادية او بطيبة المكرمة ش في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان
والنواحي فاما آخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا
جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا
رويناه في صحيح مسلم من رواية ابن ... سفيان قال ... مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في
غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري
وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل
وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم
ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم
باسناده الى ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري
فتبين انه آخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان
وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد
من ان عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له
والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو قول
باطل اوطل

بانه استكمل بعد وفاته مائة سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا
في آخرهم موتا بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة
وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن
والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة
والقول الثاني ان آخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال
ليس بيننا في ذلك خلاف وقد اطلق ابو حاتم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه
يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ
لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري
والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي
ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال
قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل السائب آخرهم بالمدينة كما
تقدم والقول الثالث ان آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر
ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات
بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور
وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في آخرهم بالمدينة وقد تاخر
بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين
وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذا آخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة
محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له
صحبة وكذا قال ابن حبان لكن قال مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما آخرهم موتا بمكة منهم
فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم موتا بها
عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد
اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وغير واحد وكذا ذكر مصعب

وممن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابو نعيم ... بن عبد الله وابن حبان وابن زبر صح

عبدالله

عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر آخر من مات بمكة لئن لم يكن ابو
الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما
والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبلا وآخر من مات بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة
وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته
فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما
اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن
الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري
والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سيأتي وآخر من مات
منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو
زكريا بن منده وقال ابن المديني ان آخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي
سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل اربع
وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة
فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة
ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث
آخرهم موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان وآخر من مات منهم بالشام
عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي
والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله
عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا
هو آخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان آخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان
الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي
او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت للاحوص
كان ابو امامة آخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد رأيته
واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي وقيل بل دمشق والله
اشارة الى الطريقة التي سلكها بعضهم في آخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص
وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه آخر

بقولي صح

من مات بدمشق

منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا
بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا
في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين وآخر من مات بحمص منهم عبد الله بن
بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده وآخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله
ابو زكريا بن منده وآخر من مات بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امرأة عبادة
ابن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله
بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع
انه توفي ببيت المقدس قلت ولئن كان توفي بدمشق فآخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد
ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد
الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط
وغيرهم وآخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني
وابو زكريا بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي يعرف اليوم بسفط ابي
تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو
آخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقول جزي هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية
وآخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن عمار
قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة وآخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال
ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه آخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة
وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو
امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسين وقبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب
الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول آخر لم يحكه ابن منده
ولا ابن الصلاح وهو انه مات باطرابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام وآخر من مات
منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة
ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت بلا خلف بقولي او بطيبة المكرمة
واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا آخر ما ذكره

ابن الصلاح من آخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده لمن آخر من مات
بخراسان منهم بريدة بن الحصيب ولمن آخر من مات بالرخج منهم العدا بن خالد بن هوذة والرخج من
اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة
الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان
وآخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس ص معرفة التابعين والتابع اللاقي لمن قد صحبا
وللخطيب حده ان يصحبا س اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا
من الصحابة فاكثر وسيأتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم
وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان
له لقيا وحفظا رأى انس بن مالك ولكن لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع
من انس انما رآه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله
بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد
من الصحابة وعد ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد
فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم يحيى بن جرير بن حازم لكونه رأى انسا
وهذا مصير منهم الى ان التابعي من رأى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سن
من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع
التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي
والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في
الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى
وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب لم ير الصحابة
ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح
مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى
لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ص
وهم طباق قيل خمس عشرة ⁕ اولهم رواة كل العشرة ⁕ وقيس الفرد بهذا الوصف ⁕
وقيل لم يسمع من ابن عوف ⁕ وقول من عد سعيدا فغلط ⁕ بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط ⁕
لكنه الافضل عند احمد ⁕ وعنه قيس وسواه وردا ⁕ وفضل الحسن اهل البصرة ⁕ والقرني اويسا ...... اهل الكوفة

ما لعيسى ابن هارون كما رواه الاعمش عن انس فهو مرسل

[margin notes: قيس بن سعد ؛ الطحاوي ؛ وخمسين ؛ لقي عبد الله بن ابي اوفى ؛ طباق ؛ الامام ؛ انهم]

ش ثم إن التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طباق وكذا فعل ابن سعد في الطبقات
وربما بلغ بهم أربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك
من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة وعد الحاكم
منهم ثلاث طبقات فقط وسيأتي نقل كلامه في الطبقة الأولى من التابعين من روى عن العشرة بالسماع
منهم وليس في التابعين أحد سمع منهم إلا قيس بن أبي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال
أبو عبيد الآجري عن أبي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ولما قول
الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد أدرك سعيد بن المسيب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا
وطلحة إلى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم
انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال في الطبقة الأولى قوم لحقوا العشرة منهم
سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين بن المنذر
وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي انتهى وقد أنكر ذلك على الحاكم لأن سعيد بن المسيب إنما ولد في خلافة
عمر بلا خلاف فكيف يسمع من أبي بكر والصحيح أيضا أنه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن
معين وأبو حاتم الرازي نعم أثبت أحمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من أكثر العشرة بل قال
بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح إنه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص المسألة
الثانية اختلفوا في أفضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت أحمد بن حنبل يقول أفضل التابعين
سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والأسود فقال سعيد وعلقمة والأسود وهو المراد بقولي لكنه
الأفضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي أجل التابعين وقال أبو حاتم الرازي ليس في
التابعين أنبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن أحمد أيضا أنه قال
أفضل التابعين قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين
وعنه أيضا قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان وقيس وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف
الشيرازي اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل البصرة
يقولون الحسن البصري وأهل الكوفة يقولون أويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح
بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع وأما تفضيل أحمد
لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده أو أراد بالأفضلية الأفضلية في العلم

لا الخيرية

لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة أن الخطابي نقل عن بعض شيوخه أنه كان يفرق بين الأفضلية والخيرية
ص وفي نساء التابعين الأبدا حفصة مع عمرة أم الدردا س هذا بيان لأفضل التابعيات
فقولي الأبدا أي أبداهن يعني أولهن في الفضل وقد روى أبو بكر بن أبي داود بإسناده إلى إياس
بن معاوية قال ما أدركت أحدا أفضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما
أنا فما أفضل عليها أحدا وقال أبو بكر بن أبي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فأما
أم الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ص وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه أما أبو سلمة أو سالم أو فأبو بكر خلاف قائم س
الآن فإنما نقصد من في كبار التابعين الفقهاء السبعة وأهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي
بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
فهو السابع من الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان أبي
سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن آرائهم سبعة فذكرهم وذكر منهم أبو الزناد
فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان أبي سلمة أو سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال أدركت من فقهائنا
الذين ينتهى إلى قولهم فذكرهم وقال هم أهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص
وزاد فروى علي بن المديني عنه فقال فقهاء أهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وأبو سلمة والقاسم وسالم
وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة
وإسماعيل ابنا زيد بن ثابت ص والمدركون جاهلية فسم مخضرمين كسويد في أمم س
المخضرمون من التابعين بفتح الراء الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم
صحبة ولم يشترط بعض أهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم إذا كان نصف
عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام فمقتضى هذا أن حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من
حيث الاصطلاح وذلك لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيتهما هو فهذا هو مدلول الخضرمة
قال صاحبا المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو أو أنثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين
الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب
المحكم فإنه قال إن الرجل إذا كان في الكفر ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك
عند ذكر أبي عمرو الشيباني وأنه كان من المخضرمين وكأنه أراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض

مشايخهم

لزا اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة
لانهم خضرموا آذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصرهم لعدم الرؤية والله اعلم
وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل
الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان فقيد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء ايضا وعدوا
كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات سوى قد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن
اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود
بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن
عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي
وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ ~~وابو رافع الصايغ~~ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة
وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله الاصم وابو امية الشعباني ص
وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جا وهو ذو فساد
س اي وقد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع
عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عدهم
عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد وقد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك
وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه دخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي
ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة
التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد
بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جا اي وقد عد بعضهم
في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك حيث يقع لبس وخطا ممن صنف قال الحاكم طبقة تعد في
التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال
وليس هذا بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما يسقط قتاده
في الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج
لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري

لم يصح

لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل
بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في
اتباع التابعين النساي ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي
وغيره لكن قال ابن حبان ما ارى سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا والثالث
قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبته سعيدا انه الرقاشي وانه
اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس
بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي
وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري اخا واصل ابا حرة البصري
وقال امهما بنت مولاة لبني سليم ص وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقارب ه
س ولا يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين
النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة
والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارن التابعين في كون روايته او غالبها عن
الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة
بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة
وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري
فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس
ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة ص الاكابر عن الاصاغر ه
وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعن كعب ه
س الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو في صحيح مسلم ثم ان
رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه
كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي
عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباههم وكرواية احمد واسحق
عن عبد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد

عن محمد بن علي الصوري وكرواية أبي بكر الخطيب عن أبي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقوله ومنه أخذ الصحب
أي ومن هذا النوع وهو رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة
وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك عن كعب الأحبار وكرواية التابعين عن أتباع التابعين
كما تعلم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح أيضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن
من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال إنه ليس من التابعين وتبع
في ذلك أبا بكر النقاش فإنه لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه
عبد الغني بن سعيد وأقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم فوجدت زيادة على العشرين
ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب ولا عن غير واحد في أتباع التابعين
فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد
حكى المزي كلام عبد الغني محتجا على الدارقطني قال وكأن الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من
التابعين وأنس ذكر كذلك وقول ابن الصلاح روى عنه أكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد
الغني ليس بجيد فإنه قد بلغ بهم ثمانية أو تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء
فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ أبي محمد الطبسي أنه روى عنه
نيف وسبعون رجلا من التابعين والله أعلم ومن فوائده معرفته رواية الأكابر عن الأصاغر تنزيل أهل
العلم منازلهم وقد روى أبو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم
ص رواية الأقران والقرنا من استووا في السند ۰ والسن غالبا وقسمين أعدد ۰
مدبجا وهو إذا كل أخذ ۰ عن آخر وغيره انفراد ۰ ش القرينان من استويا في الإسناد والسن
غالبا والمراد بالاستواء في ذلك المقاربة كما قال الحاكم إنما القرينان إذا تقارب سنهما
وإسنادهما وقوله غالبا متعلق بالسن فقط إشارة إلى أنهم قد يكتفون بالإسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب
في السن ثم إن رواية الأقران تنقسم إلى قسمين أحدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم وذلك أن يروي كل من القرينين عن الآخر وبذلك سماه
الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية
عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير عنه وفي أتباع التابعين
رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عنه وفي أتباع الأتباع رواية أحمد عن علي بن المديني

مال م
وليس م
والقرنا

ورواية ا

ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا بأحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الآخر من رواية الأقران
ما ليس بمدبج وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الأقران
في حديث واحد كحديث رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن
المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه خمستهم
أقران كما قال الخطيب وقوله وقسمين مفعول مقدم لأعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب
عطفا على مدبجا بتقديره وأعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدأ محذوف أي وهو
انفراد أي انفراد أحد القرينين عن الآخر ص الأخوة والأخوات وأفردوا الأخوة بالتصنيف ۰
فذو ثلاثة بنو حنيف ۰ أربعة أبوهم السمان ۰ وخمسة أجلهم سفيان ۰ وستة نحو بني سيرينا ۰
واجتمعوا ثلاثة يروونا ۰ وسبعة بنو مقرن وهم ۰ مهاجرون ليس فيهم عدهم ۰
والأخوان جملة كعتبة ۰ أخي ابن مسعود هما ذو صحبة ش قد أفرد أهل الحديث هذا النوع
بالتصنيف وهو معرفة الأخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وأبو
داود والنسائي وأبو العباس السراج فمثال الأخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو
حنيف مصغرا ولا يضر عند أهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال
حسان بن ثابت ۰ صلى الإله على الذين تتابعوا ۰ يوم الرجيع فأكرموا وأثيبوا ۰
رأس السرية مرثد وأميرهم ۰ وابن البكير إمامهم وخبيب ۰ ومثال الأربعة أولاد أبي
صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي
أنه ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو أبي صالح
وليس فيهم محمد انتهى فأبدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجيء في
فصل الألقاب أن أحمد ويحيى وأبا داود في آخرين قالوا إن عبد الله هو عباد ومما يستغرب
في الأخوة الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد
وعمر وإسماعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة وإخوته
آدم وعمران ومحمد وإبراهيم وقد حدثوا كلهم وقوله أجلهم أي في العلم واقتصر ابن الصلاح
على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا وإلا فقد ذكر غير واحد أن أولاد عيينة عشرة

ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا اسماهم
يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ
تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت تسميتهم
سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكنهم لم ارَ ذكر لهما من رواه
فلا يرد ان على الاصطلاح وقد اجمعوا بانه يرووا ان اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث
واحد يروي بعضهم عن بعض وقد تطارح بذلك فيما اني بانه اخوة روى بعضهم عن بعض او نقيد
السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده عن رواية
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه هذا الحديث رواه محمد
بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد
واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب
عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة ولابن الطبري ذكر كما ذكر وحكى
ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة والله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن
مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال
السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد
وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله
بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على التسعة لندرته ولعدم الحاجة
اليه في غرضنا هنا قلت واكثر ما رايته من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو
العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون
والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة
يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم
وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة
وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد

وعبد الله

وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنهم العلم ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه
وصنفوا فيها عن ابن اخذا ... كعباس عن الفضل كذا وائل بن داود عن ابنه بكر ابنه والتيمي عن ابنه
ص صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه عن حديث العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي
في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر بن
وائل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه
بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد
معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر
وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب عن رواية معتمر بن سليمان
التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح
وهذا امر يشبه ان يكون انطلاقا وقريب في قوم ابي في جماعة حدثوا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن
ابنه عن ... حدثنا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه
اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه
ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد
حديثا وروى اسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه حديثا
وروى يحيى بن جعفر اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن
حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله
حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدارابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان
عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عمرو (?)
حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه
ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد
بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة
عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

ص اما ابو بكر عن الحمراء • عايشة في الحبة السوداء • فانه لابن ابي عتيق • وغلط الواصف بالصديق

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في الحبة السودا شفاء من كل دا فانه غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق انتهى وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق
ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين قال وروى عن ام رومان
عن ابنتها عايشة حديثين وابو عتيق هذا وآباؤه من الدين قال ابو موسى بن عقبة لا نعلم اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هولاء الاربعة فذكروا ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق

ص وعكسه صنف فيه الوايلي • وهو معال للخطيب الناقل ش صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية
الابناء عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده في المعال كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي
بقراءتي عليه ببيت المقدس قال انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح انا ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ
ابي سعد السمعاني عن عبد الحميد بن عبد الجبار القاضي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

ص ومن اهمه اذا ما ابهما • الاب او جد وذاك قسما • قسمين عن ابيه فقط نحو ابي • العشراء عن ابيه عن النبي
واسمها على الشهير فاعلم • اسامة بن مالك بن قهطم ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن
الآباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ
الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء
الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف
في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم
وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح عن خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء
والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل بالراء
اسم ابيه ص والثاني ان يزيد فيه بعض كبهز او عمرو ابا او جدا • والاكثر احتجوا بعمرو حملا •
له على الجد الكبير الاعلى ش اي والقسم الثاني ان يروي عن ابيه عن جده فيزيد فيه بعد ذكر الاب ابا
آخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال
زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي

بلز باللام مكان الراء
والثالث ان اسمه يسار
بن بلز بن مسعود

هو عبد الله

هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي المسالة كلام طويل ونشر وتقديم وتاخير تقدم والثاني ان يزيد
بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كثيرة وقد اختلف
في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى
بن سعيد واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه
حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله عنهم البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف
روايته عن ابيه عن جده وقال الحسن بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر
اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم
من اطلاقه ذلك والقول الثاني انه يترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه
قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان رواياته عن
ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه
ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون
منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله
بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح
والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله فيحتج به والا فلا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو
بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد
ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك
حديثه احد من الايمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حسن
وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد
وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر آبائه بالرواية
او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي
وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه
مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو عبد الله ك

في كتاب الوشي المعلم فيما قرأته عليه ببيت المقدس وما جاء فيه التصريح بروايته محمد عن ابيه في السند فهو شاذ
نادر قال ولعل بعضهم ظن ان محمدا مات في حياة ابيه ولكن اباه كفل شعيبا وربّاه ثم قال شيخنا ولم يذكر
احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات
قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد
والقول الاول اصح والضمير في قولي حمله يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله ص وسلسل الآبا التميمي فعد
عن تسعة قلت وفوق ذا وردّ ش روى عبد الوهاب التميمي عن آبائه حديثا عدّ تسعة آباء
وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن
سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول صح وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل
على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج بن عبد
الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه
سمع عليا وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالآباء على هذا العدد وهو تسعة وقد
ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني
عشر ابا في حديث وقع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال
انا ابو بكر عبد الله بن محمد النقور النسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن مسعود بن محمد
الآدمي قال ثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول
ابي صح — سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد
يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد العلائي في الوشي
المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من
الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربعمائة وابوه ابو الفرج امام
ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون

لا ذكر لهم

لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في الآباء ابا لاكينة وهو
الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ابا ايضا
وقد وردت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ
ابو سعيد السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي بقراءتي عليه وابو بكر محمد
بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال انا سيدي
والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال انا ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلثين واربعمائة قال انا والدي عبيد الله بن محمد قال انا ابي محمد بن عبيد الله انا ابي عبيد الله
بن علي انا ابي علي بن الحسن انا ابي الحسن بن الحسين انا ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة
قال انا ابي جعفر الملقب بالحجة انا ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن
ابيه عن جده علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما
وقع لنا في عدة التسلسل بالآباء والله اعلم ص السابق واللاحق وصنفوا في سابق ولاحق •
وهو اشتراك راويين سابق موتا كالزهري وذي تدارك • كابن دويد رويا عن مالك •
سبع ثلاثون وقرن وافى • اخر كالجعفي والخفاف ش صنف الخطيب كتابا في اسماه السابق
واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم
والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير
حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري
احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد
موت الزهري مائة سنة وسبعا وثلثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومائة وتاخر
زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب
يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينئذ ان يمثل به والصواب ان آخر اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي كما قاله المزي وكانت
وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي آخر
اي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدم من وفاة محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري وعلى وفاة
ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري هذا المقرئ وهو مائة وسبع وثلثون سنة وقد اشتركا

حدثني صح في كلها

ابو علي

بزكريا بن دويد وهو
ولئن كان روى عن مالك
فانه احد الكذابين
قال ابن حبان كان ممن
روى عن السهمي ابن ماجة

وفاته

في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه وآخر من روى عن السراج الخفاف
وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومن أمثلة
ذلك في زماننا أن الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة ممن حضر
بدمشق في هذه السنة وهي سنة احدى وتسعين وسبعمائة منهم عمر بن حسن بن أميلة المراغي ونجم الدين
ابن النجم وصلاح الدين إمام مدرسة الشيخ أبي عمر وقد توفي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة الزكي ص
من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ومسلم صنف في الوحدان * من عنه راوٍ واحد لا ثاني *
كعامر بن شهر أو كوهب * هو ابن خنبش وعنه الشعبي * وغلط الحاكم حيث زعما *
بأن هذا النوع ليس فيهما * ففي الصحيح أخرجا المسيبا * وأخرج الجعفي لابن تغلبا ش
من أنواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف
فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي
ولم يرد ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي
عداده في أهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث
عامر بن شهر في السنن لأبي داود وهو ولذا انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر
سيف عن طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس أنه أول من اعترض على الأسود العنسي
وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب
بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره
الحاكم في علوم الحديث وتبعه أبو نعيم في علوم الحديث له أيضاً قال ابن الصلاح وذلك خطأ
قال المزي ومن قال وهب أكثر وأحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بأمثلة في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض أوضحته في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح
وقد زعم الحاكم في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وأشرت إلى ذلك بقولي ليس فيهما أي ليس في الصحيحين وتبعه
على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده ومن
كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً
على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين
إلى آخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه

بأنهما

بأنهما أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب
وكذلك أخرج أبو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعاً إني لأعطي الرجل
والذي أدع أحب إلي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب
الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر إنه روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج
ولم أر له رواية عنه في شيء من طرق أحاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح
بأمثلة فيهما في الصحيح عليه مؤاخذات فتركها ص من ذكر بنعوت متعددة واعن بأن تعرف ما يلتبس
من خلة يعنى بها المدلس * من نعت راو بنعوت نحو ما * فعل في الكلبي حتى أبهما **
محمد بن السائب العلامة * سماه حماداً أبو أسامة * وبأبي النضر ابن إسحاق ذكر * وبأبي سعيد العوفي شهر
ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بأنواع من التعريفات من الأسماء أو الكنى أو الألقاب
أو الأنساب إما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه
مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ وإنما يفعل
ذلك كثيراً المدلسون وقد تقدم عند ذكر المدلس أن هذا من أنواع التدليس ويسمى تدليس
الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتاباً نافعاً سماه إيضاح الإشكال
عندي به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق
بدأ فيه بأوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن أمثلة ذلك ما فعله الرواة
عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الأنساب أحد الضعفاء فقد روى عنه أبو أسامة حماد بن
أسامة فسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بأبي النضر
ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بأبي سعيد ولم يسمه فأما رواية أبي أسامة عنه فرواها
عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده إلى أبي أسامة عن حماد بن السائب قال
ثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعاً ذكاة كل مسك دباغه ثم قال لنا
حمزة بن محمد لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة وحماد هذا ثقة كوفي
وله حديث آخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا
الدارقطني فسألته عن هذا الحديث وعن حماد بن السائب فقال لي الذي روى عنه أبو أسامة
هو محمد بن السائب الكلبي إلا أن أبا أسامة كان يسميه حماداً قال عبد الغني فتبين لي أن حمزة
قد وهم من وجهين أحدهما أنه جعل الرجلين واحداً والآخر أنه وثق من ليس بثقة لأن الكلبي عند العلماء

غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الله النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما
اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب
وانما هو عن حماد عن السايب ولا حماد بن سايب فاسقط قوله عن وخفي عليه الصواب عن ابي اسامة
حماد بن اسامة ولا حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان محمد بن
يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير
روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما
رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر
عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب
الموضح قال انا ابو سعد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان
عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد
وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان
الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه
انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد
الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم
بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي
وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن
السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل
واحد يعني نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واغن اي اجعله عنايتك بتكرير ما تقدم قبله ما
نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا وعنا به والخلة بفتح الخاء المعجمة الخصلة ص افراد العلم
واعن بالافراد سما ولقبا او كنية نحو لبي بن لبا او مندل وكسرا نصوا في الميم وابي معيد حفص
ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى
والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث

صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة
وهو اول كتاب وضع وجمعها مفردة والاخرى متفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على الكتاب البرديجي
في مواضع ليست افرادا بل من مثان ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماء وانما هي
القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى
مرتبة على حروف المعجم وبعدها الالقاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد
الاسماء لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو ابو فردان فالاول
مصغر على وزن ابي كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن
علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح
ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ
محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء
المثناة من تحت وآخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان وقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب
على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي وابي معيد وحفص مرفوع
على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو حفص وكسرا منصوب على نزع الخافض اي ونصوا على كسر في الميم
ص الاسماء والكنى واعن بالاسماء والكنى وقد قسم الشيخ للتسع او عشر قسم واسمه كنيته انفرادا
نحو ابي بلال او قد زاد نحو ابي بكر بن حزم قد كني ابا محمد بخلف فافطن والثان من يكنى ولا اسما ندرك
نحو ابي شيبة وهو الخدري ثم كنى الالقاب والتعدد وخالد الكنى للتعديد ثم ذوو الخلف كنى وعلما
اسماؤهم وعكسه وفيهما وعكسه وذو اشتهار بسم وعكسه ابو الضحى لمسلم ش وقد صحب
الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي
مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا
فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر رفعه من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم
عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه
مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة انما اسمه حماد بن
اسامة وحماد بن السايب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني بعض من درس في الحديث ممن
هو محمد بن السايب صح

وهو جمال الدين بن هشام النحوي منه

دانه انه اراد الكشف عن ترجمة لابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته في كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه
مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له
وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي
وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبر فانه يذكر فيه من
عرف اسمه ومن لم نعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك
بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب
ليس على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف
ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن س ش
ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول
كلمة منهما حرف وهي • اذا لم بي ترح ثوى يوم نابهم • سرت شمال رقت زوت داذي كمد •
طوت ظبي صدر ضاق في قيل وصلع • هدت عز عمي غمي جوى حرها خمد • وقد قسم ابن الصلاح
معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام ووجه والى تسعة من وجه آخر فقوله التسع او عشر ليس للشك
للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذكر في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول
وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي
يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب
على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه
قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه
كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له
غير الكنية من اسم واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال
الاشعري وابو حصين يحيى الرازي فما كل منهما اسمه وكنيته واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
المقرئ ليس له اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على العشرة قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه
شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني
القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة

على ما قال ابن الصلاح

اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك
قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا
بقولي يخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثالث من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم
فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة
مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون ولابي موهبة من الصحابة ايضا
وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر ولابي النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله
بن عمر وابي حرب بن ابي الاسود ولابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ
بن حبان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب
علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال ~~وابو الزناد وابو الرجال~~ وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم
العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته
وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن جريج كني بابي الوليد
وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى
كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين
او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من
المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة
اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو
ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال
ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو نفسه لا ملتحق بالذي قبله وقولي كني
في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو الذي من اختلف في اسمه وعرفت
كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا
قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه
ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين
الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه
حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش
المقرئ

وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه لا شار بقوله وفيهما ومثاله
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والقسم الثامن لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي
اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة
النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم
التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي بسْم هو بضم السين لغة في الاسم ومن لغتي القصر فيه وهذا
القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن
بن علي في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر
في آخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في آخرين كنوا بابي عبد الرحمن وهذا
النوع كثير لا يحتاج مثله الى امثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق
السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ص الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل • الواحد اثنين الذي منها عطل • نحو الضعيف اي بجسمه ومن • ضل الطريق باسم فاعل
يجوز ما يكرهه الملقب • وربما كان لبعض سبب • كغندر محمد بن جعفر • وصالح جزرة المشتهر •

ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم من الرواة لئلا يظن العاطل من معرفة الالقاب
فجعل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من
اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل
وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن
ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو
حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون وعبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة
من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج بن الجوزي
ومثال ذكر الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل
نحو الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا

في جسمه

في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب ينقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه
فقد قال سهل بن سعد في الحديث المرفوع عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار
فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام
على ذلك في اواخر آداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود
في كثير منها وقد يذكر لها السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر
وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم
البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة انما لقبه غندرا
ابن جريج في ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي
وابو بكر البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم علينا عمرو بن زرارة
بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث
الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة وتقديم
الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاء وذكر ابن الصلاح عدة غير صالح من الالقاب فحذفتها اختصارا
ومن غنجار اثنان • وشباب • وزنيج • ورسته • وسنيد • وبندار • وقيصر • ولن خفش جماعة • وربيع •
وعبيد العجل • وكيلجة • وماغمة • وعلان • وسجادة • ومشكدانه • ومطين • وعبدان • وحمدان • ووهبان •

ص المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف • خطا ولكن لفظه مختلف • نحو سلام كله فثقل •
لا ابن سلام الحبر والمعتزلي • اباعلي فهو خف الجد • وهو الاصح في ابي البيكندي • وابن ابي الحقيق وابن
والاشهر التشديد فيه فاعلم • وابن محمد ناهض فخفف • او زده هاء فكذا فيه اختلف •
قلت وللحبر ابن اخت خفف • كذاك جد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة
المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان
يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة
واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال
لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين
صغيرين لطيفين للحافظ جمال الدين بن الصابوني ولاو للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية

وقد ذيّل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسماء شعراء او في انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلداً اسماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على اكثر نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة ولعل يسر الله تعالى جمعها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعاً لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا والثاني القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ من القسم الاول سلام وسلّام وجميعهم بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني انه بالتشديد في تقييد المهمل وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر ولعله كأنه اشتبه عليهما بشخص آخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضاً فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن شوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد رويناه بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في اسم العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاماً وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في آخره والى هذا اشرت بقولي وكذا فيه اختلف اي اختلف في هذا الاسم في زيادة الهاء في آخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولم يلحق اسماً مخففة ايضاً ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام يعدونه في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له الحكم بن سلام وانما لم استدركه

على ابن الصلاح لعزو الذهبي له فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب لعل سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام والله اعلم وجدّ السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابي البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما نقله بخطه والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون وفتحت للنسب كالنمري وكذلك جد النسفي لا على وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الستين واربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة ص عين ابي عمارة ... اكسر وفي خزاعة كريز كبر س ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت بقي على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ومحارث بنو ثعلبة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزم بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدراً ومن ذكر بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وحفص بن احمد بن ابي عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الحراني وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبراً وكريز مصغراً وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس عبد مناف وقال ابن الصلاح وضمها موجود ايضاً في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ص وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار بن حرام س ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مرة وفي خزاعة ايضاً وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره ص في الشام عنسي بنون وبباء في كوفة والشين والياء غلبا في بصرة وما لهم من الكنى

الحازم

ابا عُبَيدة بفتحٍ والكنى في السَّفْر بالفتح وما لهم عَسْلُ الا ابن ذكوان وعِسْلُ فجُمَلُ س ومن ذلك عَنْسي
بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في
الشاميين منهم عُمَير بن هانئ وبلال بن سعيد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عُبيد الله بن موسى والثالث
في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه
عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم
في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا خلافا للغالب عمار بن ياسر
فانه عَنْسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد اعترض ابن ماكولا في ذلك بقوله ومعظم عنسي في
الشام وكذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العَيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة
وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك لمن اكتنى بابي عُبَيس فكلهم بضم العين مصغّر قال الدارقطني
لا نعلم احدا يكنى ابا عَبيس بالفتح ومن ذلك السَّفْر باسكان الفاء والسَّفَر بفتحها قال ابن الصلاح ووجدت
الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يُحمِد قال وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت ولهم في الاسماء والكنى سُقَير بسكون القاف وقد
يرد ذلك على اطلاقهم فمن الاسماء سُقير بن حبيب الغنوي وسُقير حبيب آخر وسُقير عبد الله وسقير بن عبد الرحيم
بن اخي شعبة وسقير بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقير بن خبير الحذاء وسقير بن عمر ابن ... ومن الكنى ابو السقر
يحيى بن يزداد ولهم ايضا شَقَر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب اليه الشقري ومعاوية
الشَقِر بكسر القاف شاعر ومن ذلك عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح
وجدت الجميع من القبيل الاول الا عَسَل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره
قال ووجدته بخط ابن عصام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه
ص والعامري بن علي عثام وغيره فالنون ولا اعجام س ومن ذلك غنّام بالغين المعجمة والنون المشددة
وعثّام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي والد
العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنّام بن اوس صحابي بدري قلت
ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيده المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي علي هو
في النظم لان كلا منهما عثام بن العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة
بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي ص ونوع مسروق قُمير صغروا سواه ضما ولهم مُسَوَّر
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمِسْوَر اي س ومن ذلك قُمير مكبرا وقُمَير مصغرا

والجمع

والجمع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم
ومن ذلك مُسَوَّر ومِسْوَر فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي
الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فما نعلم بكسر الميم
واسكان السين قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدرك ابن
نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مِسْوَر بن مخرمة
وهذا يدل على انه عنده مخفف ولكن في باب واحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق
وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده واما الذهبي فتبع ما قال ابن الصلاح
وكانه قلده في ذلك ص ووصفوا الحمّال في الرواة هرون والغير بجيم ياتي س ومن ذلك
الحمّال والجمّال قال ابن الصلاح ولا نعلم في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة
الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان
بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى الطاهر
عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما
حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اري ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران
الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك له صـ
ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كابي نصر الحمال الفقيه صاحب
ابي اسحق وايوب الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد الاولياء بمصر على ان بنانا الحمال
قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم ازد على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا
برواية الحديث وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن يروي ايضا ابو القاسم مكي بن
علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال احد شيوخ ابي النرسي ص ووصفوا حناطا ... او خباطا
عيسى ومسلما كذا خياطا س ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة بالخاء م
والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وقد كل منهم في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد
يجتمع الاوصاف الثلثة في اسم واحد فيعظم الغلط فيه ويكون اللفظ مصيبا كيفما وصفه
وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني وابن .. ماكولا م
انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلثة وكل مشهور بالنسبة الى عيسى قال فيه يحيى بن معين وقال
من نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واسم مسلم بمعجمة وموحدة ورجح
الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

ص والسلمي أفتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن س اى لان السلمي اذا جا في الانصار فهو
بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال
واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل
وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى
سلمية من عمل حماة وتشتبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس
بن مرداس وبالسلمي بفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب وهذه النسبة ادخلها
ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا
ص ومن هنا لمالك ولهما بشارا افرد اب بندار منهما ولهما سيارا اي ابو الحكم وابن سلام وبالياء قيل جم
س هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري
ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها
شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار
احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي
سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو
اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن
ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد يشتبه لاكن قال الذهبي لا يلتبس ص وابن سعيد بسر مثله المازني
وابو عبيد الله وابن محجن وفيه خلف وبسيرا اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بسير ابن عمرو واسير والنون في ابي قطن نسير س ومن ذلك بشر وبسر فالاول
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا
من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله
الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة
وقال سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة
حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس
في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم انما ذكر ابنه عبد الله

السين ص

وابن ن

على ما ذكره المزي في التهذيب صح

بسر وكان

بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت
وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يدخله في القسمين الاولين ومن ذلك بشير
ويسير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني
حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري وبشير بن المهاجر ومقاتل بن بشير فهو
وان كان بضم الباء كما ذكر ابن ماكولا وذكر صاحب الكمال انه روى له الجماعة الا البخاري
فذلك وهم من عبد الغني ولم يخرج له مسلم اصلا فنبهت عليه لئلا يغتر بذكر عبد الغني المقدسي له
والثاني بضم الباء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه
في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير
والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في
الصحيحين والموطا خلا الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير
ابن سعد وبشير بن نهيك وغيرهما ص جد علي هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد
وفيهما محمد بن عرعرة ابن البرند فالامير كسر س ومن ذلك بريد ويزيد وبرند فالاول
بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له
مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
روى له الشيخان قلت وروى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله عليه السلام
وفي الفرع كصلوة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن
الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي
وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني
لم اسمع احدا يقوله بالزاي وان مسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها
نون ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر
انه بكسر الباء والراء وفي كتاب جماعة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني
عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح
ايضا انه الاشهر والرابع يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في
الصحيحين والموطا فهو من هذا الا الاسماء المذكورة ص ذو كنية بمعشر والعالية براء اشدد في بجيم جارية

ابن عباس تابعي جالس ابن عباس نزل البصرة

ويزيده

ماكولا

ابن قُدامة كذاك والدُ يزيد قلت وكذاك الاسودُ س ومن ذلك البرّا والبرا فالاول بتشديد
الراء وهو ابو معشر البرّا واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البرّا قيل اسمه
زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البرا
بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية
وحارثة فالاول بالجيم والمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية هكذا ذكر
ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق الى ويزيد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري
ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنسا بنت خذام فذكره
ليزيد بن جارية صحيح فاما جارية بن قدامة فذكر ابو علي الجياني انه وقع ذكره في كتاب الفتن من الجامع
ولم اره في البخاري ولا في مسلم ولا الموطا وانما اوقع ابن الصلاح في ذكر تقليده لصاحب المشارق
وقلدهما الذهبي فقال فيما قرانه بخطه في المشتبه جارية كثير في الصحيحين منهم رجلان جارية بن
قدامة ويزيد بن جارية الى قلت وفي الصحيح اسماف آخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي
قلت وكذاك الاسود الى آخره وهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديث البئر جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري
عن ابي هريرة قصة قتل خبيب اي هذه وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعوا بها الحديث
واريد ان يجد عمرو ونسب الى الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني
حارثة بالحاء المهملة والثا المثلثة وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي
وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة ص محمد بن خازم لا تهمل • والد ربعي حراش اهمل ن
كذا حريز الرحبي وكنية • قد علقت وابن حدير عن غ س ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة
وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيها
من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء والف وشين
معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلثة وهذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة
والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش وآخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش
بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة
لكن خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح
الحاء المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره زاء وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي

روى له

روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد
بقولي وكنية قد علقت وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاؤه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرار
وهو الموجود في الكتب الثلثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم
وربما اشتبه بهذه الترجمة حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال وآخره راء منهم عمران بن حدير روى
له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو
بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم ص حضين اعجم ابو ساسانا • وافتح ابا حصين اي عثمانا •
كذاك حبان بن منقذ ومن • ولد وابن هلال واكسر ن • ابن عطية مع ابن موسى • ومن رمى سعدا •• فنا
س ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون
الباء المثناة من تحت وآخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو
الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين
في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث
محمود بن الربيع فصدقه فذعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه
بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش
قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو
ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين
بفتح الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب
الثلثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه بهذا الباب
حضير كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلثة اسيد بن حضير الاشهلي
احد النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان
وحبان وحيان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر
في الموطا انه كان يخدع او اتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين
وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولد وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد
يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن
شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة

وحبان عن ابي عوانة

دِها

فنا لِ بُوسا

صوابه

وجارية بن قدامة وقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري صح

قال القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال
واما حبان بكسر الحاء المهملة والباء كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في
قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب الحُب
المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الوقشي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض
رواة ابي ذر في الاصول وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو
حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين
في حديث عائشة لسعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور جُبارم
وحكى ابن ماكولا لنا ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هي امه
فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة
ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها
ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين ابن
سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث
حيان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بقيه ما في الكتب الثلثه بعد ما تقدم ضبطه
هنا قلت ومن يشتبه بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة
وآخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب
واما بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت مخففة وآخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن
الخيار حديثه في الصحيحين ص خبيبا اعجم في ابن عبد الله وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير ورباح اكبر بيا . ابا زياد بخلف في حباس ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره باء موحدة وهو خبيب
بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين
غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك
بمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلثة المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في
حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل وذلك في ذات الاله
ولست ابالي حين اقتل مسلما . على اي جنب كان في الله مصرعي . وكذا ذكرا ابو خبيب كنيته

عبد الله

عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلثه المذكورة
وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا
واما حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلثه فما عدا من
ذكرنا انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي
حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو
زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له
في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والآخر حديث
بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد
الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثاني
ولذا البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح
الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة من تحت ايضا روى عن انس بن مالك وروى
البصري ثم عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه
الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه
في الاول بانه ابو رياح واما بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلثه بعد زياد
بن رياح منهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطا بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن
رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك مر واضم حكيما في ابن عبد الله قد . كذا رزيق حكيم وانفرد .
زبيد بن الصلت والضم والكسر . وفي ابن حيان سليم كبير س ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول
مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له
مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق
حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما
بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا
في الحدود وروى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح وذكر القصة وله ذكر
في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب
وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة
وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه

لابن سمعان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقول لنا حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو
جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن حزن له عند البخاري
حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك وليس الا زبيد وزييد فالاول
بضم الزاء وكسرها ايضا وفتح الياء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة وآخره
دال مهملة وهو زييد بن الصلت بن معديكرب الكندي له ذكر في الموطأ في رواية هشام بن عروة
عن ابيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى
مالك ايضا في الموطأ عن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال ابن عبد البر سعيد
ابن الصلت بن زييد هو ابن زييد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين آخرين فيهما بعد و
والصلت بن زييد هذا ولي قضاء المدينة والمقول ابن الحذاء ان اباه زييد بن الصلت كان قاضي
المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقوله والضم والكسر اي الزاي في زييد فيه
الوجهان والثاني زبيد بضم الزاء بعدها موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن
القاسم وفي ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حدث في الصحيحين
وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن
عامر الخبائري وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد
ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ص وابن ابي سريج احمد ابتساه
بولد النعمان وابن يونسا ش وفي ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة وآخره جيم وهو احمد بن
ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر ابي سريج وكذا ذكر
سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن
يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح
بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي
وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقوله ابتساه اي له اسوة بالمذكورين
في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة ياء التصغير
في الثاني فلهذا اسقطته ص عمرو مع القبيلة ابن سلمه • والخلف بعبد الخالق بن سلمه غ وفي ذلك سلمة وسلمة
بالاول بكسر اللام فهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه واختلف في صحبته وكذا القبيلة بنو سلمة

من الانصار

من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس عنده الا حديث واحد في قدوم
وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية
سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقوله واختر اي ان شئت فتحه وان شئت كسرته والله اعلم
وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم
ص والاعجم كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان • كلهم عبيدة مكبر • لكن عبيد عندهم صغر •
س وفي ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء وآخره هاء التانيث وليس
في الكتب الثلاثة منهم الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم
قال صاحب المشارق وهو وهم وقد ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال معاوية بن عبد
الكريم القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله
ابن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون
كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني الاسماء عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه
في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه
في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب
من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف
فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكي عنه الحميدي الفتح والضم والثاني
في لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقيته وذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة
بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم
وفي ذلك عبيد وعبيد وكلاهما بغير هاء التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع
قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم
جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى
عوف بن عبيد بن عويج ص وافتح عبادة ابا محمد • واضمم ابا قيس عبادا افرد س وفي ذلك
عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري
وليس فيهما بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت
وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي وفي ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم

والتخفيف غير الأول صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف في الموطأ
عُبادة بن الوليد بن عُبادة وقال هو خطأ وانما هو عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب وأما عَبّاد بفتح
العين وتشديد الباء فهو باقي من ذكر في الكتب الثلثة كعبّاد بن تميم المازني وعبّاد بن عبد الله بن الزبير
وابن أخيه عبّاد بن حمزة وعبّاد بن العوّام في آخرين ص وعامر بجالة بن عبدة • كل وبعض السكون قيده
س وذكر عَبَدة وعبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اسمين
الاول عامر بن عَبَدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في
صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي المديني وعلي بن (?) وابو علي الجياني
والتميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبْدة بسكون الباء
قال صاحب المشارق وحكى لنا بعض شيوخنا عبيد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبْدة الذي
روى عنه أبو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في بقية الستة وقول
الذهبي فما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبْدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة
بزيادة ياء مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عُبيدة والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة
التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف
كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب
المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبدة قال وقال
البخاري فيه ايضا عبْدة بالاسكان قال وقال ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الترجمة عبْدة بفتح العين
وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلثة وذلك منهم عبْدة بن سليمان الكلابي وعبْدة بن ابي لبابة وغيرهما
وقوله ابن عبدة هو بالالف لفظ ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو جملة في موضع الخبر
اي كل من المذكورين ابن عبدة وقوله وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين معا ص
عُقيل القبيل وابن خالد • كذا ابو يحيى وقاف واقد • لهم كذا الايلي لا الابلي • قال سوى شيبان والرا اجعل
بزارا انسب ابن صباح حسن • وابن هشام خلفا ثم انسبن • بالنون سالما وعبد الواحد • ومالك بن اوس نصريا
س وذكر عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف وهو ذكر بنو عُقيل القبيلة المعروفة لم
ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل وذكر حديث العضباء وانما كانت
لرجل من بني عُقيل وكذلك عُقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عُقيل الخزاعي البصري روى له مسلم
وهو المراد بقوله كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف منهم عَقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه

وهل ترك

وهل ترك لنا عقيل من رباع والبيت له رواية عنهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو
جميع ما في الكتب الثلثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد
بالفاء وليس في شيء من الكتب الثلاثة قال صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى
الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الأيلي والأبلي فالاول بفتح الهمزة وسكون
الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعُقيل بن خالد الايلي وغيرهم
قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها أبلي اي في الكتب الثلثة وتعقبه ابن الصلاح فقال
روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم
يلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن
الصباح البزار وخلف بن هشام البزار من شيوخ البخاري ومسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء
المهملة الا هذا قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ
البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل
خاليين من النسبة فلذلك لم استدرك بهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاء مكررة
فهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة
وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول سالم
النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الآتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم
عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن
اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد
الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا
كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس فذكر صاحب المشارق انه وقع عند
العذري مولى النضريين بالمعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح
البخاري حديث واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري
مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين وليس فيها بالنون الا هؤلاء الثلثة قاله
ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء
الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر افصح وهو بقية ما في الكتب الثلثة ص والتوزي محمد بن الصلت
وفي الجريري ضم جيم يأتي • في اثنين عباس سعيد وبحا • يحيى بن بشر الحريري فتحا س ومن ذلك التوزي ... والتوزي

فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله
من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الرد على الجهمية
الصحيحين وليس فيهما التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة وهو غير محمد بن الصلت
المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو ملتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما
ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم
وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين
وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في
الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا
اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح
غير مسمى في غير روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان
بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من الجريري بضم الجيم وزاد
الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري
مولاهم روى له مسلم ايضا وهو [illegible] قلت ولم استدرك هذين الاثنين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب
مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري ذكر
عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبعهما صاحب
صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه
البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا الكل شيئا
ولم يخرج له البخاري شيئا انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم
منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد
اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري
والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري
من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق
فقال روى البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح
لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ص

وانسب

وانسب حزاميا سوى من ابهما فاختلفوا والحاء في ابنها * وسعد الجاري فقط وفي النسب * همدان وهو مطلقا ...... قد غلب
ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن
عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من
ابهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه
فلان الحزامي فان فيه خلافا فاذا ذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر كان لي على
فلان بن فلان الحزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة
كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان
الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا الايراد بكلامنا
المذكور واقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا الذي يحتج
لهم ابن الصلاح وتبعه النووي ذكروا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية
بل مجرد ذكر كما تقدم ايضا في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان
بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام
من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكره ابو علي وفيه نظر فاني
لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه
المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي عليه السلام
بغلة وقد لا يلتبس فلذلك لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها
ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب
الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد
الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى
عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب
الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم
وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك
الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما
يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الثاء منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد
لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمداني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون الى قبيلة

همدان

وانا نذكر اسمائهم غير [illegible] استدرك على ابن الصلاح وقد ذكر [illegible]

وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيهما الهمداني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق
لكن فيهما من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا في
البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال ووجدته
في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم والدال معجمة وهو وهم وانما نسبته نهدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا
فيهم انتهى وهذا الكلام وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا
اهدي لك هدية وفيه ثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه ومما قال احمد بن حنبل ابو فروة
الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا
اللفظ في الجمل وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث
البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم واما الهمداني بفتح الميم وبالذال المعجمة
قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمداني نقل لي ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في
كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد
لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون
الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقيل ان ابا احمد
غير المرار والله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر
قال ابن الصلاح وهو كما قال والميم اشهرت بقوله وهو مطلقا قديما غلب اي غلب همدان بالسكون
في المتقدمين وقوله مطلقا اي غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة
والصحابة والتابعين وتابعيهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء
ولا هؤلاء وقد رات بخطه لكن شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همدان لكن خلقا
من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر
بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد
السخاوي الهمداني وعبد الحكيم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي
وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية واخرون

ص المتفق والمفترق ولهم المتفق المفترق • ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة •
نحو ابن احمد الخليل ستة ش من انواع فن الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا
وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانا احسن

ايراد ذ

ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول في اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله
الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط ومما الاولان الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب
كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده
سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال
ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش
المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض
على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء
وقال ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير
بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس عبد العظيم العنبري ذكره
ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض
قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار
الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في جملة حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم
ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم
قلت وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد
النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة
وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي
عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن
خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن
غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة
ثمان وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره
في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من
الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكره ابن

بشكوال في الصلة

فانه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين وعشرين واربع مائه وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر
ولبي سعيد الماليني ولبي حامد الاسفراني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن حزم انه لقيه سنه ستين
وثلثمائه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت والخشي ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن
هكذا فرق بينهما ابن الصلاح وقد اسقطت من السته الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد
اصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي
وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب
الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروي من طريقه عده احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري
الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي لئن لم يكن هو الخليل النحوي وساذكر بعد هذا ما
تعوض منهم عن هذين الاثنين لئلا ينقص من سبعة عدد وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع
والمائه من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه
الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عده احاديث متفرقه في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به
ويستدرك وممن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار
في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله
على تاريخ مصر وقال توفي سنه ثماني وخمسين وثلثمائه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري
سمع من ابيه وابن البطي وشهده وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في
الذيل وتوفي سنه اربع وثلثين وستمائه قاله ابن النجار ص واحمد بن جعفر بن حمدان فهم اربعة تعد.
س هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعه متعاصرين في طبقه واحده فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثمان وستين وثلثمائه روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني والخلق كثير والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن
عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين وثلثمائه
وقد جاوز المائه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه
علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي يروي عن عبد الله
بن جابر ومحمد بن حفص بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي
المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثه متعاصرون ماتوا في سنه واحده وكل منهم في عشر المائه

ومنهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنه ستين وثلثمائه ص ولهم الجوني ابو عمران اثنان
س هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسبه معا نحو ابي عمران الجوني رجلان
فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه القلقشندي عبد الرحمن
ولم يتابع على ذلك وتوفي سنه سبع وعشرين ومائه وقيل سنه ثماني وعشرين وقيل ثلث وعشرين والثاني
متاخر الطبقه عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان
وطبقته روى عنه الاسمعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغه
فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ص كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذوو اشتباه.
س هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبه نحو محمد بن عبد الله الانصاري
رجلان متقاربان في الطبقه فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنه خمس عشره ومائتين عن سبع وتسعين
سنه والثاني ابو سلمه محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد
الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائه وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب
وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلثه فذكر المتقدمين وزاد
محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه
وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقه اشتركا في الروايه عن حميد
الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقره بن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي ذوو اشتباه
واما الثالث فانه متاخر الطبقه عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما
الرابع فمتقدم الطبقه عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ص ثم ابو بكر بن عياش لهم. ثلثه قد بينوا محلهم.
س هذا مثال القسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث
وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلثه فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءه عاصم اختلف في اسمه على عشره اقوال وقد تقدم في القسم
الاول من الاسماء والكنى لكن ابا زرعه صحح ان اسمه شعبه وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات
في عشر المائه قيل سنه اثنتين وتسعين ومائه وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي

روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان
وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن
جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب كان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف
في غريب الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجدا قاله هلال بن العلاء ص وصالح اربعة كلهم
ابن ابي صالح اتباع منهم ش هذا المثال القسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى
آبائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح
بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح
وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة توءمة
مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان
ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر
بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم ح
لم يذكره الخطيب قلت ومما يذكر ايضا صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي
زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متاخر الطبقة عن
الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح ص
ومنه ما في اسم فقط ويشكل كنحو حماد اذا ما يهمل فان يك ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد اذا لم ح
عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني ش اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه وهو
ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه او نحو ذلك وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية
عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى
الذهلي وكذا قاله ابو محمد خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان
الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال
في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد ذكر

محمد

محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي وهو ممكن
لما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فذاك اصل الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد
ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة هو الصواب
وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا
قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد
بن سلمة وقيل له الثاني في الذكر لكونه مؤخرا في ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد
فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يحتاج الى ذلك اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما جميعا
اما اذا لم يكن يروي الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن
حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي ولوين وممن
انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد وليس لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح
ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير
واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك
وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن ..... عباس
قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص قال واذا قال المدني عبد الله
فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص
ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض
الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي .. والراء
وابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه
وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل ص ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او باليا صف
ش اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا
من حيث ان ما نسبا اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف
حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة
منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما
الشيخان والآخر منسوب الى مذهب ابي حنيفة وهم كثير وقولي او بالياء صف اي او انسب الى المذهب
وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مثناة من تحت فقل حنيفي وقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل

اذا قال عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي صح

وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة صح

محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد
من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والآملي
فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى
آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني
ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ انتهى لم يرو البخاري في صحيحه عنه
مصرحا بنسبه ولا باسم ابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع
آخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في المراد بعبد الله فقيل هو الآملي قاله
الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء
مصرحا به عن ابيه عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره ص تلخيص المتشابه وله انواع النوع
مركب متفق اللفظين في الاسم لكن اباه مختلفا او عكسه او نحوه وصنفا فيه الخطيب نحو موسى بن علي
وابن علي وحنان الاسدي ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان
في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على
العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفان لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان
يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة لفظا وتختلف
الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن عَلي وموسى بن عُلي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة
متأخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني
الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم
العين مصغرا وهو موسى بن عُلي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري
وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا عُلي رباح
وفي حرج من قال عُلي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن عُلي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك
عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق
يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعُلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال
ابو عبد الله المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا المولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا
فقال هو عُلي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عُليا لبغضهم

اللخمي

عليا رضي

النعمان

علي بن رباح

عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لعلي رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن عُلي ومثال الثاني وهو عكسه سريج
وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني
بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد
عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرِّمي ومحمد بن عبد الله المخْرَمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لا اعلمه من ولد مخرمة بن نوفل يروي عن الشافعي
روى عنه ابو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش انه ليس بمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو
السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسب
نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي
ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هو من عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين
حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد
وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر
عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد
بعضهم الراء على فتح الميم له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو
تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي وهو والد يحيى بن ابي عمرو وله عند
البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي
وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وآخره نون ايضا وهو حنان الاسدي
من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري يروي عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني حيان بتشديد
الياء المثناة تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له
في صحيح مسلم حديثه عن علي في الجنائز وحيان الاسدي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث

تسمى ملك

..... السيباني

شامي صح

الانصاري

عن واثلة الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرحال
فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد
بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشتبه هذه الاقسام ابن عفير المصري
وابن عُفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري
وقد يُنسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير
المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد احتفل فيه الخطيب
وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن نبهان وعمر بن نبهان فلم
اذكره لعدم الاشتباه في الغالب ص المتشابه المقلوب ولهم المتشابه المقلوب صنف فيه الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني وكالاسود بن يزيد اثنان س هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في
الذهن لا في صورة الخط فلكن يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر
كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني
فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له
في خطأ البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف
الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثال الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم
حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله العارف بالله تعالى
وقد كان الاسود يصلي في يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة في الكوفة لم يجمع بينهما والثاني
يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة
وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام
واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقوله اثنان اشارة الى ان
يزيد بن الاسود اثنان ص من نسب الى غير ابيه ونسبوا الى سوى الآباء اما لأم كبني عفراء
وجدة كابن منية وجد كابن جريج وجماعات وقد ينسب كالمقداد بالتبني
فليس اصلا بابن للاسود س المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه
كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء بنت

عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفراء
بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي
بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة
بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن حبتة
ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسة وقد صنف فيمن عرف
بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلث كراريس وربع القسم
الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيدة
ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري
انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح
ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امه واختلف في
نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان
قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان نقله المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن
الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية
ام الثالث من اجداده قال ابن الصلاح ونقل هو ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية
اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب
بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب
المنتقى وبقية اهل بيته فقيل لان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده
ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول
الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن
عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية
وقيل هما اثنان واحمد بن جزء هو ابن سواء بن جزء ومن غيرهم ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين
من بيوت المصريين اشتهروا ابني مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا واولهم الحارث بن مسكين
احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو
بابن الاسود

وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبنّاه فنُسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي كالحسن
بن دينار راوي الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني
وابن حبان وغيرهم كما قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار
بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابن عدي في كتاب
الضعفاء عن محمد بن محمد بن سليمان عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار رجل ص
المنسوبون الى خلاف الظاهر ونسبوا لعارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل تيما وخالد الحذاء جعل جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبيد الله مولاه وسم
س قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي
يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو
ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله عليه السلام
فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين
وابرهيم الحربي وابن حزم والسمعاني واما البخاري فعده في الصحيح فيمن شهد بدرا وروى في
صحيحه حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم قال ابو مسعود
بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف
وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا
ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي
ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى
السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى [illegible]
عن ابنه المعتمر قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا
لبجير بن حمران ولان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة
وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني
سليم وهم من قيس غيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري
وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي
بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن مسلم المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك

احمد

نجيد

احمد بن يوسف السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف
في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما
كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال — ولكن
وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب — قال
منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له
مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ص المبهمات
ومنهم الرواة ما لم يسما كامراة في الحيض وهي اسماء ومن رقى سيد ذاك الحي راق ابو سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن امه س من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره
في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد
والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة حديث وواحدا وعشرين
حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب
الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث
للكشف — وهو اسهل الكشف وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى
في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود
حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز
وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلته ذلك حديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية
عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء وانما جاء في ذلك من رواية مسلم في افراده
من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب
هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب
فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون
القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب
رسول الله عليه السلام كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا
لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب

نبرأ الرجل الحديث أخرجه الأئمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس
قال الخطيب الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث أن
في بعض طرقه عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا أكنت تحسن رقية فقال ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية
وهذا ظاهر في أنه غيره إلا أن يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة له ومرة لغيره ومن أمثلة المبهم ابن
فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن
مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم
الحديث وابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة اختلف في اسمه
فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه
النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فإنك
لم تصل نحو حديث أبي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن
أبي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه
ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم إني أعوذ بك من منكرات
الأخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم من حديث لغوه ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه
النسائي أيضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة فلما فرغت
قال أذات زوج أنت قالت نعم الحديث واسم عمته أسماء قاله أبو علي بن السكن وابن الوليد وكذا
ذكره ابن بشكوال أيضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل أبيه يوم أحد فجعلت
عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند أبي داود الطيالسي
وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوج فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بأم يحيى بنت أبي إهاب
ولم يسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض
طرق الحديث من رواية إسمعيل ابن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب
بنت أبي إهاب وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن
ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو

في الصحيح

في الصحيح وزوجها سعد بن خولة ومن ذلك ابن أم فلان كحديث أم هانئ أنها قالت زعم ابن أمي
أنه قاتل رجلا أجرته الحديث ابن أمها هو علي بن أبي طالب كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك
ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو ...... وقيل غير ذلك
ص تواريخ الرواة والوفيات ووضعوا التاريخ لما كذبا . ذووه حتى بان لما حسبا .
فاستكمل النبي والصديق . كذا علي وكذا الفاروق . ثلاثة الأعوام والستينا . وفي ربيع توفي . قضى يقينا .
سنة إحدى عشرة وقبضا . عام ثلاث عشرة التالي الرضا . ولثلاث بعد عشرين عمر . وخمس . بعد ثلاثين غدر .
عادٍ بعثمان كذاك بعلي . في الأربعين ذو الشقاء الأزلي س الحكمة في وضع أهل الحديث
التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني
ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد
قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فإذا أقر بمولده عرفنا
صدقه من كذبه وقال أبو حفص عمر بن غياث القاضي إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون
المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل إسمعيل بن عياش
رجلا اختبارا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال أنت تزعم
أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال إسمعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد ذكر
بعضهم حكاية عن إسمعيل أنه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع رجل ادعى أنه
سمع من خالد ولكن عفيرا قال إنه توفي سنة أربع ومائة وهو قول دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان
الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال إنه قرأه في ديوان العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وابن حزم
الذهبي في العبر ولكن ابن سعد حكى الإجماع على أنه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم
بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين وأما أبو عبيد وخليفة
بن خياط فقالا إنه بقي إلى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع وقد سأل أبو عبد الله الحاكم محمد بن
حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من
عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال أبو عبد الله الحميدي إنه مما يجب تقديم التهمم به وفيات
الشيوخ قال وليس فيه كتاب كأنه يزيد على الاستقصاء والأفقه كتب كالوفيات لابن زبر
والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر إلى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ

ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا
نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على المفضل الحافظ ابو محمد عبد
العظيم عبد القوي المنذري بذيل كبير نفيس وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد
الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع
واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوايد لكن والضمير
في قوله ذو وهن يعود على الكذب بتقدير الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصرت
على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام والايمة الفقهاء الخمسة ولايمة الحفاظ الخمسة والسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم
فاقتصرت على ذكر تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي عليه السلام وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه
علي بن ابي طالب فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عايشة ومعاوية وجرير بن
عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما ولكن قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا
فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب
والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصحح ابن
عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي عليه السلام وهو قول
ودغفل بن حنظلة وقيل عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون ثبت ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وهو قول الاكثر من
اثنان وستون رواه وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان
ابن ابي خيثمة عن قتادة في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون يوما والقا
واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو
ثلثا وستين صح ذلك قول الجمهور وبه يرتبط قولهم ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال
عن معاوية وانس اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري
فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في
الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال
الثلثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه
جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل
وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية

عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذا ايضا ... القول
عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنان وستون
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي
وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف
وفاة النبي عليه السلام
واما تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف
عمر الصحابة
بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في انه ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به عايشة
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر وآخرون وانما
اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم
وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما
سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو
الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر
عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان
كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال
الشهور الثلثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله
الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلثة
كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت
وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه تفرض
الشهور الثلثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون
وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام
اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد
صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول
يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر
ربيع الاول فهذا ان اول صفر يوم السبت فيلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت

وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للثلثين خلتا اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وابو معشر صح
الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما قاله
التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في
الحديث فهو امام اهل السير يحتج به فيما يختلف فيه ويترجح ذلك بوروده عن بعض الصحابة وكذلك فيما
رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث
فاتفق له قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع
الاول فيكون احد الشهور الثلثة ناقصا وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه
الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى غير كلامهما فهذا اما لا يمكن لانه يقتضي ان اول
صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته
ثاني شهر ربيع الاول وعندي ان من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث
التاريخ الا على ذلك المحمل البعيد الذي قدمت ذكره عن بعضهم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن
الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
فالقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد
اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه
ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون
ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم
الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر وتوفي ابو بكر الصديق سنة
ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي
وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان
وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن
الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الآخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه
وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر

عن اكثر

عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب
في آخر يوم ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزني والذهبي قتل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة
فاراد ابتدا ذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلوة الصبح لاربع وقيل لثلث
بقين منه وعاش بعد ذلك ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس
انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس
وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع
على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية ثامن ثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه
عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي
عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في
اول سنة ست وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري عن ابي ... انه مات سنة اربع وثلثين
فقال ابن ناصر هو خطا من راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد فاختلف فيه فقيل
هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة
وسعيد بن هشام عن ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير
عليه وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين
واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني
عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة
لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة
يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة
بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل
لليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات
يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم
لم ار من تابعه عليه وكان قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب
وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة

اقوال وحكاها ابن عبد البر
زاد ابن الجوزي بين
المغرب والعشا من
ليلة الثلثا صح

وقيل
اثنان صح

الذي صح

والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو
ص وطلحة مع الزبير جمعا • سنة ست وثلثين معا • ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل
وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا
جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهم قال خليفة
يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل
كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والمشهور هو
المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الآخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال كما تقدم نقله عنه
في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان
وفاتهما في جمادى الاولى جمادى الآخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر
وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان
والذي رمى طلحة بسهم مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل
قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال
ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل في آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في العاشر من جمادى
الاولى واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي
في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه
صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون
ص وعام خمسة وخمسين قضى • سعد وقبله سعيد فمضى • سنة احدى بعد خمسين وفي • عام اثنتين وثلثين
قضى ابن عوف والامين سبقه • عام ثماني عشرة محققه • ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين
قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن بكير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن
علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل
احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان
وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره
بالعقيق وحمل على اعناق الرجال ودفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون واقتصر

واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة ... صح

قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي صح

عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنان
وثمانون وقيل بضع وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي
سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة
بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد
وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين
والاصح الاول وانه مات قبل سعد بن ابي وقاص وشهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت
وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ
سنه فقال المدائني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين
وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة
بن خياط وابن بكير في رواية ابن عبد البر كلهم وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني
سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب
بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن
عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روي ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله
ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة
قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه
ص وعاش حسان كذا حكيم • عشرين بعد مائة تقوم • ستون في الاسلام ثم حضرت • سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلثة كذا • عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا • قلت حويطب بن عبد العزى • مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذان مع حمنن وابن نوفل • كل الى وصف حكيم فاجمل • وفي الصحاب ستة قد عمروا • كذاك في المعمرين ذكروا
ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
قال ابن الصلاح شخصان في الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه وآباءه ثابتا والمنذر وحراما عاش
كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح
وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد ذكرت

الزهري

ابن البرقي وابن قانع وابن الجعفري وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر صح

يعزي ... ذكروا

عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري
قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين
سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة
واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو
عبيد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة
اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام
قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر والثاني حكيم بن
حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين
في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري
وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم
بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله
البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن
عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب
قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان ستة ستين حكيم بن حزام
عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها
وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط
وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع
وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة
والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون
الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة

وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد
المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن
قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون
سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم
ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده
في الجزء المذكور جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها
في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تأخرها او عدم معرفة التاريخ لمولدهم فمنهم عاصم بن عدي بن
الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه
عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكره ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس
واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة
ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه
ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة
وكذا ذكره ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة
وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو
والد عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش كذلك
ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة
ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور صح وقبض الثوري عام احدى
من بعد ستين وقرن عده وبعد في تسع تلي سبعينا ووفاة مالك وفي الخمسينا ومائة ابو حنيفة قضى
والشافعي بعد قرنين مضى لاربع ثم قضى مأمونا احمد في احدى واربعينا من في هذه الابيات
بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم لم يقلد فيه الى بعد الخمسمائة
وممن ذكره منهم الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة
بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى ابن سعد الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان
في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغيره ولد سنة سبع
وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس

مقلدون

وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل
سنة تسعين وقيل احدى وتسعين وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة
النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله عروة بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم
الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد
وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من رجب وقال
ابن يونس في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب وقال ابن حبان في شهر ربيع الاول ودفن عند مقبرة الشهداء
بالفسطاط ورجعوا ورأوا هلال شهر ربيع الآخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرأه على لوح
عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن
حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله
احمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي
مات فيه فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت
من ربيع الآخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم الفرائضي يوم الجمعة لثلث عشرة
بقيت منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري
ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول
سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ص ثم البخاري ليلة الفطر لدى ست وخمسين بخرتنك ردي
ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث رفسا ش هذه الابيات بيان وفيات اصحاب
الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلوة العشا ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلث عشرة
ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر
ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمو وفتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه
مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر
بعد الخمسين ومائتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقوله ردي اي ذهب فانها بمعنى الهلاك

فردى بكسر

فردى بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في
العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين وكانت
وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه في سنة اثنتين
ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة
الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في
الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس
وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ
المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين
وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه
انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل من
ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وقوله رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى
ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاوية وما روي في فضائله فقال الا يرضى معاوية راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في خصييه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح
وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومائتين يوم الاثنين لثمان بقين من شهر
رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في
الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ص ثم لخمس وثمانين توفي
الدارقطني ثمت الحاكم في خامس قرن عام خمسة فني وبعده باربع عبد الغني
ففي الثلثين ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم وبعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنة
ش هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح

سبعة والحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم
ومنهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد
الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى
المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة
قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني — العتيقي
صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين
واربعمائة قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة
ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة
اربع وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي في سلخ ذي الحجة قال ومولده
في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي
في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها
بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز
يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة

(في الهامش: سنة ثلث وستين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة صح)

ص معرفة الثقات والضعفاء

ولتعن بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل بين الصحيح والسقيم واحذره
من غرض فالجرح اي خطر ومع ذا فالنصح حق ولقد احسن يحيى في جوابه وسكت — (في الهامش: فالنصح صح)
لان يكونوا خصماء لي احب من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب وربما رد كلام الجارح
كالنسائي في احمد بن صالح فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يخرج
ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة
بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف فيه
البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر

في كتابه

١٥٠

في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر
احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في
الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك
السروجي ولم يكمله بل كمل عندي منه بخطه الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات ابن سعد
وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من
الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون
والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي
قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى
وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة
وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك مما صح من الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ممن ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال
شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء فانه يريد اول
من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له
ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال
لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح
المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة
ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى
الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن ... عدي
سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من
مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان آذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس
لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه

وفي كلامه ما يشعر إلى الكبر فقال كذاب يتفلسف لأنه يخطر في جامع مصر فنسبه إلى الفلسفة
وأنه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فإنه ليس من أهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين
في العقيدة الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها
وهو في تواريخ المتأخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل
علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم
بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير
من الإلهيات وأحكام النجوم والخامس الأخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح
جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى
أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وقوله فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سؤال
مقدر وهو أنه إذا نسب مثل النسائي وهو إمام حجة في الجرح والتعديل إلى مثل هذا فكيف
يوثق بقوله في ذلك وأجاب ابن الصلاح بأن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمدا للقدح مع العلم ببطلانه والله أعلم

ص **من خلط من الثقات** وفي الثقات من أخيرا اختلط . فما روى فيه أو ابهم سقط .
نحو عطاء وهو ابن السائب . وكالجريري سعيد وأبي . إسحاق ثم ابن أبي عروبة . ثم الرقاشي أبي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي . وعارم محمد والثقفي . كذا ابن همام بصنعا إذ عمي . والرأي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي . وآخرا حكوه في الحفيد . ابن خزيمة مع الغطريفي . مع القطيعي أحمد المعروف .

س قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا
بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف
في جزء حدثنا به ولكنه اختصر ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط
أنه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط أو بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وإنما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط
ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان
اختلط بآخره ولم يفحش خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري
قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان إلا أن القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بآخره عن زاذان
وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد

في حال الاختلاط وكذا ما أبهم أمره واشكل فلم يدر حدث به ...

بعده

وشعبة

وشعبة وسفيان عنه جيد وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي
وإسماعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله أحمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان
وممن سمع منه أيضا بآخره هشيم قاله أحمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى وليس له عند البخاري
غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا أبو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين
قال ولا يحتج بحديثه أي بحديث أبي عوانة وممن اختلط أخيرا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري
وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون
وكذا قال النسائي ثقة أنكر أيام الطاعون وقال أبو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن
كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان
وإسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السختياني وقد قال أبو داود فيما رواه
عنه أبو عبيد الآجري كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد
التغير محمد بن أبي عدي وإسحاق الأزرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد
روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد
الوارث بن سعيد عنه وروى له البخاري فقط من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري عنه وروى له
مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم
بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد
ويزيد بن هارون وقد قيل إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال
سمعت منه سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئا قال وكان
قيل لنا إنه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين قال وقد رآه
يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة أربع وأربعين ومائة ومنهم
أبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال أحمد بن حنبل ثقة لكن
هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا أبو إسحاق في المسجد
ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوا مع ابن عيينة لاختلاطه
انتهى وكذا قال الخليلي إن سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه
شيئا إنما أخرج له من طريقه أبو داود وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وأنكر صاحب الميزان
اختلاطه

الترمذي صح

له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه

عنه

سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان

فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته وقيل تسع
ومنهم سعيد بن أبي عروبة واسم أبي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه
فوق العشر سنين على ما يأتي بيانه قال أبو حاتم سمع منه قبل أن يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه
فقال دحيم اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وأربعين
ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه ومات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله
بن حسن سنة اثنتين وأربعين ومائة ومن سمع بعد ذلك ليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح
حكاية عن يحيى بن معين أن هزيمة إبراهيم سنة ثنتين وأربعين والمعروف سنة خمس وأربعين كما تقدم هذا
هو المذكور في التواريخ أن خروجه فيها وأنه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة واحتز
رأسه فممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك
شعيب بن إسحاق سمع منه سنة أربع وأربعين قبل أن يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هارون صحيح السماع
منه قاله ابن عدي وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين إنه أثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي أرواهم عنه
عبد الأعلى الشامي ثم شعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف وأثبتهم فيه يزيد بن
زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت وقد قال عبدة بن سليمان في نفسه إنه سمع منه في الاختلاط
إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وأنه لم يحدث بما سمع منه في الاختلاط وممن سمع منه في الاختلاط
أبو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية
خالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الأعلى الشامي وعبد الله بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء
السدوسي ومحمد بن أبي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من
رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الأنصاري
وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وأبي أسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم
بن نوح وأبي خالد الأحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن
بكر البرساني وغندر عنه قلت وقد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط وأما مدة اختلاط
سعيد فقد تقدم قول ابن حبان إنها خمس سنين وقال صاحب الميزان إنها ثلاث عشرة سنة وخالف ذلك
في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها إنه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وأبو موسى الزمن
وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم أبو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن
عبد الله أحد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد

كذا صح

بن سليمان شعيب

قد عاب ابن حجر اسناد إليه النسائي في سننه الكبرى وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد ابن أبي عروبة ومات قديما وممن سمع منه في صح صح

قلت

قلت وممن سمع منه أخيرا ببغداد أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وآخرون
فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي أحد الثقات الأثبات احتج به الشيخان ووثقه أحمد وأبو زرعة
والعجلي وغيرهم وقال أبو حاتم ثقة ساء حفظه في الآخر وكذا قال يزيد بن هارون إنه اختلط وقال
النسائي تغير وأما علي بن عاصم فقال إنه لم يختلط كما حكاه صاحب الميزان عنه وقوله السلمي من الزيادات
على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فإن في الكوفيين أربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب إلا
هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو من الثقات الأثبات
روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في آخر عمره وقال أبو حاتم اختلط في آخر عمره
وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ولم أسمع
منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين
وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن أبي داود بلغنا أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه
عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان
لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون
فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وأنكر صاحب الميزان هذا القول على ابن حبان ووصفه بالتخسيف
والتهوير وحكى قول الدارقطني تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة إذا
ثبت ذلك فمن سمع منه قبل اختلاطه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وأبو حاتم الرازي
وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه أبو زرعة
الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة أربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي أحد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط بأخرة
وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر
تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول أبي داود تغير جرير بن حازم
وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وثمانين
ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال أحمد أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر
ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال أيضا كان يلقن بعدما عمي وقال النسائي
فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة انتهى فممن سمع منه قبل اختلاطه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين

هذا من

بأخرة

وعلي المديني ووكيع في آخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه وابرهيم بن منصور الرمادي ومحمد بن
حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع
سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه من تصانيفه
وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو
ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه
اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك ولذلك اتيت بقولي فيما
زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وآخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا
يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت
قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح بن
نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه
قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو
ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر
وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط
حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه
قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد
قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة
وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه
اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن
عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان
مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في
اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني
ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم

البناني

هذا

يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن
تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي في سنة تسع وتسعين قلت والمعروف
ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر
وابن حبان الا انه قال آخر يوم من جمادى الآخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم
تغير بآخره قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان بآخره اختلط وقال احمد
انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر
فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور
بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة
ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان
لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه
في الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل
وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه
بآخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعدما
تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ
ابي بكر بن خزيمة فذكر الحافظ ابو علي محمد بن الهروي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في آخر عمرهما
قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع
وثمانين وثلثمائة وقد احتج الاسمعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره
وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات
ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة لسبع بقين
من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف
على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

وللرواة طبقات ...... تعرف
بالسن والاخذ وكم مصنف يغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا س من المهمات
معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما

وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني صح

لمن كانا من طبقتين فإن كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر وربما عرف ذلك بمن فوقه أو دونه
من الرواة فربما كان أحد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الآخر فإن اشتركا في الراوي
الأعلى وفيمن روى عنهما فالإشكال حينئذ أشد وإنما يميز ذلك أهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون
الراويين أو الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذين عنهم إما بكون شيوخ
هذا هم شيوخ هذا أو بتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الأخذ كما تقدم في الإشارة إلى نحو ذلك
في رواية الأقران فإن مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون ولهذا في الاصطلاح فالمراد التشابه
في الأسنان والإسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الإسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات
غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا آخر غيره وربما أدخل راويا في غير طبقته
وقد تقدم لذلك أمثلة في أواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر
كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف مطلب
في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه أبو حاتم وغيره ولكنه
كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه
واسم أبيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في آخرين منهم على أن أكثر
شيوخه أئمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وهشيم وأبي الوليد
الطيالسي وأبي أحمد الزبيري وأنس بن عياض وغيرهم ولكنه أكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه
الأولين ثم إنه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة أخرى غيرها لمشابهته
لها من وجه آخر فأنس بن مالك ونحوه من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة
كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة أخرى دون طبقة العشرة عند من عد
الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة أنهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر
وتقدم في معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة والله أعلم

ص الموالي من العلماء والرواة

وربما إلى القبيل ينسب. مولى عتاقة وهذا الأغلب. أو لولاء الحلف كالتيمي مالك أو للدين كالجعفي. وربما ينسب مولى المولى. نحو سعيد بن يسار أصلا.

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة وأهم ذلك أن ينسب إلى القبيلة
مولى لهم مع الإطلاق في النسب فربما ظن أنه منهم صليبة بحكم ظاهر الإطلاق وربما وقع من ذلك خلل في
الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف
في الموالي أبو عمر الكندي ولكن بالنسبة إلى المصريين لا مطلقا ثم إن الموالي المنسوبين إلى القبائل منهم من يكون

المراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب كأبي البختري الطائي وأبي العالية الرياحي والليث بن سعد
الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من
المراد به ولاء الحلف كالإمام مالك بن أنس هو أصبحي صليبة قيل له التيمي لكون نفره أصبح موالي
لتيم قريش بالحلف وقيل للعرج مالك بن أبي عامر كان أجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف
بالتجارة وهذا قسم آخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من أريد به ولاء الإسلام كالإمام محمد بن
إسماعيل البخاري قيل له الجعفي لأن جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي وكالحسن بن
عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لإسلامه على يديه وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها
كأبي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لأنه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل إنه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن
علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ بمولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي
الفهري المصري فإنه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري وقد أدخله ابن ..... الصلاح
في أمثلة القسم الأول وهو بهذا أليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان في سؤاله
عمن يسود أهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب
الزهري له وأن كلهم موالي إلا الذي بالكوفة وهو إبراهيم النخعي فإنه من العرب وقول عبد الملك
عند ذكره ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك إما فراسة أو بلغه من أهل العلم أو أهل الكتاب والله أعلم

ص أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الأنساب في البلدان. فنسب الأكثر للأوطان.
وإن يكن في بلدتين سكنا. فابدأ بالأولى وبثم حسنا. ومن يكن من قرية من بلدة. ينسب لكل وإلى الناحية.

ش مما يحتاج إليه أهل الحديث معرفة أوطان الرواة وبلدانهم فإن ذلك ربما ميز بين الاسمين
المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا أو أحدهما من بلد أحد
المتفقين في الاسم فيغلب على الظن أن بلديهما هو المذكور في السند لا سيما إذا لم يعرف له
سماع بغير بلده وأيضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ أو ذكر مكان السماع على الإرسال بين الراويين
إذا لم يعرف لهما اجتماع وعندي لا يكتفى بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ أبا محمد عبد الله بن
محمد بن أبي بكر القرشي يقول غير مرة كنت أسمع بقراءة الحافظ أبي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة
للنسائي على شيخ المقري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي

من ابن سمع الليث من يونس فقال العلم سمع منه في الحج ثم استمر عليه في القراءة ثم قال لا الليث ذهب
في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان
لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان
وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما
فليبدا بالبلد التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة
الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى
القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول
في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

ص وكملت بطيبة الميمونة ،، فبرزت من خدرها مصونة ،، فربنا المحمود والمشكور ،،،
اليه منا ترجع الامور ،، وافضل الصلوة والسلام ،، على النبي سيد الانام ش اي وكملت هذه
الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلوة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة
احدى وسبعين وسبعمائة بالخانقاه الكشمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة
المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله

بلغ صحح

وكتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين عبد الرحمن العراقي في التاريخ المذكور ثانيا حامدا
لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدء جعله الله تعالى خالصا
وموجبا للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل ،،، وكان الفراغ من نسخها على يد العبد
الضعيف الراجي عفو ربه القدير محمد بن محمود بن احمد الايديني الايا ثلوغي بلدا والحنفي
مذهبا يوم الجمعة المبارك خمس عشر من شهر شعبان المبارك عام ست
وخمسين وثمانمائة من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين كتبته في المدرسة النظامية في داخل القاهرة
المسمى بالمصر بلغ مقابلة وتصحيحا من الطامة ولا حكاه على نسخة اصله بخط مصنفه

ثم قابلته من كتاب مقروء مصحح وانا الفقير الواعظ الشهير بعوض لجم مدرس

الشيخ العالم العلامة مرتضى المحدث الحافظ زين الدين عمر وحسن ... الفضل ... عبد الرحيم ... الحسين ... العراقي ... رحمه الله

قالت دخلت على امراة ومعها ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار متفق عليه رواه البخاري ومسلم ولمسلم ايضا قالت
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها
تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها
فذكرت الذي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار
اخرجه الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى
تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه هذه رواية مسلم وللترمذي قال من عال جاريتين
دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه هذا حديث حسن غريب عن ابي سعيد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلث بنات او ثلث اخوات او بنتان او اختان فاحسن
صحبتهما واتقى الله فيهن فله الجنة وفي رواية اخرى قال من عال ثلث بنات او ثلث اخوات
او اختين او بنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور عليها ادخله الله الجنة اخرجه ابو داود

ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد وهو على طاعة من الخير قال الله تعالى اكتبوا لعبدي مثل
اجر ما كان يعمل وهو صحيح ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن قتادة عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر
هو الله او فان الله هو الدهر ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء في الخروج
الى العيدين ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن ابو حنيفة
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ابو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال امانة ومن يوم القيمة
خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذي عليه فيها ابو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة
وقي عذاب القبر

عدد اوراقه ١٥٥

الفصل الثاني فيمن سماه النبي صلى الله عليه ابتداء لنا رجلا جاء
الى سهل بن سعد فقال هذا فلان لامير المدينة يدعو عليا عند
المنبر قال فيقول ماذا قال تقول ابو تراب فضحك فقال والله ما سماه
الا النبي صلى الله عليه وما كان له اسم احب اليه منه فاستطعمت الحديث
سهلا وقلت يا ابا عباس كيف قال دخل علي فاطمة ثم خرج فاضطجع
في المسجد فقال النبي اين ابن عمك قالت في المسجد فخرج النبي صلى الله
عليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره يقول وخلص التراب الى
ظهره فجعل يمسح عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب مرتين ورواه
قال جاء رسول الله صلى الله عليه بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت وقال اين
ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو
في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه يقول قم يا ابا تراب
لفظ البخاري ومسلم

الفصل الثالث في تغيير النبي صلى الله عليه وسلم اسما لنا رسول الله كان
يغير الاسم القبيح لفظ الترمذي ابو هريرة لنا زينب هي بنت ابي سلمة
كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه زينب
لفظ البخاري ابن عباس قال اسم جويرية بنت الحارث برة فحول
رسول الله صلى الله عليه جويرية وكان يكره لنا ان يقال خرج من عند برة

NURUOSMANIYE
344
476

بو کتابک درونده اوچ کتاب واردر

کتاب برنجی قسم	عدد ورقه ۲۰	
ایکنجی قسم	۲	
اوچنجی قسم	۱۳۳	
	۱۵۵	

عدد ورقه
۱۵۵

قید شد

عدد سطر ۲۵

عدد اوراق ۱۵۵

NURUOSMANIYE
344
476

التيسير في قواعد علم التفسير

٤٧٩